

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# المنازعة العلمية في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : القانون الاجتماعي.

تحت إشراف الأستاذة :

د/ معاشو فطة

من إعداد :

- فناك خديجة

- أوجان سالوى



لجنة المناقشة :

- د/ بوتوشنت عبد النور ، أستاذ محاضر (أ) ، جامعة تيزي وزو .....رئيسا

- د/ معاشو فطة ، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة تيزي وزو .....مشرفة ومقررة


- د/ بوبشير محند أمقران ، أستاذ ، جامعة تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : / / 2012



# اللَّهُ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ

"اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، و من دعاء لا  
يسمع ، و من نفس لا تشبع ، و من علم لا ينفع ،  
اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربعة ."



# إهداء

إلى أحق إنسانين بالشكر ، والدي الكريمين حفظهما الله.  
إلى إخوتي و أخواتي....  
إلى كل أفراد عائلتي و كل أصدقائي....  
إلى كل من قدم لي الدعم وساندني.....

خديجة

# إهداء

إلى أعر شخصين حفظهما الله " والدي الكريمين " ،  
إلى أختي و أخي ،  
إلى كل عائلتي ،  
إلى كل أصدقائي و زملائي ،  
و لكل من مدّ لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا  
العمل .

سالوى

# كلمة شكر و تقدير

بعد شكرنا لله عز و جل خير المتوكل عليه ، لا يسعنا في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدنا بيد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع ، و بالخصوص :  
الأستاذة المشرفة " د / معاشو فطة " ، التي لم تبخل علينا لا بعلمها و لا وقتها ،

كلّ عمال الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء لولاية تيزي وزو ،  
و بالخصوص السيد نائب المدير العام و عمال قسم المنازعات .

كل عمال الصندوق الوطني للعمال الأجراء لولاية تيزي وزو ،

كل عمال مكتبة كلية الحقوق لجامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

## مقدمة:

انتشر نظام الضمان الاجتماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، إلى أن صار يشكّل منظمة قانونية و هيكلية مستقلة و قائمة بذاتها، تحكمها قوانين و أنظمة خاصة ، مما جعله في تطور مستمر في جميع الأنظمة المقارنة و هو ما يدل على أنّ هذا النظام بصفة عامة يتأثر بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية للبلد الذي يطبق فيه (1) ، إذ يمكن أن يضيق أو يتسع خاصة من حيث المخاطر التي يشملها حسب اختلاف ظروف كل دولة أو درجة الاهتمام و الوعي المنتشر لدى أفرادها ، ذلك ما ينطبق أيضا على النظام الجزائري الذي عرف عدة تطورات تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الجزائر سياسيا، اجتماعيا و اقتصاديا ، فلقد انبثق قانون الضمان الاجتماعي لأول مرة في الجزائر سنة 1949، وفقا للقرار الفرنسي رقم 45/49 المؤرخ في 10 جوان 1949 (2) ، الذي كان موجها في بادئ الأمر للأوروبيين و المعمرين(3) إلى غاية 1958 حيث تم تمديده إلى الجزائريين لكن لبعض القطاعات الحساسة فقط على غرار قطاع البريد و السكك الحديدية و الموانئ.

بعد الاستقلال، تم تمديد العمل بالنظام الفرنسي ماعدا ما كان معارضا للسيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، لكن بانتهاج الدولة للنظام الاشتراكي مثلها مثل العديد من الدول المستقلة حديثا، بدأ التخلي عن هذه النصوص و ذلك بتوسيع الاستفادة من المنح العائلية لتشمل النظام الفلاحي كما تم إنعاش نظام التعويض عن حوادث العمل، و بعض التعديلات الأخرى التي مست ميادين مختلفة.

غير أن التغيرات الحقيقية بدأت في سنوات السبعينات التي تميزت بالتنوع و الازدهار الاقتصادي، مما ساهم في توسيع قاعدة الضمان الاجتماعي، بخلق صناديق للضمان متخصصة في قطاعات معينة مثل: فئة البحارين التي كانت منظمة بموجب المرسوم رقم

1- دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 62.

2- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي في حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء-شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر 2005، ص 73 .  
3 - HANNOUZ (Mourad) et KHADIR (Mohammed) , Précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux, Office des publications universitaires, 1996, p 11.

70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970، في حين ظلّ القطاع الفلاحي مستثنى من نظام التأمين الاجتماعي و ذلك إلى غاية 05 أفريل 1971 .  
كما تمّ توسيع مجال الضمان ليشمل العمال غير الأجراء بموجب أمر صادر في 17 سبتمبر 1971<sup>(1)</sup>.

بصفة عامة، فهذه المرحلة يمكن وصفها بفترة ازدواجية الضمان الاجتماعي حيث عرفت الجزائر نظاما عاما موجها لكافة العمال، و نظاما خاصا بالقطاع الفلاحي بقي خاضعا لوزارة الفلاحة، عكس النظام العام الذي كان خاضعا لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، و ذلك إلى غاية 1983 أين تم توحيد نظام الضمان الاجتماعي.

أما المرحلة التي جاءت فيما بعد فقد تميزت بتعميم نظام الضمان الاجتماعي و توحيدده، مع إشراك ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان، و قد تم تجسيد هذه الأفكار من خلال إصدار ترسانة من القوانين المتعلقة بالحماية و الضمان الاجتماعي، و كذا منازعات الضمان أهمها تلك الصادرة في 02 جويلية 1983 و المتمثلة في : قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، قانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، قانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، قانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.  
كما تم فيها اعادة هيكلة صناديق الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، فأصبح هناك : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد.

لكن بالرغم من الايجابيات التي جاء بها هذا النظام إلا أنه سرعان ما واجه صعوبات جديدة، خاصة مع تبني الجزائر للنظام الليبرالي، مما خلق نوعا من التناقض بين قوانين 1983 ذات الطابع الاشتراكي و بين النظام القائم، مما أدى إلى ضرورة تعديل المنظومة القانونية من جديد، لتكون أبرز هذه التعديلات تلك المتخذة سنة 1996 و التي مست القوانين

<sup>1</sup> - HANNOUZ ( Mourad ) et KHADIR ( Mohammed ) , op. Cit, p 16.

المذكورة أعلاه، بغرض إضفاء الطابع الليبرالي على نصوصها و التي لازالت في تغيير مستمر إلى يومنا هذا.

تجدر الإشارة إلى أنّ التطور الذي عرفته المنظومة القانونية الاجتماعية في الجزائر ليس وليد أسباب داخلية فحسب، بل هناك عدة عوامل خارجية أثرت عليها، خاصة الإعلانات و المواثيق الدولية على غرار مؤتمر فيلادلفيا لعام 1944 الذي ألزم دول العالم بتوفير حد أدنى من الدخل و العناية الطبية و الصحية للعامل. و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي جعل الضمان الاجتماعي حقا لكل فرد في المجتمع لاسيما المادة 25 منه التي جعلت لكل إنسان الحق في التأمين على الصحة و الضمان في حالة البطالة ، المرض، العجز، الترميل و الشيخوخة (1) .

كما يمكن القول أنّ مصادقة الجزائر على الاتفاقية رقم 102 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة و الثلاثون المنعقدة في جنيف سنة 1952، دورا كبيرا على نظام الضمان الاجتماعي، فهذه الاتفاقية حددت الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية لتشمل: المرض، البطالة، العجز، الشيخوخة، الأمراض المهنية و حوادث العمل و الإعانات العائلية، الأمومة و الوفاة (2) .

كما ألزمت البلدان المصادقة عليها بتأمين الحماية الاجتماعية على نصف عمالها الأجراء و ذوي حقوقهم على الأقل أو من 20% على الأقل من أفراد مجتمعها، إذا تبنت تلك الدولة نظاما اجتماعيا يشمل المجتمع كافة (3) . و هو ما سعت إليه الجزائر خاصة بإصدارها لقوانين 1983، و التي وسعت من مجال التأمينات الاجتماعية لتشمل: المرض، الولادة، الوفاة، و إنشاء نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و آخر خاص بالتقاعد.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد خدمات و شروط الاستفادة من التغطية الاجتماعية في مجال التأمين الاجتماعي، بل حدّد و نظم أساليب و كفاءات تسوية النزاعات التي يمكن أن

- درار عياش، مرجع سابق، ص 159.

2- عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 108.

- درار عياش، مرجع سابق، ص 108.

تترتب عن تطبيق هذه الحماية (1) ، خاصة و أنّ توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية من شأنه أن يفرز من الناحية العملية عدة أوضاع معقدة بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو المكلفين و كذا ممارسي الصحة من جهة، و هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حول الحقوق و الالتزامات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الضمان الاجتماعي (2) . و هو ما يعرف بمنازعات الضمان الاجتماعي ، و التي قد تكون منازعة عامة، منازعة طبية أو منازعة تقنية.

إلا أن أكثر هذه المنازعات انتشارا من الناحية التطبيقية هي المنازعة العامة و ذلك بسبب عدة عوامل و أسباب أهمها اتساع نطاق و مجال تطبيقها، لذلك سيكون بحثنا حول:

### كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي؟

و ذلك بإبراز خصوصيات هذه المنازعة، بتحديد تعريفها، أطرافها و أسباب نشوبها ( الفصل الأول )، للوصول إلى الطرق الخاصة التي منحها المشرع لأطرافها من أجل تسوية النزاع و الحصول على حقوقهم بطرق قانونية و مشروعة ( الفصل الثاني ).

1- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، الجزائر، ص 108

- هدي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 2.157.

## الفصل الأول: ماهية المنازعة العامة.

إن تنوع مجالات التغطية الاجتماعية التي نتجت عن تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أدى إلى كثرة شروط و مواصفات و إجراءات الإستفادة منها. ما أدى بطبيعة الحال إلى تنوع المنازعات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة ، و المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو المكلفين من جهة أخرى.

لهذا السبب حاول المشرع الجزائري تنظيم المنازعة العامة منذ صدور الأمر رقم 66-183 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 21 جوان 1966 و الذي ميز لأول مرة بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية، ليأتي قانون رقم 83-15<sup>(1)</sup> الذي قسم منازعات الضمان الاجتماعي إلى منازعات عامة، منازعات طبية و منازعات تقنية ذات طابع طبي<sup>(2)</sup> الذي تم تعديله بموجب قانون رقم 99-10 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1999 قبل أن يتم إلغائه نهائيا بالقانون رقم 08-08<sup>(3)</sup> المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، الذي نظم المنازعة العامة من حيث تعريفها لإنهاء اللبس الذي كان سائدا في القانون السابق، خاصة من حيث موضوعها و أطرافها لتميزها عن باقي منازعات الضمان الاجتماعي ( المبحث الأول ) .

ليتم بعد ذلك التعمق أكثر في دراسة مفهوم هذه المنازعة عند البحث عن مختلف أسباب نشوبها سواء عند مطالبة المؤمن له أو ذويهم بحقوقهم، أو عند مطالبة هيئات الضمان بالتزامات المكلفين و المستخدمين (المبحث الثاني).

1- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 لسنة 1983 .

2- بن محمد عبد الله، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 لسنة 2004-2007، ص 1 و 2.

3- قانون رقم 08 - 08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

**المبحث الأول:****مفهوم المنازعة العامة .**

حاول المشرع الجزائري من خلال كل من القانون رقم 83-15 و القانون رقم 08-08 المتعلقين بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إعطاء تعريف للمنازعة العامة ، حتى يتمكن الأفراد من التعرف عليها و تمييزها عن منازعات الضمان الأخرى، لما لهذا الأمر من أهمية ، خصوصا عند سعي أطراف المنازعة إلى حلها ( المطلب الأول ) .

كما جاء تعريف المشرع الجزائري لهذه المنازعة في كل من القانونين محددًا للأطراف الذين يمكن أن تثور بينهم هذا النوع من الخلافات، نظرا لكون أطراف المنازعة العامة بالذات يختلفون تماما عن أطراف منازعات الضمان الأخرى سواء الطبية أو التقنية ذات الطابع الطبي ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول:****تعريف المنازعة العامة.**

إن تداخل مفاهيم منازعات الضمان الاجتماعي يجعل من الصعب التمييز بينها ، إلا انه من خلال استقراء النصوص القانونية في هذا المجال، يتبين لنا أن المشرع قدم تعريفا لها في قانون رقم 83-15 (الفرع الأول)، لكن نظرا للنقائص و الثغرات التي تعتريه، قام المشرع بإلغاء هذا القانون ، ليحل محله القانون رقم 08-08 الذي حاول تدارك تلك الثغرات فأتى بتعريف آخر للمنازعة العامة (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول:****تعريف المنازعة العامة في ظلّ القانون رقم 83-15**

يعتبر قانون رقم 83-15 أول قانون جزائري حاول التطرق لمنازعات الضمان الاجتماعي، و هذا بعدما كان أساس تنظيم هذه المنازعات هو القانون الصادر قبل الاستقلال

في 1952/12/30 الذي تم تعديله عدة مرات إلى غاية 1983/07/02 أين صدر قانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات مجال الضمان الاجتماعي.

لقد عرفت المادة 03 من قانون رقم 83-15 المنازعة العامة على أنّها كل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وكذلك المنازعات التقنية.

بالرجوع لنص هذه المادة يمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المنازعة العامة للضمان الاجتماعي، لا من حيث طبيعتها و لا نوعها و لا حتى مفهومها (1)، بل عرفها بالإستثناء و الإقصاء ووسع من دائرتها، بالنص على أنّ كل ما يخرج من دائرة المنازعات الطبية و المنازعات التقنية يدخل في إطار المنازعة العامة (2).

يعاب على هذا التعريف كونه اقتصر على المنازعات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم، و هو ما يفهم من عبارة " المستفيدين " ليكون بذلك قد استبعد المنازعات التي تقوم بين هيئة الضمان الاجتماعي و أصحاب العمل في حال عدم احترام هؤلاء لالتزاماتهم، بالرغم من أن الواقع العملي يؤكد أنه هناك نزاعات مطروحة و بشكل مكثف في هذا المجال سواء أمام لجان الطعن أو أمام القضاء، خاصة بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق و التفتح على القطاع الخاص، حيث كثر هذا النوع من الخلافات.

أمام عجز قانون رقم 83-15 على تقديم تعريف جامع و مانع لهذه المنازعة، و أمام عجزه كذلك عن استيعاب التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، التي مرت بها الجزائر، خاصة المرحلة التي عرفت فيها الدولة التحولات من دولة متدخلة إلى دولة منظمة و حارسة لم يكن أمامها إلا إصدار قانون جديد متعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ألغى قانون رقم 83-15 و حاول سد الثغرات الموجودة فيه و هو القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23.

- ابن محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 1 و 2.  
2- سماتي الطيب، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد 08-08، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 10 و 11.

### الفرع الثاني:

#### تعريف المنازعة العامة في ظلّ القانون رقم 08-08 .

لقد عرفت المادة 03 من قانون 08-08 سالف الذكر المنازعة العامة على أنّها الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي .

لقد حاول المشرع بهذا التعريف تقادي الأسلوب المشوب بالغموض الوارد في قانون رقم 83-15 و ذلك بتحديد طبيعة الخلافات التي تكون موضوع المنازعة العامة، فجعل كل منازعة ناتجة عن تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي يدخل ضمن المنازعة العامة. كما أدرج المشرع الخلافات التي تثور بين أصحاب العمل و هيئات الضمان الاجتماعي و التي تناساها القانون رقم 83-15 السابق الذكر.

لكن و بالرغم من ذلك فإنّ هذا القانون لم يسلم من الانتقادات، إذ يعاب عليه أنّه لم يحدد بدقة موضوع المنازعة العامة سواء بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمكلفين ، بالرغم من كثرة تشريعات الضمان الاجتماعي وتشعب تفاصيلها. كما لم يحدد أطراف هذه المنازعة مع إغفاله لمنازعات قد تثور جراء تطبيق قانون الضمان الاجتماعي كالخلافات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي و المتعاقدين معها بموجب اتفاقيات في إطار نظام الدفع من قبل الغير مثل المستشفيات و الصيادلة، كذلك المنازعات الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الهيئات العمومية المستخدمة... الخ (1) .

و أمام كل هذه النقائص يمكن إن نعرف المنازعة العامة على أنّها : الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه و هيئات الضمان الاجتماعي حول الأداءات التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي في إطار تغطيتها للأخطار الاجتماعية كالمرض، الولادة، الوفاة، العجز، إثبات حادث العمل أو مرض مهني...

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 13 - 15.

و كذلك الخلافات التي تنشأ بين أرباب العمل و هيئات الضمان الاجتماعي حول عدم تنفيذ أصحاب العمل لالتزاماتهم اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك المنازعات التي تنثور بين الهيئة و الأشخاص المتعاقدين معها.

### المطلب الثاني:

### تمييز المنازعة العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.

إن تداخل مفاهيم منازعات الضمان الاجتماعي يصعب التمييز فيما بينها ، إلا أن بعد استقراء النصوص القانونية يتبين أن المشرع حاول تقديم تعريف لكل واحدة منها ، وهو ما يمكّننا من إيجاد بعض الفوارق و المميزات الخاصة بكل واحدة، و التمييز بين هذه المنازعات أكدت عليه المحكمة العليا خاصة بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية نظرا للتداخل الكبير الموجود بينهما (الفرع الأول)، وكذلك من الضروري تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية لتبيان مجال كل واحدة و طرق تسويتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية .

المنازعة العامة و المنازعة الطبية هما المنازعتين الأكثر تداخلا في مجال الضمان الاجتماعي ، فمن الصعب التمييز في النزاع إذا كان يدخل ضمن المنازعات العامة أو ضمن المنازعات الطبية ، خاصة في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية و مجال العجز، لكن المشرع بمنحه لكل منازعة تعريفا خاصا بها حاول التفريق بينهما حيث عرّف المنازعة العامة في المادة 03 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر<sup>(1)</sup>، و عرّف المنازعة الطبية في المادة 17<sup>(2)</sup> من نفس القانون ، و بالرجوع إلى هذين التعريفين يمكن استخلاص بعض الفوارق التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- تنص المادة 03 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون ، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي".

2- تنص المادة 17 من قانون رقم 08 - 08 سالف الذكر على : " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ، لاسيما المرض و القدرة على العمل والحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الصفات الطبية الأخرى " .

أولاً :

من حيث الموضوع.

إذا كان النزاع العام ينشأ حول الأداءات التي تقدمها هيئة الضمان سواء تعلق الأمر بالمرض ، الولادة، حوادث العمل والأمراض المهنية، العجز أو الوفاة و ذلك برفض التكفل بحالة المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه أو حول الزيادات التي تفرضها على المكلفين، فإن المنازعة الطبية تثور حول الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقه (1) بسبب رفض أو معارضة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان لرأي الطبيب المعالج .

ثانياً :

من حيث الأطراف.

تنشأ المنازعة العامة بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن له و ذوي حقوقه أو المكلفين أو المتعاقدين مع الهيئة من جهة أخرى ،في حين تنشأ المنازعة الطبية بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه دون غيرهم .

ثالثاً :

من حيث آليات التسوية.

أخضع المشرع المنازعة العامة في تسويتها إلى طريقتين الأولى ودية و الثانية قضائية فالطريقة الودية تكون أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق كأول درجة و في حال فشلها يتم عرض النزاع أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة ثانية، أما الطريقة الثانية فيلجأ إليها بعد استنفاد الطريقة الودية أين يعرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ، في حين يتم تسوية المنازعة الطبية باللجوء إلى إجراء خبرة طبية إلزامية(2) يقوم بها طبيب خبير مختار من قائمة محددة من طرف وزارة الصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب(3) يكون رأي هذا الطبيب ملزم للأطراف وغير قابل للطعن فيه أمام لجنة خاصة باستثناء

1- بن صاري ياسين ، مرجع سابق ، ص 44 .

2- بعد إشعار المعني بقرار الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان ، يتقدم بطلب الى الهيئة لإجراء خبرة طبية تباشرها الهيئة في ظرف 08 أيام من ايداع الطلب دون تجاوز مدة 15 يوما .

3- يتم اختيار الطبيب الخبير بناء على اتفاق بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له ، وفي حالة عدم الاتفاق يعين الطبيب الخبير من طرف مدير الصحة بالولاية في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام مديرية الصحة بتبليغ هيئة الضمان الاجتماعي .

الاعتراضات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض أو حادث العمل ، التي تعرض أمام لجنة عجز ولأئمة مؤهلة (1) يتم الطعن في قراراتها أمام القضاء في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ تلك القرارات (2) .

### الفرع الثاني:

#### تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية .

تختلف هاتين المنازعتين في عدة أوجه، فالمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي هي الخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و المساعدين الطبيين أو المتعلقة بطبيعة العلاج و الإقامة في المستشفى أو العيادة فهي تختلف عن المنازعة العامة من حيث الموضوع ، الأطراف و طرق التسوية .

#### أولا :

##### من حيث الموضوع.

موضوع المنازعة العامة هو رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالمؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه أو إقرار عقوبات على المكلفين، في حين موضوع المنازعة التقنية مرتبط بنشاط ممارسي الصحة و العلاج و تثور حول التجاوزات و الغش و كل فعل مادي مرتكب أثناء ممارسة المهنة الطبية تتمثل في كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازاً مادياً غير مبرر، أو أي خصم مالياً كان أو عينياً يقدم للمريض، أو أية عمولة تقدم لأي شخص كان، قبول أي نوع من أنواع العمولة والامتياز المادي مقابل أي عمل طبي (3)، أو إجراء فحوص طبية في المحلات التجارية، أو في أي محل تباع فيه مواد وأجهزة وأدوية، أو توزيع أدوية وأجهزة صحية لأغراض مربحة إلا تحت ترخيص يمنح حسب الشروط لقانونية أو تسليم أدوية معرفة بأضرارها ، أو ممارسة مهنة أخرى تمكن من جني الأرباح عن الوصفات أو البضائع الطبية ، عدم إفساء طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة

1 - تتم التسوية عن طريق لجان العجز الولائية خلال 30 يوما من استلام قرار الهيئة المعترض عليه ، و للهيئة شهرين من تاريخ اخطارها للبت في الاعتراض .

- المادة 35 من قانون رقم 08 - 08 سالف الذكر .<sup>2</sup>

3 - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06/07/1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 لسنة 1992.

دون إرفاق العروض بالتحفظات اللازمة، وعليه أن لا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية، أو إجراء عملية لقطع الحمل دون احترام الشروط المنصوص عليها قانوناً، أو إجراء عملية بئر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة وما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة دون إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته، أو ممارسة عمليات أخذ الأعضاء دون احترام الشروط القانونية أو إفشاء السر المهني، أو الانقياد لأي طلب مبالغ فيه، أو التحايل والإفراط في تحديد السعر أو إشارة غير صحيحة للأتعاب أو الأعمال المنجزة.

#### ثانياً :

##### من حيث الأطراف.

أطراف المنازعة العامة هم هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصلي و دائم في هذه المنازعة، المؤمن له اجتماعياً و ذوي حقوقه أو المكلفين، أما أطراف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي فهم هيئة الضمان من جهة و مقدمي العلاج و الخدمات كالأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة... الخ من جهة أخرى، غير أن المشرع لم يذكر بعض الممارسين الذين يمكن لنشاطهم أن يسبب منازعات تقنية كالعقالات و عمال المخابر .

#### ثالثاً :

##### من حيث طرق التسوية.

جعل المشرع طرقاً خاصة لتسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي وذلك بلجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي للحصول على قرار بالتجاوزات والغش و ذلك في ظرف 06 أشهر الموالية لاكتشاف الهيئة لتلك التجاوزات و دون انقضاء سنتين من تاريخ دفع المصاريف محل الخلافات (1)، وبذلك القرار يمكن لهيئة الضمان أن تطالب هؤلاء الممارسين بما تسببوا لها من نفقات إضافية أمام الجهة القضائية المختصة، التي يمكن أن تكون : القسم الاجتماعي بالمحكمة لكون هذا القسم هو المختص بالنظر في أغلب منازعات الضمان الاجتماعي، أو القسم المدني كون أن هذا الأخير معناد على نظر النزاعات الخاصة بالتعويض عن الأخطاء الطبية و غير الطبية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بنزاع يتضمن

- المادة 42 من قانون رقم 08 - 08 ، سالف الذكر .1

المطالبة بالتعويض عن أخطاء مرتكبة ، أو القسم الجزائي إذا تعلق الأمر بنزاع تقني يتضمن عنصرا جزئيا كما هو وارد في نصوص قانون العقوبات و قانون الصحة .

### المطلب الثالث:

## أطراف المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

تتعدد أطراف المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حسب نوع المنازعة ، فتنشأ المنازعة الطبية بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، و المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى ، و تنشأ المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي بين هيئة الضمان و مقدمي العلاج و الخدمات ، أما المنازعة العامة فتكون بين هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصلي ( الفرع الأول ) و المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه (الفرع الثاني ) أو المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما في ذلك الأشخاص المتعاقدين مع هيئة الضمان باعتبارهم هيئات مستخدمة ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول:

## هيئات الضمان الاجتماعي .

تعدّ هيئات الضمان أهم الأجهزة الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار الناتجة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض إليها الشخص في حياته المهنية، و ذلك ليكون له دخل بديل قد يكون مؤقتا أو مستمرا، يقدم دفعة واحدة أو إيرادا.

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر مؤسسات عمومية ذات مهام خاصة<sup>(1)</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون التجاري<sup>(2)</sup>، كما يتم تمويلها أساسا عن طريق الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له أو المكلفين ، وفي حالة

1 - المادة 49 من قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية، ج ر عدد 02 لسنة 1988 .

2 - المادة 02 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 ، يتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم المالي و الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 لسنة 1992 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 370-2006 مؤرخ في 19/10/2006 ، متضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 97 لسنة 2006 .

وجود عجز مالي في صناديقها تتدخل الدولة لتغطية و تقديم الدعم المالي لها<sup>(1)</sup>، من أجل ضمان ديمومة هذا النظام.

تتنوع هذه الصناديق حسب الخطر الذي تغطيه فهناك:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تحدد صلاحيات كل صندوق على حدا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 04 يناير 1992، المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم المالي و الإداري للضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2006 - 370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره .

إنّ هيئات الضمان باعتبارها مؤسسات عمومية ذات مهام خاصة، تتسم بالطابع الاجتماعي كونها تمارس نشاطا اجتماعيا بحثا يختلف عن النشاط الإداري، فالقرارات التي تصدرها لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية بالمفهوم المعروف في القانون الإداري و التي تصدر عن السلطات الإدارية كالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(2)</sup> لكون هيئات الضمان الاجتماعي تصدر نوعين من القرارات و ذلك تبعا لصفة المخاطبين بهذه القرارات، فيمكن أن تصدر:

- قرارات موجهة للمؤمن له اجتماعيا و تكون مرتبطة بالحالة الصحية له.
- قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة، و يكون موضوعها رفض التكفل بالمؤمن له اجتماعيا أو قرارات تسديد مبالغ مالية أو عقوبات و زيادات التأخير أو التحصيل الجبري.....الخ.

- درار عياش، مرجع سابق، ص 1.76.

<sup>2</sup>- المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

و هو ما يختلف تماما عن القرار الإداري الذي يعرف على أنه: "عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة و الملزمة للإدارة العامة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و الأنظمة قصد إنشاء حق أو التزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا".

### الفرع الثاني:

#### المؤمن له اجتماعيا .

تنص المادة 03 من قانون رقم 83-11 المعدل و المتمم أنه : " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيًا كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ " ، كما نصت المادة 04 من نفس القانون على: " يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة و العجز و تحديد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و عليه يستفيد من الحماية التي تقررها قوانين الضمان الاجتماعي كل من :

#### أولا :

#### العمال الأجراء .

كان تحديد فئة العمال الأجراء في السابق يتم على أساس عقد العمل (1)، أما حاليا يتم تحديدهم على أساس علاقة العمل ، فيعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص (2) الذين يشتغلون في التراب الوطني أيًا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات و حيثما كانوا لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل،

1 - سماتتي طيب ، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية ، مداخلة ألقيت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2011 ، ص 25 .  
2- المادة 02 من قانون رقم 90-11، المؤرخ في 31 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 لسنة 1990.

و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم<sup>(1)</sup> ، بما فيهم الموظفون و الأعران الذين يخضعون لأحكام تنظيمية و تشريعية خاصة المحددين في المادة 03 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>(2)</sup> ، و ذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة نظام التأمين الاجتماعي المكرس في المادة 01 من قانون رقم 83-11<sup>(3)</sup> .

### ثانياً :

#### الأشخاص المشبهين بالأجراء.

لا تتوقف الحماية الاجتماعية لدى العامل الأجير الذي تربطه علاقة عمل مع المستخدم أو المؤسسة المستخدمة ، و إنما هناك فئة من العمال يستفيدون من خدمات التأمينات الاجتماعية حسب الحالة و هم محددين في المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/05 المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي و هم:

- 1- العمال الذين يباشرون عملهم في المنازل و لو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها.
- 2- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل و البوابون و السواق و الخادمت و الغسالات و الممرضات و كذلك الأشخاص الذين يحرسون و يرعون عادة و عرضاً في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتهم.
- 3- الممتنون الذين يتلقون أجراً شهرياً يساوي نصف الأجر الوطني المضمون أو يفوقه.
- 4- الفنانون و الممثلون الناطقون و غير الناطقون في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية الأخرى، الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور و تعويضات على النشاط الفني.
- 5- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- 6- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

1 - المادة 06 من قانون رقم 83 - 11 ، سالف الذكر.  
 2- تنص المادة 03 من قانون رقم 90 - 11 سالف الذكر على: "يخضع المستخدمون المدنيون و العسكريون التابعون للدفاع الوطني و القضاة و الموظفون و الأعران المتعاقدون في الهيئات و الإدارات العمومية للدولة و الولايات و البلديات و مستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة".  
 3- تنص المادة 01 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر على: "يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية".

- 7 - حاملو الأمتعة الذين يستخدمون في المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،  
8 - حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخص لهم.

### ثالثا :

#### العمال غير الأجراء.

يستفيد الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل و لحسابهم الخاص نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم من الأداءات العينية للضمان الاجتماعي، كما يستفيد منها كذلك:

- 1- المجاهدون و كذا المستفيديون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين و معطوبي حرب التحرير الوطنية، عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.
- 2- الأشخاص المعاقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.
- 3- الطلبة.

4- المستفيديون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة<sup>(1)</sup>.  
ويستفيد أيضا من هذه الأداءات فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا يحددون عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup> ، ورد ذكرهم في المرسوم رقم 85 - 34 مؤرخ في 09 فبراير 1985، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لفئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

هذا و يستفيد بصفة استثنائية، حسب أحكام المادة 56 مكرر من قانون رقم 83-11 المستحدثة بموجب المادة 24 من الأمر رقم 96-17<sup>(3)</sup> من الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي، رغم انقطاعهم عن ممارسة نشاط و توقفهم عن الانتساب لهيئات الضمان الاجتماعي و ذلك كالتالي:  
- لمدة 03 أشهر للعامل الذي عمل 30 يوما أو مائة ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط.

- المادة 04 و 05 من قانون رقم 83 - 11 ، سالف الذكر .<sup>1</sup>  
2- المادة 03 من قانون رقم 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011 ، يعدل و يتمم قانون 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 32 لسنة 2011 .  
3- أمر 96-17 مؤرخ في 06 يوليو 1996، يعدل و يتمم القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 42 لسنة 1996 .

- لمدة 12 شهرا للعامل الذي عمل 60 يوما أو 400 ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط.

#### رابعاً :

#### ذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً.

بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية نجد أن المضرور يكون صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ، بينما يمكن أن ينتقل هذا الحق لذوي حقوقه إما بأن يكون الضرر مرتداً أو موروثاً .

أما في مجال الضمان الاجتماعي، فإنّ المقصود بذوي الحقوق يختلف عن مفهومه في القوانين الأخرى، و ذلك لكون قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم قد وسع من قائمة ذوي الحقوق في المادة 67 المعدلة بالمادة 30 من الأمر رقم 96-17 و بالمادة 21 من قانون رقم 11-08، و عليه يقصد بذوي الحقوق كلّ من :

#### 1- زوج المؤمن له اجتماعياً:

يقصد بالزوج الشخص الذي تربطه علاقة شرعية بالمؤمن له، أي يكون الزواج صحيحاً و مثبتاً بعقد رسمي صادر عن الحالة المدنية و الزوج يشترط فيه أن لا يمارس نشاطاً مهنياً مأجوراً.

#### 2- الأولاد المكفولين:

- البالغون أقل من 18 سنة ،
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجراً يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم و في حالة بداية العلاج الطبي قبل سن 21 لا يعتد شرط السن قبل نهاية العلاج،
- الأولاد المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة ، و المكفولين من الإناث مهما كان سنهن،
- الأولاد مهما يكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب إعاقة أو عاهة أو مرض مزمن،

و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذي استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية (1).

### 3- أصول المؤمن له اجتماعيا و أصول زوجه:

يعتبرون من المكفولين لما لا يتجاوز موردهم الشخصي المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، على أن تثبت هذه الكفالة بموجب عقد يحرر أمام الموثق أو بحكم قضائي، مع استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القانون الأسرة و المتعلقة بالكفالة.

يستفيد ذوي الحقوق السابق ذكرهم من الأداءات العينية للتأمين على المرض كالإقامة في المستشفى ، الإستخلاف الإصطناعي للأسنان... الخ(2)، أمّا الزوج المكفول، فيحق له التمتع الأداء العينية المتعلقة بالمرض و تلك المتعلقة بالولادة والمذكور في المادة 26 من نفس القانون.

أما التقديمات المتعلقة بالعجز فلا يستفيد منها سوى المؤمن له شخصيا بصفته مرتبة بشخصه ، في حين يستفيد ذوي حقوقه من معاش عجز منقول .  
و يستفيد ذوي حقوق المسجون الذي يقوم بأداء عمل أثناء تنفيذه لعقوبة جزائية من الأداءات العينية للتأمين على المرض و الوفاة، و هذا حسب المادة 68 قانون رقم 83 – 11 ، و كذلك حسب المادة 01 / 03 من المرسوم رقم 85 – 34(3).

أما ذوي حقوق العمال الأجانب، فإنّ التغطية الاجتماعية لا تشملهم إلا إذا كانوا مقيمين في الجزائر، باستثناء ذوي حقوق العمال الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أبرمت معها الجزائر اتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية مثل: تلك المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 01 أكتوبر 1980، و التي تسمح لذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون لدولة ما و يعملون في الدولة الأخرى من الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية، حتى و لو لم يكونوا مقيمين

- المادة 67 من قانون رقم 83 – 11، سالف الذكر، المعدلة بالمادة 21 من قانون رقم 11 – 08، سالف الذكر. 1 -

- المادة 08 من قانون رقم 83 – 11، سالف الذكر. 2 -

3- مرسوم رقم 85 – 34 ، مؤرخ في 09 فبراير 1985 ، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ، ج ر عدد 09 لسنة 1985 ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 – 79 ، مؤرخ في 25 فبراير 1998 ، ج ر عدد 12 لسنة 1989 .

فيها ، كذلك الأمر بالنسبة للمملكة المغربية حيث يستفيد ذوي حقوق العمال الأجراء القاطنون في بلدهم الأصلي من منافع التأمين عن المرض و الأمومة، تتحملها مؤسسات الضمان الاجتماعي للبلد الذي يشغل فيها العامل الأجير لا مؤسسات الضمان للبلد الأصلي<sup>(1)</sup>. ونفس القاعدة تطبق على ذوي حقوق العمال التونسيون الذين يستفيدون من المنافع العينية للتأمين عن المرض و الأمومة، تصرف لهم من مؤسسات دولة إقامة ذوي الحقوق على حساب مؤسسات الضمان للدولة التي كان يمارس فيها العامل المعني نشاطه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### المكلفين.

يقصد بالتكليف الوضع القانوني الذي ينشأ عن سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل و المستفيدين من الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup> ، و المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يمكن تقسيمهم إلى نوعين : المستخدمين أو أصحاب العمل و المتعاقدين مع هيئة الضمان الاجتماعي في إطار الدفع من قبل الغير.

#### أولا :

#### المستخدمين.

يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيًا كانت طبيعة علاقة العمل شكلها و مدتها، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم بمقابل أجر، الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا<sup>(4)</sup> أو فلاحيا أو حرا في أي فرع أو قطاع نشاط آخر حتى و إن لم يستخدموا أجراء.

1- المادة 13 من الإتفاقية الموقعة بين البلدين في 23 فبراير 1991 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 - 215 المؤرخ في 14 يوليو 1991.

2 - الموقعة في 29 سبتمبر 2004، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006 - 78 المؤرخ في 18 فبراير 2006.

3 - المادة 02 من قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 28 لسنة 1983.

4 - المواد 03 - 04 - 05 من قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

التكليف و الإلتزام الذي ينشأ على عاتقهم قد تكون التزامات إدارية أو مادية نقدية تتمثل في : التصريح بالنشاط ، بالعمال و أجورهم ، بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

### ثانياً:

#### المتعاقدون مع هيئات الضمان الاجتماعي.

بالرغم من عدم النص على المتعاقدين في المادة 03 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، إلا أنّ المنازعة التي تنشأ بين هيئات الضمان و المتعاقدين معها بموجب اتفاقيات مبرمة في إطار الدفع من قبل الغير تدخل في إطار المنازعة العامة<sup>(1)</sup>، لكون المؤمن له اجتماعياً يدفع المصاريف و يطلب الحصول على تعويضات من هيئة الضمان ، إلا إذا قصد طبيباً أو صيدلياً أو مؤسسة علاج قد أبرم اتفاقية تسمح له من الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير<sup>(2)</sup>.

يتم إعداد هذه الإتفاقية عن طريق التنظيم كما هو محدد في القرار المؤرخ في 08 غشت لسنة 1993 المتضمن الإتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و عيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص، والقرار المؤرخ في 08 غشت لسنة 1998 يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسة العمومية أو التعااضديات.

فيما يخص عمال هيئات الضمان ، فالنزاعات التي قد تثور بينهم و بين الهيئة المذكورة تعتبر كغيرها من المنازعات القائمة بين أي عامل عادي و هيئة مستخدمة عادية بمعنى : إذا كان النزاع حول علاقات العمل فيطبق قانون علاقات العمل و الأحكام التشريعية المتعلقة بالنزاعات الفردية و الجماعية ، أما إذا كان النزاع حول التأمينات الاجتماعية فتطبق نفس أحكام قانون رقم 08 – 08 سالف الذكر حتى يصنف النزاع في الفئة المناسبة ، إذ لا وجود لأحكام خاصة تحكم هذه الفئة من العمال بالذات.

1 - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 14.

2 - المادة 15 من قانون رقم 11 – 08، سالف الذكر.

## المبحث الثاني: أسباب نشوب المنازعة العامة.

لم تظهر النصوص القانونية في مجال الضمان الاجتماعي إلا لتنظيم العلاقة القانونية الناشئة بين المؤمن لهم أو المستفيدين من جهة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات يؤدي الإخلال بها إلى نشوب خلافات بين أطراف التأمين، تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، إذا كان موضوعها لا يتعلق بالطابع الطبي أو التقني، وفي هذا الإطار تنقسم القواعد القانونية للمنازعات العامة إلى قسمين(1):

**منازعات متعلقة بحقوق المؤمن أو ذوي حقوقه (2):** عند إثبات الحق في التكفل بهؤلاء في حالة وقوع حادث عمل أو مرض مهني و ذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث الشروط، أو نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض. أو حول التقديرات اليومية و التعويضات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي(3) (المطلب الأول).

**منازعات متعلقة بالمكلفين:** عند إخلال أصحاب العمل بالتزاماتهم اتجاه هيئات الضمان سواء بعدم التصريح بالنشاط، بالعمال وأجورهم، أو عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وأخيرا عدم التصريح بحادث العمل أو المرض المهني(المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### منازعات تخص رفض التكفل بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه.

أصدر المشرع ترسانة من القوانين في مجال الضمان الاجتماعي سعيا منه إلى توسيع دائرة الأشخاص المؤمن لهم من جهة ، و كذا دائرة التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى ، و المنازعة العامة تتنوع بتنوع المخاطر التي تغطيها هذه التأمينات التي نص عليها قانون رقم 83 - 11 و قانون رقم 83 - 13 ، إذ يمكن أن تنشأ حول الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا و ذلك عند رفض الهيئة التكفل بالمرض ، الولادة ، العجز ، حوادث العمل و

1- عجة الجبالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008ص

- المادة 02 من قانون رقم 83-11 ، سالف الذكر 2.

- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 179.3

الأمراض المهنية ( الفرع الأول ) ، أو حول التأمين على التقاعد ( الفرع الثاني ) أو حول التأمين على الوفاة ( الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول:

#### منازعات تخص رفض التكفل بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذوي حقوقه.

يمكن للمنازعة العامة أن تثور في حال رفض هيئة الضمان التكفل بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ، كرفض تقديم أداءات التأمين عن المرض ، الولادة ، العجز و حوادث العمل و الأمراض المهنية .

### أولاً :

#### رفض التكفل بالمرض.

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التأمين على المرض هما التأمين على المرض العادي و التأمين على المرض المهني . حيث وضع أحكام خاصة بكل نوع، فالمرض المهني نظمه المشرع ضمن قانون رقم 83 - 13<sup>(1)</sup> أما التأمين على المرض العادي فلا يتصل بالعمل و لا بظروفه وقد قسمه قانون رقم 83-11 سالف الذكر إلى نوعين: مرض قصير المدى لا يتجاوز 06 أشهر، و المرض طويل المدى الذي يستمر لمدة أقصاها 03 سنوات<sup>(2)</sup> ، و في كلتا الحالتين أي سواء كان المرض طويل أو قصير المدى فالمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه، يستفيدون من أداءات قد تكون نقدية أو عينية<sup>(3)</sup> ، و النزاع العام ينشأ لما ترفض هيئة الضمان التكفل بهذه الأداءات .

#### 1 - رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالأداءات النقدية:

يمنح القانون للعامل الحق في أداءات نقدية من جراء توقفه عن العمل بسبب المرض تقدر بنسبة 50% من أجر المنصب اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة ابتداء من اليوم الأول إلى اليوم 15 من توقفه عن العمل، و بنسبة 100% من

1 - قانون رقم 83 - 13 ، مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 لسنة 1983 ، معدل بالأمر رقم 96 - 19 ، المؤرخ في 06 يوليو 1996 ، ج ر عدد 42 لسنة 1996 .

2 - بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية، 2010 ، ص376 .

3- المادة 07 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

نفس الأجر ابتداء من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل<sup>(1)</sup>، أما في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى، فالنسبة تكون 100% من اليوم الأول من التوقف عن العمل<sup>(2)</sup>.

لكن لكي يخول للمؤمن له أو لذوي حقوقه الحق في الاستفادة من هذه الأداءات، يجب توفر شروط معينة، في حالة مخالفتها يمكن لهيئة الضمان إصدار قرار برفض التكفل :

#### أ - احترام الإجراءات :

على المؤمن له أن يشعر هيئة الضمان بالمرض الذي يصيبه، خلال يومين غير مشمول فيهما اليوم الذي يتوقف فيه عن العمل<sup>(3)</sup>، و يتم التصريح بذلك لدى شبك الهيئة من طرف المؤمن له أو ممثله أو حتى بالإرسال عن طريق البريد أو الفاكس، ضمن المواعيد المحددة.

#### ب - استثناء العامل شرط العمل:

لكي يستفيد المؤمن له اجتماعيا من تعويضات التأمين على المرض خلال 06 أشهر الأولى يجب أن يكون:

- عمل 15 يوما أو 100 ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوبة تعويضها.

- عمل 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوبة تعويضها<sup>(4)</sup>.

ج - احترام المؤمن له لالتزاماته خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب المرض، والمتمثلة في:

- عدم ممارسة أي نشاط مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.
- عدم مغادرة منزله إلا بأمر من الطبيب المعالج الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، و ذلك بين الساعة 10 صباحا و الساعة 16 مساء و على الطبيب تسجيل هذه الساعات في ورقة المرض.

1 - المادة 07 من الأمر رقم 96-17، سالف الذكر.

2 - المادة 14 / فقرة أخيرة من قانون رقم 83-11، سالف الذكر

3 - المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984 الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالمرض المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

4 - المادة 19 من الأمر رقم 96-17، سالف الذكر

- عدم التنقل إلا بإذن من هيئة الضمان بعد وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو أمر شخصي مسبب، بعد استشارة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان.
- المؤمن له الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة عليه إشعار هيئة الضمان بذلك و يكون خاضع لرقابتها خلال تلك الفترة.
- إشعار هيئة الضمان في حالة مرض المؤمن له خارج مجالها الإقليمي، لتبين له هيئة الضمان المكلفة بتقديم الخدمات في حالة الاقتضاء.
- في حالة تمديد المؤمن له لفترة الإنقطاع عن العمل عليه أن يشعر الطبيب بذلك<sup>(1)</sup>.

## 2- رفض هيئة الضمان التكفل بالأداءات العينية:

تتمثل الأداءات العينية (2) في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية للمؤمن له أو ذوي حقوقه، وتشمل المصاريف الطبية، الجراحية، الإستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص و العلاج بما فيها الفحوصات البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و إعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان و استخلافها و الجبارة الفكية و الوجهية، النظارات الطبية، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

فالمنازعة العامة تنشأ عندما ترفض هيئة الضمان تقديم هذه الأداءات للمؤمن له، و ذلك عندما لا يحترم هذا الأخير الشروط المنصوص عليها قانونا أو إخلاله لأحد الإجراءات كرفض هيئة الضمان طلب المؤمن له للعلاج بالمياه المعدنية لعدم تقديمه للطلب قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لإجرائه، فإذا لم ترد خلال شهر من إشعارها يعتبر رفضا منها، و على المؤمن له الطعن لأنه يعد نزاعا عاما (3).

كما يمكن أن تنشأ عند رفض الهيئة التكفل باللباس الخاص بالمحروقين بالرغم من أنّ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي في قرارها الصادر في 2005/12/11، أقرت

<sup>1</sup>- المادة 26 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 07، معدل و متمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

<sup>2</sup>- جاء ذكرها في نص المادة 04 من قانون رقم 11-08، سالف الذكر.

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 27 - 28.

بضرورة تعويض هذا اللباس ، نظرا لضرورة هذا الجهاز بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا من الناحية العلاجية، وكذلك نظرا لغلائها الفاحش.

و في حالة رفض الهيئة الضمان التكفل بهذه الأجهزة ، يمكن للمؤمن له اجتماعيا أن يقدم طعنا عن هذا القرار إلى لجان الطعن لحل هذا النزاع الذي يعتبر نزاعا عاما، و هو ما أكده قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2006/11/13 تحت رقم 2006/937، عند قبولها للطعن المقدم من طرف (ع-ن) ضد قرار أصدرته هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة برج بوعريريج، حيث جاء في هذا القرار "قبولا للطعن المقدم و تأكيدا على ضرورة الجهاز من الناحية العلاجية و كذا على ضرورة إدراجه ضمن الأجهزة المعوض عنها" (1).

و يعد نزاعا عاما كذلك رفض التعويض عن الوصفات الطبية، و التي تثار فيها الكثير من الاعتراضات و هذا راجع للرقابة الطبية الصارمة على هذه الوصفات التي يلجأ الكثير من المواطنين لتحريرها من طرف الأطباء المعالجين و من ثم تثار إشكالية صحتها، فترفض الهيئة التكفل بها، كذلك عند عدم احترام المواعيد المقررة قانونا، و هو ما أكده قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق لولاية تيزي وزو، أسست رفضها كما يلي:

" رفض الطعن و ذلك لأن الحق في الأداءات العينية للتأمين على المرض يمنح شرط أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ تلقي العلاج استنادا إلى المادة 02 من المرسوم 434-96 المعدلة و المتممة للمادة 02 من المرسوم 27-84 المؤرخ في 11/02/1984 " (2) .

### ثانيا:

#### رفض التكفل باداءات التأمين على بالولادة.

يمنح المشرع الجزائري للمرأة العاملة الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة مدفوعة الأجر (3) تقدر ب14 أسبوعا متتاليا، تبدأ من 06 أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحتمل

- سماتي الطبيب، مرجع سابق، ص 31.

2- قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق، رقم 2012/331 ، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2012، حول خلاف بين (أ ، ل) و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لولاية تيزي وزو. غير منشور عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

3- المادة 46 من قانون رقم 90 - 11 ، سالف الذكر .

للولادة<sup>(1)</sup> كما منح لها الحق في الاستفادة من أداوات التأمين على الولادة ، لكن بعد توفر مجموعة من الشروط إذا أخلت المؤمنة لها اجتماعيا بها يحق لهيئة الضمان الاجتماعي رفض التكفل بالأداءات سواء النقدية أو العينية و تتمثل في :

- أن يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين إلا في حالة القوة القاهرة.
- أن تثبت صفتها كمؤمنة لها اجتماعيا.
- إعلام هيئة الضمان بحالة الحمل المعايينة طبيا قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع.

- إجراء الفحوصات الطبية التي تسبق الولادة، أو تلحق بها<sup>(2)</sup>.
- تقديم لهيئة الضمان الاجتماعي شهادة انقطاع علاقة العمل و مبلغ الأجور الأخيرة.

### 1- رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالأداءات النقدية.

تتمثل الأداءات النقدية المتعلقة بالولادة في تعويضة يومية تدفع للمرأة العاملة التي تضطر إلى الانقطاع عن العمل بسبب الولادة تساوي 100% من أجرها اليومي الذي تتقاضاه، وذلك لمدة 14 أسبوعا<sup>(3)</sup> ، دون أن يقل عن 08 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

لكن يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إصدار قرار برفض التكفل بهذه الأداءات و ذلك إذا لم تستوفي المؤمنة لها اجتماعيا للشروط التالية:

- أن تكون قد عملت 15 يوما أو 100 ساعة على الأقل أثناء 03 أشهر التي سبقت تاريخ المعايينة الطبية الأولى للحمل<sup>(4)</sup>.

- أن لا تكون انقطعت عن عملها لأسباب غير الأسباب التي يدفع عنها الضمان الاجتماعي تعويضا عنها أثناء تاريخ المعايينة الطبية الأولى و تاريخ الوضع<sup>(5)</sup>.

1 - لاتقلص فترة التعويضات المقدرة ب 14 أسبوع حتى و إن تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل للوضع .<sup>1</sup>  
 2- الفحوصات الطبية الواجب إجراؤها من طرف المؤمنة لها هي : فحص طبي كامل قبل نهاية الشهر الثالث من الحمل ، فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل ، فحصان مختصان بأمراض النساء ، أحدهما قبل 04 أسابيع من الوضع و الثاني بعد 08 أسابيع .

3- المادة 28-29 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

4- المادة 55 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

5- المادة 32 من المرسوم رقم 84-27، سالف الذكر.

## 2 - رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالأداءات العينية

الأداءات العينية في التأمين على الولادة تخص كافة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع و تبعاته (1)، و تشمل المصاريف الطبية و الصيدلانية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم، و كذا تعويض مصاريف إقامة الأم في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها 08 أيام.

و تجدر الإشارة أنّ الأداءات العينية يمكن أن تستفيد منها زوجة المؤمن له اجتماعيا المتوفى و لو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد الوفاة إن تمت الولادة بعد 305 يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة و هذا طبقا لنص المادة 36 من المرسوم 84-27 و المادة 66 من قانون رقم 83-11 كما يحق لزوج المؤمن له المتوفى الاستفادة من جميع الأداءات العينية عن الأمومة حتى و إن جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له، و ذلك متى تم إثبات توفر شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند وقوع الوفاة، و متى تمت الولادة في ظرف 305 يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة (2).

### ثالثا:

#### رفض التكفل بالعجز.

التعويض على العجز لا يرد على العجز كحالة خاصة، إنما يرد على فقدان المدخول أو نقصانه بوجه عام (3)، فالتأمين عن العجز لا يقصد به العجز البدني أو العاهة أو التشوه، إنما يشمل كل ما يفقد الفرد قدرته على العمل و الكسب بصورة جزئية أو كلية (4).  
لكن يمكن لهيئة الضمان رفض التكفل بالمؤمن له بسبب عدم استتفائه للشروط القانونية أو تسيئ تقدير نسبة العجز و المعاش الواجب منحه، مما يدفع المخاطب بالقرار للإعتراض عليه.

1- المادة 23 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

2- المادة 36 من المرسوم 84-27، سالف الذكر.

3- HANNOUZ ( Mourad ) et KHADIR ( Mohammed) , op. Cit, p 94.

4- بن رجال أمال، حماية حقوق العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 94.

**1- المنازعة العامة حول تخلف شروط الإستفادة من التأمين عن العجز:**

يجب على المؤمن له اجتماعيا كي يستفيد من التأمين عن العجز أن يستوفي بعض

الشروط المحددة في القانون و التي تختلف باختلاف صفة المؤمن له اجتماعيا:

**أ – الشروط الخاصة بالعمال الأجراء :** تتمثل هذه الشروط في:

- أن تقل قدرة العامل عن العمل بالنصف على الأقل<sup>(1)</sup>.

- أن لا يكون العامل قد بلغ السن القانونية للتقاعد، غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق

المؤمن له اجتماعيا الذي لم يستوف شرط المدة، بالرغم من بلوغه السن القانونية للتقاعد<sup>(2)</sup>

لأنه في هذه الحالة لا يحال على التقاعد بل يستفيد من التأمين على العجز.

- أن يثبت العامل قيامه بنشاط مهني يتقاضى عنه أجرا.

- أن يكون العامل قد عمل إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل خلال 12 شهرا التي تسبق

التوقف عن العمل أو المعاينة، أو 180 يوما أو 1800 ساعة على الأقل أثناء 03 سنوات التي

تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

**ب – الشروط الخاصة بالعمال غير الأجراء:** تتمثل في :

- أن يكون العجز كاملا و نهائيا يمنعه من ممارسة أي نشاط.

- أن يقل سن العامل عن السن القانونية للتقاعد.

- أن يكون مسجلا على الأقل لمدة سنة من تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو للحادث المسبب

للعجز.

- مرور مهلة 06 أشهر على تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو للحادث<sup>(3)</sup>.

ففي حالة تخلف إحدى هذه الشروط سواء بالنسبة للعامل الأجير أو غير الأجير، يحق لهيئة

الضمان رفض التكفل بالحالة المعروضة أمامها، و هذا ما قرره أيضا الصندوق الوطني

للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لوكالة برج بوعريريج في قرارها الصادر في

2007/02/20 تحت رقم 2007/143 أين رفضت حالة العجز بسبب عدم توفر شرط مدة

- المادة 32 من قانون رقم 83-11 ، سالف الذكر .<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- المادة 05 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير

الأجراء الذين يمارسون عملا معنيا، ج رعدد 09 لسنة 1985.

- المواد 03 ، 04 و 05 من المرسوم رقم 85-35 ، سالف الذكر .<sup>3</sup>

العمل، حيث أن الطاعن قد عمل 59 يوماً فقط خلال 12 شهراً السابقة للمعاينة الطبية للعجز في حين أنّ المدة المقررة قانوناً هي 60 يوماً<sup>(1)</sup>.

## 2- المنازعة العامة حول تقدير نسبة العجز.

يقوم الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان بإعداد تقرير لتقدير نسبة العجز مراعيًا في ذلك ما بقي من قدرات العامل البدنية، العقلية و مؤهلاته<sup>(2)</sup> أثناء توطيد الجروح أو عند انتهاء المدة التي تدفع فيها التأمينات الاجتماعية التعويضية عن المرض أو بعد الفحص الطبي الناجم عن الشخوخة المبكرة<sup>(3)</sup>، حتى لو كان سبب العجز سابق لتاريخ التأمين، إلا إذا كان هذا المرض أو الجرح من العلل المحكومة بموجب تشريع خاص<sup>(4)</sup>، حيث لا تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار عند تقدير نسبة العجز.

و تقوم هيئة الضمان تلقائياً بتقدير حالة العجز الناجم عن مرض بمجرد انقضاء مدة الاستفادة من التأمين على المرض، فتحوّل التعويضات من تعويض عن المرض إلى تعويض عن العجز، ليتم تصنيف المؤمن له اجتماعياً في إحدى الأصناف المحددة قانوناً<sup>(5)</sup>، و عند عدم احترام الهيئة لهذا التصنيف أو سوء تقديرها لنسبة العجز، يجوز للمؤمن له اجتماعياً الطعن في قرارها لإعادة تصنيفه من جديد و فقا لحالته الصحية و المهنية.

## 3 - المنازعة العامة حول مبلغ معاش العجز:

قد تسمى هيئة الضمان تقدير مبلغ معاش العجز المستحق، الذي يفترض أن يتم بالتناسب مع الصنف المحدد لطبيعة و نسبة العجز، ومع مراعاة نسب الزيادة السنوية التي تخضع لها هذه المبالغ<sup>(1)</sup>.

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 39.<sup>1</sup>  
 - المادة 32 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.<sup>2</sup>  
 - بن رجال أمال، مرجع سابق، ص 95.<sup>3</sup>  
 - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27، سالف الذكر.  
 - بالنسبة للعمال الأجراء: صنفّت المادة 36 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر العاجزين من الأجراء إلى ثلاثة 03 أصناف و هي:

- الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.  
 -الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقاً القيام بعمل مأجور.  
 -الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم القيام بعمل مأجور، و يحتاجون لمساعد من غيرهم.  
 أما بالنسبة للعمال الغير الأجراء فلا يوجد تصنيف لهذه الفئة، فقط يشترط أن يتعرض المؤمن له لعجز كلي أو نهائي، يجعله غير قادر على ممارسة أي نشاط مهني.

أ - تقدير مبلغ المعاش بالنسبة للعمال الأجراء: يتم تقدير هذا المبلغ بالنسبة للعجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور ب 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي و الضرائب<sup>(2)</sup>، و للعجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقاً القيام بعمل مأجور ب 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع لاشتراكات<sup>(3)</sup>، أما العجزة الذين يتعذر عليهم القيام بعمل مأجور، و يحتاجون لمساعدة من غيرهم فتقدر النسبة ب 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراك، تضاف إليها نسبة 40% مقابل مساعدة الغير ويتم تحديد المبلغ الأدنى لهذه الزيادات عن طريق التنظيم<sup>(4)</sup>، دون أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز مهما كان الصنف عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، تلتزم هيئة الضمان بدفعه شهريا عند حلول آجال الاستحقاق.

#### ب - تقدير مبلغ المعاش بالنسبة للعمال غيرا لأجراء:

يحدد مبلغ المعاش لهذه الفئة على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة، بنسبة 80%<sup>(5)</sup> و إذا استحال تحديده "الدخل"، يتم الرجوع إلى رقم الأعمال الجبائي، فإذا لم يتسنى تحديدهما فيحسب على أساس المبلغ اليومي للأجر الوطني الأدنى المضمون مضروبا في 180 مرة<sup>(6)</sup>.  
و عليه فإن هيئة الضمان عند إصدارها لقرار منح المعاش، عليها أن تراعي في ذلك تطبيق قواعد تحديد تلك المبالغ التي سبق إيجازها، و دفع المبالغ في آجال استحقاقها و عند وقوع خلل حول تقدير هذه المبالغ، أو عدم التناسب بين نسبة العجز و قيمة المعاش الممنوح، يحق للمؤمن له اجتماعيا إذا كنا بصدد معاش العجز أو لذوي حقوقه إذا كنا بصدد معاش منقول<sup>(7)</sup>، أن يقدموا طعنا حول هذا القرار بغرض تصحيحه للإستفادة من الحق كاملا.

1- آخر زيادة هي المنصوص عليها في القرار الصادر في 18 يوليو 2012، المتضمن رفع معاشات الضمان الاجتماعي منحه و ريعه، ج ر عدد 45 لسنة 2011، قدرت ب 9%.

2- يتم حساب هذه النسبة استنادا الى اخر أجر سنوي تم تقاضيه، الأجر السنوي المتوسط ل 03 سنوات التي تقاضى فيها المعني أعلى أجرة أو الأجر المتوسط المناسب لفترات العمل المؤداة إذا لم تتوفر في المؤمن له مدة 03 سنوات خدمة.  
- المادة 38 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.<sup>3</sup>

4- تم تحديد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير بموجب المرسوم رقم 84 -29 المؤرخ في 11 فبراير 1984، المحدد المبلغ الأدنى للزيادات على الغير المنصوص عليها في التشريع و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-273 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ج ر عدد 52 لسنة 1992 ب 12.000 دج.

- المادة 06 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.<sup>5</sup>

- المادة 13 من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.<sup>6</sup>

- المادة 51 من المرسوم رقم 85 - 35، سالف الذكر.<sup>7</sup>

ج - عدم رضی المؤمن له على مراجعة مبلغ المعاش:

يمنح مبلغ معاش العجز بصورة مؤقتة ، إذ يمكن مراجعته إما بطريقة ايجابية أو سلبية حسب الحالة الصحية للمستفيد، فينخفض كلما تحسنت حتى نصل لدرجة الإلغاء الكلي إذا أصبحت درجة القدرة على العمل تفوق 50%<sup>(1)</sup>، و يبقى عبء إثبات حالة التحسن على عاتق هيئة الضمان من خلال إجراء فحوصات طبية إلزامية بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا و في حالة رفضه القيام بها تسقط حقوقه في الأداءات خلال فترة رفض إجراء الخبرة أو المراقبة الطبية<sup>(2)</sup>، كما يسقط الحق في معاش العجز لكل من الصنف الثاني أو الثالث عند انتهاء شهر الإستحقاق، الذي مارس فيه المستفيد نشاطا مأجورا أو غير مأجور<sup>(3)</sup>. و عند بلوغ المؤمن له اجتماعيا السن القانونية للتقاعد، يحوّل معاش العجز بصورة تلقائية إلى معاش تقاعد يعادل مبلغه مبلغ المعاش المتقاضى على الأقل.

رابعاً:

المنازعة العامة في حالة حدوث حادث عمل أو مرض مهني.

حوادث العمل هي كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي طرأ في إطار علاقة العمل، و يعتبر كذلك حادث عمل، الحادث الذي يطرأ أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم، ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها، مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل، الحوادث التي تطرأ أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة و كذلك أثناء القيام بعمل للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك حتى و لو لم يكن المصاب مؤمنا له اجتماعيا<sup>(4)</sup>، و التي تقع أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله، و إيباه منه أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، بشرط عدم الإنحراف عن المسار إلا في حالة الضرورة و الاستعجال<sup>(5)</sup>، أما في حالة حادث مزدوج فيكّيف أنّه حادث عمل أصلا، و هو ما أكّده

1- بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص 262 .

2- المادة 64 من قانون رقم 83-11 ، سالف الذكر .

3- المادة 15 من الأمر رقم 96-17 ، سالف الذكر .

4- المواد 06 - 07 - 08 من قانون رقم 83 - 13 ، سالف الذكر .

5- حرشايوي صبرينة، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 21.

المحكمة العليا في القرار رقم 2577 الصادر في 10 ماي 1982<sup>(1)</sup>، لكن إذا اعترض ذوي الحقوق المصاب لإجراء تشريح الجثة و لم يبادروا بإثبات العلاقة السببية بين الحادث و الوفاة<sup>(2)</sup> فالحادث وكيف بكونه مجرد حادث عادي.

أما المرض المهني فالمشرع الجزائري، لم يعرفه إنما اكتفى بذكر الأمراض التي تأخذ هذا الوصف فالمادة 63 من قانون رقم 83 - 11 سالف الذكر نصت على أنه: "تعتبر أمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الإختلال التي تفري على مصدر أو سبب مهني خاص".

فهي إذا الأمراض التي تحدث للعامل نتيجة للتأثير الضار لبعض العوامل المتصلة ببيئة العمل و المواد اللازمة له ، يظهر في شكل تغيرات مرضية مخالفة لحالات المرض العادي<sup>(3)</sup>، تحدد هذه الأمراض عن طريق التنظيم في شكل قوائم بعد أخذ رأي لجنة مكلفة بالأمراض المهنية، و تتم المراجعة بموجب قرارات وزارة الضمان الاجتماعي<sup>(4)</sup> ، فحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 صنفت الأمراض المهنية في المادة 05 منه إلى : ظواهر التسمم الحادة و المزمنة ، العدوى الجرثومية ، الأمراض الناتجة عن مصدر أو سبب مهني خاص<sup>(5)</sup>. و على كل طبيب التصريح بالمرض الذي يراه ذو طابع مهني، و كذلك المستخدمون و هو ما جاء في المواد من 68-69 من قانون رقم 83-13 سالف الذكر.

## 1- المنازعة العامة حول عدم التصريح بحادث العمل أو المرض المهني.

يتم التصريح بالحادث من قبل:

\*المصاب أو نائب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة من وقوع، إلا في حالة القوة القاهرة، دون حساب أيام العطل و الأعياد.

<sup>1</sup> BELLOULA (Tayeb) , Sécurité sociale, La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, Dahleb, Alger, 1993, p 66.

<sup>2</sup> - المادة 11 من قانون رقم 83 - 13، سالف الذكر .

<sup>3</sup> - قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص36.

<sup>4</sup> - Belloula (Tayeb), op.cit p 72.

<sup>5</sup> - قالية فيروز، مرجع نفسه، ص 46-47-48.

\*صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة من ورود النبا الى علمه دون حساب أيام العطل و الأعياد.

\*هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحيات بمقتضى تشريع خاص<sup>(1)</sup>.

\* ذوي الحقوق أو المنظمة النقابية أو مفتش العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في مدة 04 سنوات من وقوع الحادث.

\* جهات الشرطة أو الدرك الوطني التصريح بالحادث اذا وقع أثناء المسار المهني .  
يكون التصريح شفهيًا إذا وقع للعامل أثناء العمل، و برسالة مع إشعار بالإستلام إذا وقع الحادث خارج العمل أو بمحضر قضائي إذا صرح به من طرف الشرطة<sup>(2)</sup>، أما الأشخاص الآخرين فيكون في شكل مطبوعة<sup>(3)</sup>.

أما المرض المهني فيجب التصريح به من العامل في مدة أدناها 15 يوما و أقصاها 03 أشهر من المعاينة الطبية الأولى للمرض<sup>(4)</sup> ، و في حال عدم مراعاة هذه الأجل توقع عقوبات تؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من التعويض<sup>(5)</sup> بالنسبة للمدة التي منعت هيئة الضمان من إجراء معاينة المرض بسبب عدم التصريح<sup>(6)</sup>.

وقد أسس المشرع الجزائري الإثبات بالقرينة لإضفاء الطابع المهني لحادث العمل إذا كانت الإصابة أو الوفاة طرأت للعامل في مكان أو زمان أداء العمل أو في فترة العلاج التي تلي الحادث<sup>(7)</sup> ، لكن للطرف الآخر أن يثبت العكس بنفي العلاقة بين الإصابة و العمل، أو إن الحادث راجع لسبب خارجي عن تنفيذ علاقة العمل ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في

<sup>1</sup>- بن صر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2000-2001، ص114-115.

- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 183.<sup>2</sup>

- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 127.<sup>3</sup>

4 - المادة 71 من قانون رقم 83-13، سالف الذكر.

5- المادة 13 من قانون رقم 83-11، سالف الذكر.

6- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 188194 مؤرخ في 2000/02/15، نقلا عن بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 50-51.

7- المادة 09 من قانون رقم 83-13، سالف الذكر.

قرارها رقم 118623 الصادر بتاريخ 1995/07/11<sup>(1)</sup>، كما يمكن أن تنتفي هذه القرينة إذا رفض ذوي حقوق الضحية إجراء تشريح للجثة<sup>(2)</sup>، أما المرض المهني فلا يقع عبء الإثبات على المؤمن له، لأنّ المشرع جعله مفترضا و قابل للإثبات العكس، و يسقط هذا الافتراض في حالة رفض العامل إجراء الفحوصات و المراقبة الطبية، أو رفض ذوي الحقوق إجراء تشريح الجثة.

## 2 – المنازعة العامة حول تكييف حادث العمل و المرض المهني :

بعد وقوع الحادث أو المرض المهني و التصريح بهما لدى هيئة الضمان، يقوم الطبيب الذي يختاره العامل بتحرير شهادتين طبيتين: الأولى إثر الفحص الأول الذي يلي الحادث ترسل إلى هيئة الضمان، و الثانية شهادة شفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما، أو شهادة الجبر إذا خلف عجزا دائما تسلم للمصاب<sup>(3)</sup>.

خول القانون لهيئة الضمان حق البث في الطابع المهني للحادث أو المرض و الاعتراض عليه في ظرف 20 يوما من ورود النبا لعلمها<sup>(4)</sup>، و في حالة عدم اعتراضها و عدم إصدارها للقرار فالحادث يعتبر مهنيا ثابتا<sup>(5)</sup>.

## 3 – المنازعة العامة حول تقدير مبلغ التعويض :

بعد إضفاء هيئة الضمان الطابع المهني على الحادث أو المرض المصرح به ، تمنح تعويضا خاصا للمعني ، وإذا أساءت الهيئة تقدير مبلغه و أصدرت قرارها، تنشأ المنازعة العامة أين يحق للمعني الطعن في القرار قصد إعادة تقدير التعويض و منحه ما يستحقه.

1- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 33.

2 - المادة 10 من قانون رقم 83 - 13، سالف الذكر.

3 - الشهادة الأولى توصف حالة المصاب و مدة العجز الناتج عن الحادث أما الثانية فيقر فيها إما بالشفاء و أما بالعواقب النهائية للحادث ، و يمكن تحديد تاريخ الجبر فيها، المواد من 22 إلى 26 من قانون رقم 83-13، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

4- بمجرد استلام التصريح تشرع هيئة الضمان الاجتماعي في التحقيق و يمكن فيه مطالبة المستخدم الضحية أو ورثته بكل المعلومات، لكن هذه الإمكانية لا تستعمل إلا في حالات مشكوك فيها، و التصريح غير كامل ، كما يجوز للصندوق إجراء تحقيق قانوني في حالات وهي:

-إذا تعلق الأمر بحادث مسافة من شأنها إحداث عجز عن العمل يساوي 10 أيام على الأقل.

-إذا كان الحادث كفيف بإحداث عجز دائم عن العمل أو الموت.

-إذا توفيت الضحية.

5 - المادة 17 من قانون رقم 83-13 ، سالف الذكر .

إذا نتج عن الحادث عجز مؤقت، تكون الأدعاءات مماثلة الأدعاءات المقدمة في باب التأمينات الاجتماعية السابقة الذكر، إضافة لأدعاءات أخرى و هي: العلاجات، الإمداد بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يستلزمها شفاء المصاب، الاستفادة من علاج خاص كالإقامة في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، مصاريف إعادة التأهيل في حالة عدم إجرائه داخل المؤسسة أو مصاريف الإقامة في حالة إجرائه في المؤسسة، مصاريف النقل<sup>(1)</sup>، إضافة إلى التعويض اليومية<sup>(2)</sup> التي تدفع ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل و لا يمكن أن تقل عن 30/1 من مبلغ الأجر الشهري بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة. أما إذا نتج عن الحادث عجز دائم، فيستحق العامل ريع يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع للاشتراك و الذي يتقاضاه العامل خلال 12 شهرا التي تسبق التوقف عن العمل، فإذا لم يعمل العامل خلال هذه المدة يحسب الريع عن طريق التنظيم و لا يجب أن يقل عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(3)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين مثلا: بين التعويض المقرر بمقتضى قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية و التعويض المنصوص عليه بموجب تشريع حوادث المرور<sup>(4)</sup>، و كذلك إذا نتج عن الحادث وفاة العامل<sup>(5)</sup>، فلذوي الحقوق الحق في الاستفادة من منحة وفاة و هنا أيضا لا يجوز الجمع بين هذه المنحة و تلك التي تدفع في إطار التأمينات الاجتماعية السالفة الذكر.

## الفرع الثاني:

### حالات المنازعة العامة المتعلقة بالتأمين عن التقاعد.

يمكن أن تنشأ المنازعة العامة في مجال التقاعد إما حول تخلف شرط من الشروط المقررة قانونا لكل نوع من أنواعه، أو حول مبلغ المعاش.

1- حرشاي صبرينة، مرجع سابق، ص 23.  
2- المادة 36 من الأمر رقم 96-19، مؤرخ في 06 يوليو 1996، ج ر عدد 42 لسنة 1996، يعدل و يمتم قانون رقم 83-13، سالف الذكر.  
3- المواد 40-41 من قانون رقم 83-13، سالف الذكر.  
4- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 76892، مؤرخ في 11/05/1992، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، ص 25.

5 - HANNOUZ (Mourad), et KHADIR (Mohammed), Op Cit p 139-140.

أولاً:

### حالة تخلف شرط من شروط الإحالة إلى التقاعد.

يمكن أن ترد المنازعة العامة في حال إصدار هيئة الضمان لقرار بعدم التكفل بالمؤمن له اجتماعياً بسبب تخلف شرط من شروط الاستفادة من معاش التقاعد و التي تختلف باختلاف الأنظمة المطبقة في الجزائر و ذلك على النحو التالي:

#### 1 - تخلف شرط من شروط التقاعد الكلي:

تم تنظيمها بموجب قانون 83-12<sup>(1)</sup> ، حيث يتمتع المؤمن له اجتماعياً من معاش مباشر يمنح له على أساس نشاطه تضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول، و يتمتع كذلك ذوي حقوقه بعد وفاته من معاش منقول إليهم متى توفرت فيه مجموعة من الشروط و هي:

- بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل و 55 سنة على الأقل بالنسبة للمرأة<sup>(2)</sup> مع إمكانية تقليص المدة في حالات معينة<sup>(3)</sup> و جواز تمديدتها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بالنسبة للعمال الذين أدوا مدة عمل تقل عن 15 سنة<sup>(4)</sup>، كما يجوز كذلك للعامل الاستفادة من معاش التقاعد دون شرط السن إذا عمل مدة 32 سنة نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي<sup>(5)</sup>.

- قضاء مدة عمل لا تقل عن 15 سنة<sup>(6)</sup> ، و هي شرط ملازم لشرط السن، إذ لا يجوز إحالة عامل للتقاعد إذا لم يستوفي شرط المدة حتى لو بلغ السن القانونية<sup>(7)</sup> ، و تدخل في حساب فترات العمل:

\* الأيام التي يتقاضى فيها العامل تعويضات يومية عن التأمين عن المرض و الأمومة

و حوادث العمل و الأمراض المهنية و البطالة.

1- قانون رقم 83-12، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم بقانون رقم 99-03 مؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 24 لسنة 1999.

2- المادة 06 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.

3- يتم تخفيض السن القانونية للتقاعد بالنسبة ل:

-العمال الذين يعملون في ظروف تتسم بنوع من الخطر.

-العاملات اللاتي ربيبن ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات على الأقل.

-العامل المصاب بعجز تام نهائي لا يستوفي شروط الاستفادة من معاش العجز.

-المجاهدون الذين شاركوا في الثورة التحريرية.

- المادة 10 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.

5- بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق، ص 270.

6-المادة 06 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.

7- بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 171.

\* أيام العطل القانونية المدفوعة الأجر (1).

\* كل فترة استفاد منها العامل من معاش عجز أو ريع حادث عمل أو مرض مهني

يناسب معدل العجز 50% على الأقل.

\* كل فتر تلقى فيها العامل تأمينات عن البطالة، و معاش تقاعد مسبق.

\* أداء الخدمة الوطنية.

\* دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة 32 سنة على الأقل و بنسبة 6.75% من

الأجر الشهري، يتم دفعها من طرف العامل إضافة إلى النسبة التي تقع على عاتق المستخدم

و المقدرة ب10% (2).

**2- تخلف شرط من شروط بالتقاعد المسبق (3).**

هذا النوع من التقاعد تم استحداثه ليكون إجراء وقائيا للتقليل من البطالة ، و هو يعني تقديم

سن التقاعد و التكفل ببعض العمال المعنيين بالتسريح و ذلك متى توفرت الشروط التالية:

- بلوغ 50 سنة بالنسبة للرجل و 45 سنة بالنسبة للمرأة.

- 20 سنة خدمة على الأقل.

- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ل 10 سنوات على الأقل.

- ورود اسم العامل في قائمة المعنيين بالتقليص.

- عدم استفادة العامل من دخل ناتج عن عمل مهني آخر (4).

**3- الشروط المتعلقة بالتقاعد النسبي (5):**

و هو تقاعد لا يتقاضى بموجبه العامل معاشا كاملا إنما معاشا نسبيا، يتناسب مع مدة

العمل التي أداها (6)، و هذا وفقا للشروط التالية:

- أن يكون التقاعد بناءا على طلب من العامل نفسه.

- المادة 54 من قانون رقم 90-11، سالف الذكر. 1

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1994 يحدد توزيع نسبة الاشتراكات على الضمان الاجتماعي، ج

ر عدد 44 لسنة 1994، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006، ج ر عدد 60 لسنة 2006.

- مرسوم تشريعي رقم 94-10 مؤرخ في 26 مايو 1994، يحدث التقاعد المسبق، ج ر عدد 34 لسنة 1994. 3

4 - فويدر ميمونة، نظام التقاعد في ظل الإصلاحات الجزائرية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف

الاقتصادية و أثارها على علاقات العمل في التشريع الجزائري ، جامعة جيجل 2010 ، ص ص 179 .

- تم استحداثه بموجب الأمر 97-18 المؤرخ في 31 مايو 1997 المعدل و المتمم لقانون 83-12 ، سالف الذكر. 5

- بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 276. 6

- بلوغ سن 50 سنة للرجل و 45 سنة للمرأة.
- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة تعادل 20 سنة على الأقل بالنسبة للرجل و 15 سنة بالنسبة للمرأة.
- عدم عودة العامل لممارسة نشاط مأجور بعد إحالته إلى التقاعد النسبي، لأن ذلك من شأنه أن يوصي نهائيا المعاش الممنوح له دون أن يكون قابلا للمراجعة (1).
- كما أنّ هناك شروطا أخرى تتعلق بذوي الحقوق الذين يطالبون بالمعاش المنقول و الذي بموجبه يتقاضون كل الامتيازات التي يستفيد منها المؤمن له بما في ذلك معاش العجز تتمثل في :
  - أن يكون الزواج صحيحا بالنسبة للزوج الباقي.
  - إثبات كفالة الأولاد بالنسبة لأولاد المكفولين و الأصول.
  - أن يكون الأولاد المطالبون بمعاش منقول قد ولدوا قبل وفاة المؤمن له أو خلال 305 يوم التالية للوفاة.
- أن لا تتجاوز الموارد السنوية للأصول المبلغ السنوي الأدنى لمعاش التقاعد (2)، أي 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

### ثانيا:

#### المنازعة العامة حول تقدير مبلغ معاش التقاعد .

إذا لم يثر أي إشكال حول الشروط الخاصة بالإحالة إلى التقاعد يفترض أن تقوم هيئة الضمان بمنح معاش المؤمن له اجتماعيا أو معاش منقول لذوي الحقوق، يتم تقديره بالرجوع إلى ما يتوفر عليه المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه من معطيات (3).

لكن يحدث في بعض الأحيان أن تسيء هيئة الضمان تقدير مبلغ معاش التقاعد أو المعاش المنقول، مما يؤدي إلى عدم رضا المستفيد، مما يدفعه للطعن في هذا القرار و المطالبة بمراجعة المعاش و طلب زيادة عنه، إذ يتعين على هيئة الضمان احترام قواعد قانونية محددة عند تقديرها لتلك المبالغ و التي تختلف باختلاف المعاش المطلوب إذا كان مباشر أو منقول، و ذلك كما يلي:

- المادة 07 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.<sup>1</sup>

- المواد 30-31-32-33-45 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.<sup>2</sup>

3 - المادة 13 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.

1- تقدير المعاش المباشر.

يستفيد العامل من نسبة 2.5% من أجره الشهري الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>، دون أن يقل المبلغ السنوي لهذا المعاش عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، أو أن يتجاوز 80% من الأجر الخاضع للاشتراك الضمان<sup>(2)</sup>، ما عدا فئات خاصة استثنائها المشرع وهي:

- فئة المجاهدين: ترفع نسبة معاشاتهم إلى 100% من الأجر الخاضع للاشتراك دون أن

يقل عن 2.5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- فئة الإطارات السامية للدولة و منهم القضاة: معاش تقاعدهم يساوي المرتب الصافي

الأكثر نفعا المتقاضى خلال مدة عملهم مع تطور هذه المعاشات بتطور الأجر<sup>(3)</sup>.

لكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز معاش التقاعد 15 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

قيمة مبلغ معاشات التقاعد و ريعه ، قابلة للرفع كل سنة ، بقرار من الوزير المكلف

بالضمان الاجتماعي ، مثلها مثل مقدار معاش العجز<sup>(4)</sup> . تدفع هذه المبالغ بصورة منتظمة

في كل شهر و يضاف إليها زيادة على الزوج المكفول<sup>(5)</sup> الذي لا يملك موردا ماليا أو تقل

موارده الشخصية عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد .

لكن فيما يخص التقاعد المسبق، فمعاشه يحسب بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش

التقاعد الكلي و السابقة الذكر، إلا أنه يخضع لإنقاص 1% عن كل سنة تسببق، كما يستفيد

- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 308<sup>1</sup>.

- المادة 16 - 17 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر.<sup>2</sup>

<sup>3</sup>-أفوناس فتحي، نظام التقاعد في الجزائر كآلية لحماية العامل، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2006-2009، ص 10.

<sup>4</sup>-القرار المؤرخ في 18 يوليو 2012 ، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي و ريعه ، ج ر عدد 45 لسنة 2011 ، نص على زيادة نسبة 10% على المبالغ الشهرية المعتمدة لحساب هذه المعاشات ، و كذلك الأمر بالنسبة للحد الأدنى لكل منهما .

<sup>5</sup>-القرار المؤرخ في 03 مايو 2011 يحدد مبلغ الزيادات في معاش التقاعد على الزوج المكفول ، ج ر عدد 28 لسنة 2011. جعله 1731 دج.

صاحب معاش التقاعد المسبق من زيادة شهرية عن الزوج المكفول بنسبة 12.5% من الأجر الأدنى المضمون شهريا (1) .

## 2- تقدير معاش ذوي الحقوق.

إذا استوفى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى لجميع الشروط القانونية المذكورة سابقا، من حقهم الاستفادة من معاش تقاعد منقول تختلف نسبته باختلاف الشخص المعني:  
- في حال الزوج وحده، لا يوجد لا أولاد و لا أصولا يحدد مبلغ المعاش ب 75% من معاش الهالك(2)، أما في حال وجود زوج و ذو حق ولد أو أصول يحدد المبلغ ب 45% بالنسبة للزوج و 30% بالنسبة لذو الحقوق.

- وجود زوج و تعدد ذوي الحقوق يقسم ذوي الحقوق نسبة 40% من المعاش و الباقي للزوج.

- غياب زوج و وجود ذوي الحقوق يقسم هؤلاء 90% من المعاش دون أن يتجاوز المبلغ الممنوح لكل من أبنائه 45% من المعاش و 30% بالنسبة للأصول.  
هذا و يمنع أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من المعاش المباشر، و في حال حصول ذلك يحدث تخفيض عليها (3).

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي عند منح المعاشات المنقولة أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد مراجعة المعاشات ، كما تلتزم بدفع هذه المستحقات إلى الورثة في حال عدم وجود ذوي حقوق له (4)، و عليه في حال عدم رضا المستفيد من معاشات التقاعد سواء تعلق الأمر بالمؤمن له أو بذوي الحقوق يمكن اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي لطلب زيادة عن المبالغ الممنوحة لهم، وإذا رفضت الهيئة القيام بذلك يثور نزاع عام.

- المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 10-94، سالف الذكر.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- إذا كان المتوفى يتمتع بهذا المعاش فيحسب مبلغ المعاش المنقول على أساسه ، أما إذا كان غير متمتع به فيحسب على أساس المعاش الذي كان من المقرر أن يتحصل عليه قبل وفاته، كما لو كان مستوفيا لشرط المدة و العمل، بشرط استيفائه لمدة 15 سنة خدمة.

<sup>3</sup> - المادة 34 من قانون رقم 12-83، سالف الذكر.

- المادة 42 من قانون رقم 12-83، سالف الذكر.<sup>4</sup>

هيئة الضمان عند نظرها في طلب الزيادة عليها أن تتأكد من جديد من مدى استحقاق طالب الزيادة لطلبه، و في حال عدم استيفاء الطاعن للشروط القانونية، فإنها تصدر قرارها برفض الطعن و هذا ما أكدته اللجنة المحلية للطعن المسبق المختصة لولاية تيزي وزو، حيث رفضت في قرارها رقم 2012/319 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2012 الطعن المقدم من طرف (ع.م) و المتعلق بطلب زيادة معاش التقاعد، ذلك لكون المؤمن له مارس عملا مأجورا و غير مأجور، لذا تم تصفية حقوقه.

### الفرع الثالث:

#### الحالات الخاصة بالتأمين على الوفاة.

يقصد بالوفاة الوفاة الطبيعية للشخص المعني، و ليس تلك الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني، وهي حالة طبيعية ينتهي على إثرها المشوار المهني للمؤمن له ، و قد أوردها المشرع الجزائري ضمن الأخطار الاجتماعية التي تشملها التغطية في مجال التأمينات المذكورة في المادة 02 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر، و ذلك بهدف توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذي انقطع دخلهم بسبب الوفاة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة المفقود الذي لا يعرف لا مكانه و لا حياته من مماته، بالرغم من إمكانية استصدار حكم قضائي بعد مرور فترة زمنية معينة، خاصة إذا علمنا أن قوانين الضمان الاجتماعي بالخصوص المادة 53 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر تشترط لنشوء الحق في الإستفادة من رأسمال الوفاة أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل لمدة معينة أثناء 03 أشهر السابقة للوفاة مما يتعارض مع المدة المقررة لإصدار قرار الوفاة الحكمية و المقدره بأربع سنوات على الأقل.

لكن بصفة عامة فذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعيا يستفيد من منحة وفاة تقدم بشرط أن يكون العامل المتوفى قد عمل 15 يوما أو 100 ساعة أثناء 03 أشهر السابقة لتاريخ الوفاة ، و أن يكون الشخص المطالب بتلك المنحة من بين ذوي الحقوق المحددين قانونا، إضافة إلى الحقوق الأخرى و الخدمات التي كان يستفيد منها المؤمن له قبل وفاته، و التي تنتقل إلى

ذوي الحقوق بمجرد حصول الوفاة، و أي نزاع ينشأ سواء بسبب عدم الدفع أو سوء تقدير الصندوق لهذه المبالغ يعتبر من قبل المنازعة العامة.

### أولاً:

#### المنازعة العامة حول منحة الوفاة.

تنص المادة 47 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر على أنّ التأمين على الوفاة يستهدف إفادة ذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعياً المتوفى من منحة , يقدر مبلغها ب 12 مرة المبلغ الشهري الأكثر نفعاً المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعياً و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات<sup>(1)</sup>، على أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن 12 مرة المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للعمال الأجراء. أما بالنسبة لغير الأجراء، ففي حالة وفاة المؤمن له اجتماعياً يمنح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء لعائلة المتوفى و ذوي حقوقه منحة وفاة تعادل مدخوله السنوي الخاضع للضريبة، يحدد حده الأدنى بقانون المالية للسنة الجارية<sup>(2)</sup>. تدفع إليهم دفعة واحدة فور وفات المؤمن له بمجرد استيفاء الإجراءات و الشروط المحددة قانوناً. و في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية، و هذا المبلغ غير قابل للحجز عليه أو التنازل عنه وفقاً لأحكام المادة 88 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر.

### ثانياً:

#### المنازعة العامة الخاصة بانتقال الحقوق المكتسبة للعامل المتوفى.

تم النص عليها في كل من المادة 51 و المادة 66 من قانون رقم 83-11 تتمثل في:

#### 1- الأدعاءات العينية للتأمين على المرض و الولادة:

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون رقم 83-11: " يستفيد ذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعياً من الأدعاءات المشار إليها في المادتين 08 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، و في المادة 08 أعلاه بالنسبة للأولاد و الأصول".

- المادة 18 من قانون رقم 83-11 ، سالف الذكر .<sup>1</sup>

- درار عياش، مرجع سابق، ص 115.<sup>2</sup>

و عليه يستفيد زوج المؤمن له اجتماعيا المتوفى من جميع الأداءات العينية المتعلقة بالمرض و الولادة، في حين يستفيد الأولاد و الأصول المذكورين في المادة 67 من الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض فقط.

## 2- استفادة ذوي الحقوق من المعاش المنقول:

بالرجوع لنص المادة 05 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد<sup>(1)</sup>، نجدها تمنح ذوي حقوق المتوفى معاشا منقولا يتضمن:

- معاش الزوج الباقي على قيد الحياة شرط أن يكون الزواج شرعي و صحيح.  
- معاش اليتامى شرط أن يكون الأولاد ولدوا قبل الوفاة أو خلال 305 يوما على الأكثر التالية لتاريخ الوفاة .

- معاش للأصول إذا كانت مواردهم السنوية لا تتجاوز المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد<sup>(2)</sup> يتم ثبوت الحق فيه (المعاش) ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الوفاة<sup>(3)</sup>، و يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة معتمدة بنسبة 2.5% من الأجر الشهري للمنصب مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون رقم 99-03<sup>(4)</sup>.

و إذا كان المتوفى لا يتمتع بمعاش، فيحسب المعاش على أساس المعاش الذي كان من المفروض أن يحصل عليه من تاريخ الوفاة كما لو كان مستوفيا لشرط العمر و مدة العمل<sup>(5)</sup>. يتم تقسيم المبلغ بين ذوي الحقوق حسب النسب الواردة في المادة 34 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد<sup>(6)</sup>، غير أن هذه النسب قابلة للمراجعة كلما تغير ذوي الحقوق ب:

1- قانون رقم 83-12، سالف الذكر.

- بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 266.

3- المادة 42 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدلة بالمادة 18 من الأمر رقم 96-18. المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج ر عدد 42 لسنة 1996 .

4- المادة 13 من القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل للقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد: "يساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش:

- إما الأجر الشهري المتوسط و المتقاضى في 05 سنوات الأخيرة السابقة للإحالة إلى التقاعد.

- إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس 05 سنوات التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعاً له...."

- المادة 41 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر<sup>5</sup>.

6- المادة 34 من قانون رقم 83-12، سالف الذكر: "يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي:

- عندما لا يوجد لا ولد و لا أحد من الأصول يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.

- ظهور أولاد للهالك من زوجات سابقة.
- ظهور أرامل له: حيث تنص المادة 38 من نفس القانون على أنه في حالة تعددهن يقسم المعاش بينهن بالتساوي. شرط عدم زواجهن من جديد ، لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء المعاشات المدفوعة لهن ، لينتقل حقهن إلى الأولاد .
- وفاة الزوج : و هنا يقسم المعاش بين اليتامى المكفولين بالتساوي .
- استفادة ذوي الحقوق من ريع حادث العمل: إذا نتجت وفاة العامل عن حادث عمل أو مرض مهني، يمكن لذوي الحقوق ، إما الاستفادة من منحة الوفاة التي تدفع في إطار التأمينات الاجتماعية و التي سبق التطرق إليها، أو الاستفادة من منحة تدفع عند الوفاة الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني، غير أنه لا يجوز لذوي الحقوق في أي حال من الأحوال الجمع بين المنحتين معا (1).
- في حالة عدم وجود ذوي حقوق للمتوفى، يتم دفع مبلغ المعاش إلى وراثته، تطبيقاً لنص المادة 02/42 من قانون رقم 83 – 12 المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم و التي جاء فيها: "....وعند عدم وجود ذوي الحقوق، تدفع هذه المستحقات إلى وريثة المتوفى".
- زيادة على منحة الوفاة يحق لذوي الحقوق، المطالبة بريع يدفع لهم اعتباراً من يوم الوفاة، يتم تقديره على أساس الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات و الذي تسلمته الضحية خلال 12 شهراً التي سبقت الحادث (2).
- يتم تقسيم الريع بين ذوي الحقوق بالطرق المحددة قانوناً في قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، و المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 42، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة

-عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو الحق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر أو المعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.

- و عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المباشر و يقتسم بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

- و عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاشاً يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك و هذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة إلى كل ذي حق ما يلي:

\*45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه.

\*30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك و إذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب مع المعاشات.

- بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 266.

2- التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 1997- ص 18.

53 من قانون رقم 83-13 منعت أن يتم الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق بسبب الوفاة الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني و بين معاش التقاعد المنقول، و في حالة تلاقيهما يدفع الامتياز الأكثر نفعا<sup>(1)</sup>.

**3- استفادة ذوي الحقوق من معاش العجز المنقول:** بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون رقم 83-11 سالف الذكر، يستفيد ذوي الحقوق صاحب معاش عجز توفي من معاش عجز منقول إليهم، تطبق عليه الأحكام المتعلقة بمعاش التقاعد المنقول خاصة المواد من 34 إلى 42 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد التي سبق ذكرها، ليدفع هذا المعاش المنقول شهريا عند حلول آجال الاستحقاق.

في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه من المطالبة بالحقوق المخولة لهم قانونا، بل على هيئات الضمان تقديم تلك الأدعاءات ثم الرجوع على صاحب العمل للمطالبة بالمبالغ المستحقة، سواء تعلق الأمر بمعاشات الوفاة أو المستحقات الأخرى في إطار التأمينات الاجتماعية .

## المطلب الثاني:

### منازعات تخص الزيادات و الغرامات المفروضة على المكلفين .

كثيرا ما تعاني هيئات الضمان من اختلال التوازن المالي و تعود أسباب ذلك إلى المستخدمين، عند عدم تنفيذ هؤلاء لالتزاماتهم أو التأخير في تنفيذها، مما يدفع الهيئة لإصدار قرارات تتضمن عقوبات و غرامات مالية ضد المكلفين، و هذا ما جاء في قانون رقم 08-08 سالف الذكر و قانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

فالمنازعة العامة يمكن أن تثور حول عدم تصريح المستخدم بالنشاط (الفرع الأول ) ،عدم التصريح بالعمال ( الفرع الثاني ) ، عدم التصريح بالأجور (الفرع الثالث)،عدم التصريح

- المادة 53 من قانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدلة بالمادة 08 من الأمر رقم 96-

1.18

2- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل و متمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 و القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

بحدوث عمل أو مرض مهني (الفرع الرابع)، عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ( الفرع الرابع )، فعند تقصير المكلف فهيئات الضمان الاجتماعي تصدر قرارات، يطعن فيها المكلف من أجل إعادة النظر و التحقيق فيها، أو إلغائها نهائيا.

### الفرع الأول:

#### حالة عدم التصريح بالنشاط.

يلتزم كل شخص يرغب بالقيام بنشاط معين أن يخطر هيئة الضمان بذلك النشاط الذي سيمارسه، إذ يعتبر التصريح بالنشاط قرينة على حسن نية صاحب العمل الذي يرغب في دفع ما عليه من أداءات اتجاه الضمان الاجتماعي ، فهو التزام واقع على عاتق صاحب العمل و في حالة مخالفته يتعرض هذا الأخير الى جزاءات.

#### أولا :

##### الإلتزام بالتصريح بالنشاط .

من الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل أن يصرح بالنشاط الذي يمارسه بتقديم مجموعة من الوثائق إلى هيئة الضمان تتمثل في :نسخة من السجل التجاري ، القانون الأساسي للمؤسسة، نسخة من الرقم الجبائي، نسخة لقائمة العمال الذين يشغلهم في المؤسسة، إستمارة التصريح بالنشاط، تعدها هيئة الضمان الاجتماعي يملؤها المستخدم.

بعد تقديم المستخدم لهذه الوثائق لهيئة الضمان الاجتماعي، تقدم له هذه الأخيرة رقما خاصا به<sup>(1)</sup>، و عدم قيام المستخدم بهذه الإجراءات يعدّ إخلالا بالتزاماته، اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي، فحسب المادة 06 من قانون رقم 83-14 ، يتعين على المستخدم التصريح بالنشاط خلال 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه .

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 1.57

**ثانيا :**

**جزاء عدم التصريح بالنشاط .**

لقد حدد المشرع عقوبة خاصة عند عدم تصريح صاحب العمل تتمثل في دفع غرامة مالية قدرها، 5000دج، تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير و هذه الغرامة تحصل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>. فلما توقع هيئة الضمان هذه العقوبات و الغرامات على المكلفين يثور نزاع عام، فيقوم المكلف بتقديم الطعن ضد قرارها قصد إلغاء العقوبة أو التخفيف منها.

**الفرع الثاني:**

**حالة عدم التصريح بالعمال .**

بعد تصريح المكلف بنشاطه أمام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا، و حصوله من على رقم لملفه، يقع على عاتقه التزام آخر و هو التصريح بالعمال المزمع تشغيلهم في المؤسسة، مهما كانت جنسيتهم، طبيعة عملهم، أجرهم أو شكل و مدة صلاحية عقودهم عملهم .

**أولا :**

**كيفية التصريح بالعمال.**

تنص المادة 10 من قانون رقم 04-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-14 السالف الذكر أنه يجب على صاحب العمل أن يوجه طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي، و ذلك في أجل 10 أيام التي تلي توظيف العامل، أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي، أو التقني، أو التكوين المهني أو ما شابهها، فيوجه طلب انتساب جميع الطلبة في ظرف 20 يوما من تاريخ تسجيلهم<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 05 من نفس القانون ، فيعد تصريحهم بالنشاط طلبا للانتساب<sup>(3)</sup>.

- المادة 06 و المادة 07 من قانون رقم 83-14، سالف الذكر .<sup>1</sup>

- المادة 11 من قانون رقم 83-14 ، سالف الذكر .<sup>2</sup>

2 - الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاط مهني أو صناعي أو حرفي أو تجاري أو فلاح، أو أي فرع من فروع أو أي قطاع حتى و لو لم يستخدموا عمالا أجراء.

في حالة تقصير المستخدم في توجييه طلب الانتساب في الآجال المحددة ، يجرى الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان، بمبادرة منها أو طلب من العامل أو ذوي الحقوق أو المنظمة النقابية أو حتى أي شخص آخر<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : جزاء عدم التصريح بالعمال.

إذا لم يتم الانتساب وفق ما هو منصوص عليه قانونا، يترتب عن ذلك توقيع غرامات مالية من طرف هيئة الضمان اتجاه المستخدم، تقدر حسب المادة 13 من قانون رقم 04-17 ب 1000 دج عن كل عامل لم يصرح به، تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير، و لما تصدر هيئة الضمان هذا القرار ، يقدم المستخدم اعتراضه عن القرار يطالب فيه التخفيض أو الإعفاء.

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون رقم 08-08 سالف الذكر، حدد نسبة التخفيض ب50% على الأكثر، شرط أن يكون المبلغ المعترض عليه لا يتجاوز مليون دينار جزائري<sup>(2)</sup>، و بهذا فالقانون الجديد ألغى إمكانية تخفيض العقوبات و الغرامات التي تكون في حدود 75% و هذا يعد تشددا للمشرع اتجاه المكلفين بفرض عقوبات أكثر صرامة و حماية للعامل من تهاون المستخدم في التصريح<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث:

### حالة عدم التصريح بالأجور.

يعتبر الأجر الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه العامل أساسا مرجعيا لحساب قيمة الاشتراكات الواجب دفعها لهيئة الضمان ، لذلك يقع على عاتق المستخدم التصريح بالأجور التي يتقاضاها العمال الذين يشغلهم عند نهاية كل سنة مدنية .

1 - المادة 12 من قانون 14-83، سالف الذكر .

2- المادة 07 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر.

3 - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 61 .

أولاً :

### كيفية التصريح بالأجور.

تنص المادة 14 من قانون رقم 83-14 سالف الذكر على أنه "يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحاً اسمياً بالأجور و الأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر و كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة".

و في حالة مخالفة المستخدم لنص المادة 14 يجوز لهيئة الضمان ان تحدد جزافياً و بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن شهر أو 03 أشهر أو السنة السابقة، تضاف نسبة 5 % و تصبح هذه الزيادة مكتسبة لهيئة الضمان بصفة نهائية .

ثانياً :

### جزاء عدم التصريح بالأجور.

إذا أخل المستخدم بالتزام التصريح بالأجور وفق نص المادة 14 يترتب عن ذلك دفع غرامة مالية قدرها 5% من مبلغ الاشتراكات المستحقة تضاف إليها نسبة 5% عن كل شهر تأخير<sup>(1)</sup>.

أما إذا أغفل المستخدم ذكر اسم عامل أجير أثناء تصريحه بالأجور، أو قام بارتكاب مغالطات عمدية في المبلغ الواجب التصريح به، فنقع عليه غرامة قدرها 1000 دج عن كل عامل أو كل مغالطة<sup>(2)</sup> و المكلف أمام هذه الوضعية يقوم بتقديم طعن مطالباً فيه تخفيض العقوبة المقدرة له من 25% إلى 50% وفقاً لقانون رقم 08-08 السالف الذكر.

و في هذا الصدد كرس المشرع الجزائري إجراء هام و هو مراقبة أصحاب العمل و ذلك سواء في التصريح بالأجور أو العمال أو النشاط ، و خول هذه المهمة لأعوان هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع:

1- المادة 16 قانون رقم 83 - 14 ، سالف الذكر .

2- المادة 16 مكرر من القانون نفسه.

3- هم أعوان معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، أدوا اليمين القانونية أمام المحكمة، يقومون بمهامهم في أوقات و أماكن العمل.

### حالة عدم دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي.

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي كنوع من الضريبة أو الرسم، فرضها القانون على العمال، و أصحاب العمل، كمساهمة في تمويل القطاع<sup>(1)</sup>، و بالتالي فعدم دفعها يمكن أن يسبب في مشاكل مالية للهيئة .

#### أولاً :

#### كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي هو عبئ يقع على صاحب العمل ، إذ يقوم هذا الأخير بدفع قسط خاص به ، كما يقوم باقتطاع أقساط مستحقة من أجور عماله ، دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض على هذا الإجراء<sup>(2)</sup>، وذلك مهما كان شكل أو طبيعة الأجر الذي يتقاضاه<sup>(3)</sup>.

يتم دفع هذه المستحقات دفعة واحدة أمام هيئة الضمان المختصة إقليمياً ، في ظرف 30 يوماً التالية لمرور كل 03 أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال ، و في ظرف 30 يوماً التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال<sup>(4)</sup>. أما بالنسبة للعمال غير الأجراء باعتبارهم منتسبين و مكلفين في ذات الوقت، فيقومون بتسديد الاشتراكات سنوياً، ابتداء من أول مارس من كل سنة و قبل حلول أول ماي من نفس السنة ، و تبقى الاشتراكات في ذمة العامل غير الأجير قائمة، بالرغم من توقفه عن العمل بعد 31 مارس من السنة المدنية<sup>(5)</sup>.

- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 686. 1 -  
 - المواد من 17 الى 20 من قانون رقم 83 - 14 ، سالف الذكر. 2 -  
 3- لا يمكن للأجر المعتمد لدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أن يقل مبلغها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون ، فإذا كان كذلك فإن مصلحة الاشتراكات تحيل الملف الى مصلحة مراقبة أصحاب العمل لمراقبة الأجور المصرح بها و التحقق منها .  
 - المادة 21 من قانون رقم 83 - 14 ، سالف الذكر. 4 -  
 5- المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل الضمان الاجتماعي ب 34.5%<sup>(1)</sup> يتحمل منها صاحب العمل نسبة 25%، منها 12.5% تدفع في إطار التأمينات الاجتماعية، 1.25% على حوادث العمل و الأمراض المهنية، 10% للتقاعد، 1% على البطالة، 0.25% على التقاعد المسبق<sup>(2)</sup> بالنسبة للعمال الأجراء.

أما بالنسبة للعمال غير الأجراء فتحدد نسبة الاشتراك السنوية بنسبة 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة، و في حدود السقف السنوي المقدر ب 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(3)</sup>.

غير أنّ هذه النسب خاضعة للتغيير بالنسبة لكل صاحب العمل يشغل أشخاص معاقين متحصلين على بطاقات إثبات الإعاقة، مسلمة من مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، و ذلك بنسبة 50% من الحصة التي يفترض أن يدفعها المستخدم لتتحمله الدولة عوضا عنه. دون أن يعفي المعوق من دفع النسبة الملقاة على عاتقه<sup>(4)</sup>، و قد تم إنشاء صندوق خاص يتولى تحصيل هذه الاشتراكات يدعى "الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي" يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، مقره الجزائر العاصمة، مهمته تحصيل هذه الاشتراكات للعمال الأجراء، المنازعات المتعلقة بالتحصيل، و كذا مراقبة مدى تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم<sup>(5)</sup>.

و في حال تقاعس صاحب العمل عن أداء التزاماته بدفع الاشتراكات في آجالها المحددة أو إذا كانت المبالغ المدفوعة لا تتناسب مع المبالغ المستحقة، يمكن لصاحب العمل المعني

<sup>1</sup>- مرسوم تشريعي رقم 94-12 مؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، معدل و متمم بالأمر رقم 96-15 مؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 41 لسنة 1996، و بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20 لسنة 1999.

<sup>2</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، المؤرخ في 06 يوليو 1994، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 لسنة 1994، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/339 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006، ج ر عدد 60 لسنة 2006.

<sup>3</sup>- المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35، سالف الذكر.

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 97-425 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كليات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 و المتعلق بتخفيض اشتراكات صاحب العمل في الضمان الاجتماعي الذي يشغل معوقين، ج ر عدد 75 لسنة 1997.

<sup>5</sup>- المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 17 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيم سيره، ج ر عدد 97 لسنة 2006.

أن يقوم تلقائياً بتسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان كل 03 أشهر أو كل سنة (1) ، كما يجوز لهيئة الضمان أن تقوم باعذار المكلف بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستيلاء أو بواسطة محضر لأعوان مراقبة معتمد لديها مقابل محضر استيلاء و منحه أجل 30 يوماً لتسوية وضعيته (2) ، فإذا لم يسوي وضعيته تباشر الهيئة إجراءات التحصيل الجبري المتمثلة في :

1 - **التحصيل عن طريق الجداول:** و يتم من مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين، يعد من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم (3) ، يوقع عليه مدير وكالة الضمان المعنية تحت مسؤوليته الشخصية، و يؤشر عليه الوالي في أجل 08 أيام من توقيعه، ليصبح نافذاً ويتحول هذا التوقيع إلى سند تنفيذي (4) لتتولى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً بتنفيذ الجدول ، مع إمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوماً من تاريخ استيلاء التبليغ (5).

لكن صناديق الضمان تتردد في اللجوء إليه ، خاصة وأن لمصالح الضرائب حق الأولوية و الامتياز عند التنفيذ على أموال المدين، الأمر الذي يؤدي عادة لاستنفاد أموال المدين قبل حصول هيئة الضمان على مستحقاتها (6).

2 - **التحصيل عن طريق الملاحقة:** يتمثل في تقديم هيئة الضمان استمارة ملاحقة تتضمن كشف المستحقات من مبالغ رئيسية و زيادات و غرامات التأخير إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، ليؤشر عليها في أجل 10 أيام لتكتسب الصبغة التنفيذية (7) ، تبلغ بعد ذلك إلى المدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئات الضمان مع

1- تنص المادة 123 من قانون رقم 83 - 14 على : " عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة ، يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة .

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية اذا لم يف بذلك المكلف" .

- المادة 46 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر . 2

3- مرسوم تنفيذي رقم 174-2009، مؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد نمودجي الاستثمارين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجداول الملاحقة ، ج رعدد 30 لسنة 2009 .

- أفوناس فتحي، مرجع سابق، ص 37. 4

- المادة 50 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر. 5

6- عرار سامية ، طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر لسنة 2005 - 2007 ص 13 - 14 .

- أفوناس فتحي، مرجع سابق، ص 37. 7

محضر استلام أو بواسطة محضر قضائي<sup>(1)</sup>، لتصبح معجلة النفاذ بغض النظر عن الطعن فيها أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها، في أجل 30 يوما من استلام التبليغ.

**3- المعارضة على الحسابات:** يقصد بها قيام هيئة الضمان بتبليغ البنوك و المؤسسات المالية بالمعارضة على الحسابات البنكية و البريدية الجارية في حدود المبالغ المستحقة، لتقوم هذه الأخيرة بحفظ تلك المبالغ تحت جزاء المسؤولية المدنية و الجزائية<sup>(2)</sup>.

و يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يملكها المدين لدى الغير الحائز لها، لتحصيل مبالغها المستحقة.

**4- الاقتطاع من القروض:** و يقصد بها قيام البنوك و المؤسسات المالية باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي من مبالغ تلك القروض ، تحت طائلة رفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية في حال عدم احترام هذه الإجراءات<sup>(3)</sup>.

**5- رفع دعوى أمام الجهات القضائية:** أجازت المادة 66 من نفس القانون لهيئات الضمان بعد استنفاذها لطرق التحصيل الجبري اللجوء لرفع دعوى قضائية لاسترداد حقوقها، و التي يمكن أن تكون دعوى مدنية مفادها حجز التحفظي أو حجز أموال المدين لدى الغير...، كما يمكن أن تكون دعوى جزائية عند تقديمها شكوى ضد البنوك مثلا.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قيام هيئة الضمان بإجراءات التحصيل السابقة في أجل 04 سنوات فالأداءات المستحقة تتقدم، كما يجب التذكير أنه في حال عدم وفاء المستخدم بالتزاماته اتجاه الهيئة بما في ذلك التصريح بالعمال و الأجور و دفع الاشتراكات، فإن هيئة الضمان تقوم بتقديم الأداءات المستحقة للمؤمن له اجتماعيا مع احتفاظها بحق الرجوع على المستخدم لاسترداد المبالغ التي أنفقتها .

**ثانيا :**

### جزاءات عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

1- المادة 60 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.  
2 - المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية ، رقم 195 / 2009 ، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 ، من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، وكالة تيزي وزو ، إلى مدير بنك التنمية المحلية ، وكالة بوغني ، تيزي وزو التي جاء فيها ما يلي: "نحن مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة تيزي وزو فرع تيزي وزو نقدم هذه المعارضة على الحساب الجاري للمدين المذكور أعلاه (الشركة ذات المسؤولية المحدودة ك) نطلب من سيادتكم حفظ أموال الموجودة بالحساب و عدم التصرف فيها حتى تثبت المعارضة طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 08-08 - المادة 63 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر. 3

يترتب عن عدم التزام المستخدم بدفع المبالغ المستحقة عنهم، رفع قيمة الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير يسري من تاريخ المحدد لدفعها ، كما توقع عليه هيئة الضمان زيادات تقدر ب 5% من الاشتراكات المستحقة يلتزم المستخدم بأدائها في ظرف 03 أشهر من تاريخ تبليغها للمعني بها (1)، إضافة إلى إمكانية لجوء الهيئة إلى متابعة المستخدم قضائيا لتعويض الأخطاء التي يمكن أن يقدمها للمستخدمين إذا كان المستخدم تماطل في تسديد الاشتراكات عند تاريخ وقوع حادث العمل أو الخطر، بغض النظر عن العقوبات الأخرى التي يمكن أن توقع عليه (2)، و كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالهيئة من جراء عدم تسديد المستخدم لتلك الاشتراكات و مطالبته بتوقيع غرامات تتراوح ما بين 10000 دج و 20000 دج كغرامة عدم التنفيذ تضاف إلى المبالغ المقررة عن كل صاحب عمل احتجز لديه بغير حق أقساط اشتراك العمال و المقدرة ب 1000 دج عن كل عامل مع إمكانية الحكم عليه بالحبس من 15 يوما إلى شهرين و مضاعفة مبلغ الغرامة في حال العود.

و عليه فالمنازعة العامة حول اشتراكات الضمان يمكن أن ترد أساسا على العقوبات و الغرامات التي قد توقع على المستخدمين الذين يطالبون عادة بتخفيض قيمتها ، كما قد ترد حول استحقاق الهيئة لتلك الاشتراكات و ذلك ما يحصل في حالة توقف الشخص عن ممارسة نشاطه، دون أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته اتجاه الضمان الاجتماعي، و هذا ما أكدته اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لولاية تيزي وزو التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، و التي رفضت بمقتضى القرار رقم 038 / 2012 ، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012 ، طلب الطعن المتعلق بإلغاء الاشتراكات من سنة 2005 إلى 2007 ، و ذلك بسبب عدم قيام المؤمن له (ع.م) بتقديم الوثائق اللازمة التي تثبت فقده لصفة التاجر في الأجل المقررة قانونا .

### الفرع الخامس:

### عدم التصريح بحادث عمل أو مرض مهني.

1 - المادة 24 - 25 من قانون رقم 83 - 14 ، سالف الذكر.

- المادة 41 من قانون رقم 83 - 14 ، سالف الذكر .2

يقوم العامل بأداء خدمة لصاحب العمل، و أثناء أو بمناسبة أو بسبب القيام بها قد يتعرض العامل لإصابة أو مرض، و عليه فالمستخدم هو الملزم بالتصريح إلى هيئة الضمان ، من أجل استفادة العامل من اداءات التأمين على حادث العمل و المرض المهني. أما في حالة تقاعس المستخدم عن ذلك توقع عليه جزاءات.

أولاً :

### كيفية التصريح بحادث العمل أو بالمرض المهني.

يلتزم صاحب العمل بالتصريح عن كل حادث عمل وقع أثناء أو بسبب أو بمناسبة قيام العامل بعمله، في ظرف 48 ساعة من تاريخ علمه بوقوع الحادث و ذلك دون أن يحسب أيام العطل القانونية (1)، بغض النظر عن جسامه الإصابة التي قد تكون خفيفة غير مؤدية إلى التوقف عن العمل، ذلك كون صلاحية تقدير و تكييف الحادث تعود لهيئة الضمان باعتبارها جهة محايدة عن علاقة العمل(2)، كما لا يمكن أن يحتج صاحب العمل عن سقوط وجوب المبادرة بالتصريح عن الحادث إذا بدا له أن الحادث ليس له علاقة بالعمل، بل يترك ذلك لتقدير الهيئة يتم التصريح بتبليغها و يسلم المستخدم للشخص المصاب ورقة تثبت وقوع الحادث ، و تتضمن تعيين هيئة الضمان المكلفة بدفع الأداءات و في حال عدم قيامه بالتسليم يمكن لهيئة الضمان أن تتكفل بذلك ، أما إذا لم يتم بالتصريح أصلاً ، فيمكن أن يصرح بالحادث العامل نفسه، أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتش العمل و ذلك في مدة لا تتجاوز 04 سنوات من تاريخ وقوع الحادث (3).

ثانياً :

### جزاء عدم التصريح بحادث عمل أو مرض مهني .

حسب ما جاء في نص المادة 26 من قانون رقم 83-14 السابق الذكر، فإنّ عدم التصريح بحادث عمل من قبل صاحب العمل يترتب عنه غرامة مالية تساوي 20% من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل 03 أشهر ، تضاف إليها نسبة 0.1% عن كل يوم تأخير

- المادة 13 من قانون رقم 83-13 ، سالف الذكر . 1

- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 124. 2

- المادة 14 و 15 من قانون رقم 83 - 13، سالف الذكر. 3

تحسب على أساس الأجر المدفوعة خلال 03 أشهر سابقة (1)، و ذلك في حالة عدم تصريح المستخدم بالوسائل التي من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية (2) .

- المادة 27 من قانون رقم 83-14، سالف الذكر. 1  
- المادة 69 من قانون رقم 83 - 14، سالف الذكر. 2

## الفصل الثاني: تسوية المنازعة العامة للضمان الاجتماعي.

لم يكتف المشرع الجزائري بتوضيح المنازعة العامة فحسب، بل كرس مجموعة من الوسائل و الآليات خصيصا لحلها، خاصة بعدما أصبح هذا النوع من المنازعات ينتشر أكثر فأكثر، و يوما بعد يوم، بالخصوص في الوقت الراهن الذي يوصف بعصر المخاطر و التأمينات.

فقد أخضع المشرع الجزائري المنازعات القائمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه، المكلفين في مجال الضمان أو المتعاقدين معها حول قرار من القرارات الصادرة عن الهيئة، سواء تعلقت بحقوق المؤمنين لهم أو بالتزامات المكلفين، إلى مرحلتين مختلفتين لتسويتها :

مرحلة تسوية داخلية أو ودية كأصل لحل هذه المنازعة تتم على مستوى لجان خاصة مستحدثة لهذا الغرض، هي اللجنة المحلية للطعن المسبق، و اللجنة الوطنية، يتم اللجوء إليهما وجوبا لتسوية الخلافات دون تدخل طرف أجنبي (المبحث الأول).

مرحلة تسوية قضائية يلجأ إليها في حال فشل اللجان في حل النزاع، أو عدم رضا الطاعن بالقرار الذي أصدرته هذه الأخيرة، إذ سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل نهائيا في النزاع، و ذلك طبعاً بعد استنفاد التسوية الداخلية التي جعلها القانون كقيد شكلي عند اللجوء للقضاء تحت طائلة البطلان في حال تخلفه ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول:

### التسوية الداخلية.

تختلف التسوية الداخلية للمنازعة العامة للضمان الاجتماعي عن التسوية الداخلية المقررة لمنازعات العمل الفردية ، لكون هذه الأخيرة تتم أمام مصدر القرار أو أمام الهيئة المستخدمة مباشرة ، في حين يتم تسوية المنازعة العامة أمام لجان خاصة استحدثت لهذا الغرض، تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو هيئات الضمان، تتمتع بتشكيلة خاصة و إجراءات متميزة ، و ذات طابع إلزامي باعتبارها قيد شكلي للجوء إلى القضاء، تتم على درجتين خلافا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي، أين تتم هذه أمام لجنة واحدة هي "لجنة الطعن الودية (CRA) la commission de recours amiable و التي يتم الطعن في قراراتها مباشرة أمام الجهات القضائية (1).

تهدف هذه التسوية لحل النزاعات المعروضة أمامها بصورة ودية، دون تدخل جهات أجنبية أو خارجية، إذ ترفع هذه المنازعات أولا أمام لجنة محلية للطعن المسبق (المطلب الأول)، و في حال عدم تسويتها يمكن الطعن في قراراتها الابتدائية أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تعتبر بمثابة جهة استئناف (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### اللجنة المحلية للطعن المسبق.

تم استحداث هذه اللجنة بموجب قانون رقم 83-15 سالف الذكر تحت تسمية "لجنة الطعن الأولى" (2) أو "اللجنة الولائية للطعن المسبق" (3).

تنشأ ضمن كل وكالة ولائية أو جهوية لهيئات الضمان الاجتماعي ، تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، بتشكيلة فريدة و متميزة، و إجراءات خاصة.

<sup>1</sup> - MORVAN ( Patrick ), Droit de la protection sociale, Lexis Nexis , 2<sup>eme</sup> édition , Paris 2005 , p 323 .

- المادة 09 من قانون رقم 83-15 ، سالف الذكر.<sup>2</sup>

<sup>3</sup>- المادة 05 من قانون رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-15، سالف الذكر.

كانت في وقت سابق ، أي في ظل قانون رقم 83 - 15 الوحيدة المختصة بحل هذه النزاعات قبل اللجوء للقضاء، حسب ما جاءت به المادة 06 من نفس القانون والتي نصت على "ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعة العامة ، إلى لجنة الطعن الأولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي ، و ذلك قبل اللجوء إلى جهات القضائية المختصة".

دامت هذه الوضعية قرابة 03 سنوات، إلى غاية صدور القانون رقم 86 - 15 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986، أين تم استحداث لجنة أخرى تتقاسم معها هذه المهمة، و هي "اللجنة الوطنية للطعن الأولى" التي عُرفت في ظل القانون رقم 99 - 10 باسم "اللجنة الوطنية للطعن المسبق" ، حيث أصبحت جميع قرارات هيئات الضمان قابلة للطعن على مستويين ، باستثناء الطعون المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير التي تفصل فيها اللجنة الولائية ابتدائيا و نهائيا (1).

أما حاليا فلا يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة " اللجنة الوطنية " قبل المرور عن "اللجنة المحلية" التي تعتبر أول حلقة لتسوية هذه المنازعة، بتشكيلة خاصة ( الفرع الأول ) و اختصاصات محددة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول:

### تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق .

تتشابه تشكيلة هذه اللجنة مع تشكيلة مكاتب المصالحة في نزاعات العمل الفردية التي تتشكل من ممثلين عن العمال ، ممثلين عن أصحاب العمل يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمدة 03 سنوات (2) ، في حين حدد قانون رقم 83-15 سالف الذكر قبل تعديله تشكيل اللجان المحلية ب :

- ممثلين (02) عن العمال المؤمن لهم،

- وممثلين (02) عن أصحاب العمل،

- سماتي طيب ، مرجع سابق ، ص 86 .  
2- المواد 06 - 09 - 10 من قانون رقم 90 - 04 ، مؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بتسوية نزاعات الفرية للعمل ، ج ر عدد 06 لسنة 1990 .

- يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

إلا أنه وبعد التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب قانون المالية لسنة 1987، أُضيف إلى التشكيلة السابق ذكرها ممثلين (02) من إدارة الولاية<sup>(2)</sup>، إلى أن تم تعديله كذلك بموجب قانون 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999<sup>(3)</sup> فأصبحت لجنة الطعن المسبق الولائية التي تتولى البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل تتكون من:

-03 ممثلين من العمال الأجراء.

-03 ممثلين من المستخدمين.

- ممثل واحد من الإدارة.

- يتولى مهمة أمانة اللجنة عون من أعوان هيئة الضمان.

إلا أنّ هذه التشكيلة لم يعد لها أي وجود في القانون الجديد<sup>(4)</sup> و ذلك راجع للنقائص و الثغرات الموجودة في القانون السابق قبل إلغائه، خاصة و أنها لم تتضمن أية إشارة إلى تعيين طبيب خبير ضمن أعضائها، رغم أن أغلبية المنازعات المعروضة أمامها تتعلق بالتأمين على المرض، مما يستدعي وجود طبيب ذو خبرة في المجال لإعطاء رأيه عند النظر في المنازعة.

و لم تشمل ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي التي تعد طرفا دائما في النزاع ، كما سبق توضيحه في الفصل الأول، الأمر الذي يبدو غير بديهي، خصوصا و أنّ ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي لهم القدرة الكافية على فهم النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مقارنة بممثلي العمال أو أصحاب العمل.

1 - المادة 09 من قانون رقم 83-15 ، سالف الذكر .

2- المادة 120 من قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، ج ر عدد 55 لسنة 1986

3 - قانون رقم 99 - 10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، يعدل و يتمم قانون رقم 83 - 15 سالف الذكر ، ج ر عدد 80 لسنة 1999 .

- قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر.<sup>4</sup>

إضافة إلى عدم تحديد الإدارة المقصودة في هذه المادة، أهي إدارة هيئة الضمان الاجتماعي أم الولاية...؟<sup>(1)</sup>.

لهذه الأسباب أتت المادة 06 من القانون رقم 08-08 بتشكيلة جديدة لهذه اللجان، تتمثل في:

- ممثل عن العمال.

- ممثل عن أصحاب العمل.

- ممثل عن الهيئة.

- طبيب.

تميزت بإضفاء تعديلات على التشكيلة القديمة لتلك اللجان، تظهر في:

- إضافة ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.

- إضافة طبيب خبير.

- حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بأمانة اللجنة.

- ترك تحديد عدد أعضاء هذه اللجان و تنظيمها و سيرها إلى التنظيم، و بالتحديد

للمرسوم التنفيذي رقم 08-415<sup>(2)</sup>، إذ عدت المادة 02 أعضاء هذه اللجان بالنسبة لكل

صندوق من صناديق الضمان كالتالي:

أولا :

تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء:

تتشكل من :

- ممثلان عن العمال الأجراء أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية

للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.

- ممثلان عن المستخدمين أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية

للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.

- بن محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 08.<sup>1</sup>  
1- مرسوم تنفيذي رقم 08-415، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المختصة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 01 لسنة 2009.

- ممثلان عن الصندوق تابعان للوكالة الولائية المعنية أحدهما دائم و الآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق.

- طبيب تابع للمراقبة الطبية للوكالة يقترحه المدير العام للصندوق.

#### ثانيا :

**تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

- ممثلان عن العمال الأجراء، أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.

- ممثلان من مستخدمي القطاع الخاص أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.

- ممثلان عن الصندوق تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما دائم و الآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق.

- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق.

#### ثالثا :

**توحيد تشكيلة لجنة الطعن المسبق بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات.**

- ممثلان عن العمال الأجراء، أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا في الولاية.

- ممثلان من المستخدمين أحدهما دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا في الولاية.

- ممثلان عن الصندوق المعني، يقترحهما المدير العام للصندوق.

- طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية ، يقترحه مدير الصحة و السكان بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب.

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي (1) بعدما كانت سابقا 04 سنوات (2)، دون أن نجد في قوانين الضمان الاجتماعي أية إشارة لكيفية اختيارهم، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد أساليب عمل هذه اللجان بصفة قانونية واضحة (3).

يقوم الأعضاء الأصليون بحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بدعوة من رئيسها المنتخب من طرف أعضاء اللجنة، و في حال غياب الأعضاء الدائمون يتم تعويضهم بالأعضاء الإضافيون (4)، لإبداء رأيهم في النزاع المعروض و السعي لحلّه، أمّا في حال انقطاع عهدة أحدهم، فيتم استخلافه بنفس طريقة التعيين من أجل استكمال المدة المتبقية من تلك العهدة (5).

فيما يخص رئاسة هذه اللجان فلم يقدم المشرع لها تنظيما خاصا، بل ترك مهمة اختيار الرئيس لأعضاء اللجنة عكس ما كان معمولا به سابقا، أين كانت رئاسة اللجنة من نصيب ممثل الإدارة (6). إلا أنه من المستحسن لو اعتمد نظام التداول على منصب الرئاسة في هذه اللجان بين جميع أطرافه، خاصة و أنّ صوت الرئيس يرجح في حال تساوي عدد الأصوات في الاجتماعات (7).

و كذلك الأمر بالنسبة لنائبه، فلا وجود لأية إشارة لكيفية اختياره أو تعيينه، ما عدى يتعلق شرط أن يكون النائب تابعا لهيئة أخرى غير الهيئة التي ينتمي إليها الرئيس. تجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء هذه اللجان لا يتقاضون أجرا من هذا العمل الذي يقومون به، و كل ما يتحصلون عليه هي تعويضات رمزية تقدر ب 100 دج عن كل ملف معالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي المتحصل عليه 2000 دج لكل عضو في الجلسة الواحدة (8)، كما يمنع تعيين هؤلاء الأعضاء ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد كفاءات التمثيل و التعيين و كذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 25 لسنة 2004 .

3- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 78.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر .

5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر .

6- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114، سالف الذكر .

7 - بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 18.

8 - المادة 10 من المرسوم رقم 08-415، سالف الذكر .

مجال الضمان الاجتماعي و ذلك حسب المادة 12 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر، التي نصت على ما يلي: "لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي".

### الفرع الثاني:

#### اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق و سريان أعمالها.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها اللجان المحلية للطعن المسبق ، و نظرا للطابع الإلزامي الذي تتسم به عند حل المنازعات العامة للضمان الاجتماعي ، باعتبارها جهة أولى للنظر في الخلافات فقد حدد المشرع اختصاص هذه اللجان كما وضع لها إجراءات خاصة لسيرها عن طريق التنظيم كما يلي :

#### أولا :

#### اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق.

تم استحداث اختصاصات هذه اللجان خصيصا من أجل الفصل ابتدائيا في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، سواء تلك المرفوعة من المؤمن لهم والمتعلقة بحقوقهم، على غرار الأدعاءات المقررة للتأمين عن المرض، الولادة، العجز... الخ، و تلك المرفوعة من ذوي الحقوق في حالة الوفاة أو العجز الكلي للمؤمن له المعني، أو تلك التي يرفعها المستخدمون حول مبالغ الزيادات و غرامات التأخير أو العقوبات المفروضة عليهم من قبل هيئة الضمان الاجتماعي في حال عدم التزامهم بواجباتهم.

إلا أنه يشترط في الغرامات و الزيادات عن التأخير أن يقل مبلغها عن مليون دينار<sup>(1)</sup>، لتكون محل بت من طرف هذه اللجان، لأنه في حال تجاوز هذا المبلغ يؤول اختصاص الفصل فيها إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق، التي تنظر فيها ابتدائيا و نهائيا<sup>(2)</sup>.

- المادة 2/07 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر 1.

- المادة 12 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر 2.

ثانيا :  
سير أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق.

1 – عقد إجتماعات دورية : تجتمع هذه اللجان في دورة عادية كل 15 يوما، بناء على استدعاء من رئيسها و بحضور أغلبية أعضائها، و في حال عدم تحقق شرط الأغلبية تجتمع مرة أخرى بعد استدعاء آخر من الرئيس في أجل لا يتعدى 08 أيام ، حينئذ لا يشترط حضور الأغلبية بل تصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحاضرين ، كما يجوز أيضا في حالات الضرورة عقد دورات استثنائية، بعد طلب من رئيس اللجنة و موافقة نصف أعضائها (1).

2- إصدار القرارات و تبليغها: تصدر هذه اللجان قراراتها المبررة و المستندة إلى أسانيد قانونية، في أجل 30 يوما من استلام العريضة (2)، بالأغلبية البسيطة من الأصوات، و في حال التساوي يرجح صوت الرئيس.

تُعدّ هذه القرارات على شكل محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة و أعضائها، و تُدوّن في سجل يُرقم و يُؤشّر عليه من طرف الرئيس ليتم تبليغه مباشرة إلى المعنيين بها، إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان المعنية مع محضر بالاستلام (3)، في أجل 10 أيام من اتخاذ القرار (4).

ثالثا :

احترام إجراءات الرقابة المفروضة على أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق .

بالرغم من إلغاء نظام المصادقة على قرارات لجان الطعن من طرف السلطة الوصية، و التي كان معمولا بها في ظل قانون 83-15 الملغى، لما لهذا الإجراء من تعدد و تدخل في عمل هذه اللجان و تقييد لاستقلاليتها (5)، إلا أن هناك نوعا آخر من الرقابة يمارس على

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر .

- المادة 05/07 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.<sup>2</sup>

3- المشرع الجزائري لم يحدد في قانون رقم 83-15 كيفية تبليغ قرارات الهيئة، لكنه تدارك ذلك في قانون رقم 08-08 الجديد، و ذلك من أجل تفادي احتجاج المخاطبين بها بعدم استلام تلك القرارات و عدم علمهم بها، سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 84.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر .

5- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 80.

أعمال هذه اللجان ، يتمثل في إلزامية إرسال نسخة عن جميع قراراتها الى مدير وكالة هيئة الضمان المعنية ، مع قيام رئيس اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن عملها و نشاطاتها ليرسل إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup> ليتأكد من احترامها لقواعد الضمان الاجتماعي المقررة للفصل في هذا النوع من النزاعات.

### الفرع الثالث:

#### إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق.

بعد صدور قرار هيئة الضمان و تبليغه تبليغا صحيحا للمخاطب به ، يمكن أن يلقى هذا القرار قبولا من المعني بالأمر ، كما قد يثير سخطه و عدم رضاه ، مما قد يدفعه للطعن فيه أمام اللجنة المحلية ، متبعا في ذلك مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا ، و التي يترتب عن عدم احترامها عدم قبول الطعن المقدم لهيئة الضمان و رفضه شكلا ، بسبب عيب في الإجراءات .

لهذا السبب على مقدم الطعن أن يولي أهمية لهذه الأمور و بالخصوص الشكليات المتعلقة بتقديم الطعن و الإستفسار عن الأجال القانونية المحددة لرفعه ، و ذلك ليتفادي ضياع حقه .

#### أولا :

#### إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق .

يقوم المعارض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي بإخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق، عن طريق رسالة مكتوبة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع في أجل 15 يوما من تاريخ استلام المعني بالأمر لقرار الهيئة المعارض عليه، و ذلك تحت طائلة عدم القبول<sup>(2)</sup> .

1 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر .

2 - المادة 08 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر .

ثانيا :  
آجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق .

يتم الطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي خلال 15 يوما من تاريخ استلام الطاعن للقرار المطعون فيه ، خلافا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي ، الذي حدد آجال اللجوء للجنة الطعن الودية بشهرين كاملين من تاريخ استلام المعني لقرار الهيئة<sup>(1)</sup> .  
تحسب آجال الطعن كاملة و يترتب عن عدم احترامها رفض إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني، متى تضمن سند تبليغ قرارات الهيئة كل البيانات الجوهرية خاصة ما يتعلق بإعلام المخاطب بالقرارات بشرط احترام المدة القانونية و طرق الطعن<sup>(2)</sup>، و هو المعمول به حاليا، إذ أنّ الملاحظ لقرارات هيئات الضمان الاجتماعي يجد أنّها تتضمن أسفل الورقة إشارة إلى طرق الطعن و آجالها ، فإذا تخلفت إحدى هذه البيانات الأساسية فلا يعتد بسقوط هذه الآجال .

يلاحظ على إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون الجديد 08-08 أنّه أتى ببعض التعديلات على ما كان معمولا به في ظل قانون رقم 83-15 الملغى، و ما يظهر أساسا في تقليص مواعيد الطعن أمام هذه اللجنة و التي كانت في القانون القديم تقدر بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الهيئة إذا تعلق الأمر بالأداءات ، و بشهر واحد إذا كنا بصدد نزاع حول الإنتساب أو التحصيل أو زيادات أو غرامات التأخير<sup>(3)</sup>، و ذلك من أجل تسهيل و تبسيط الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو للمؤمن له أو المكلفين<sup>(4)</sup>.  
وإضافة شرط الكتابة، الذي لم ينص عليه القانون رقم 83-15، بالرغم من أنّ هذا الشرط يعني بالضرورة تسيير الطعن و تأسيسه على أسانيد قانونية.

لكن بالرغم من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، سواء فيما تعلق بتشكيلة اللجان المحلية أو سير أعمالها، أو كيفية إخطارها، إلا أنّها لم تحقق من الناحية العملية النتائج

<sup>1</sup> - D ( Patrick ), droit de la SMORVAN ( curité sociale , p 324 , op cit .

<sup>2</sup> - بين صاري ياسين، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - المادة 10 من القانون رقم 99-10 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-15، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 82.

المرجوة منها، و ذلك راجع لكون قواعد القانون الجديد بدورها تحتوي على ثغرات و نقائص، مما أدى إلى تراكم الأسباب لقلّة مرد ودية هذه اللجان، نذكر منها:

### 1 - غياب الحافز المادي:

فبالرغم من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 ألغى نظام العمل المجاني بتقرير تعويض يمنح لأعضاء هذه اللجان ، إلا أنّ مبلغ تلك التعويضات أقل ما يقال عنها رمزية، لا ترتقي لدرجة تحفيز العمال بها، خاصة مع كثرة النزاعات و الخلافات التي تنتظر فيها هذه اللجان. و هذا ما خلق نوعا من الاستهتار من طرف الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى تراكم عدد كبير من القضايا و الملفات في أرشيفات هيئات الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup> دون أدنى احترام لشروط المهلة القانونية التي وضعها المشرع أمامها لإصدار قراراتها ، و المقدرة ب 30 يوما من تاريخ استلام العريضة، إضافة إلى غياب أي نص قانوني يجبر هيئة الضمان الاجتماعي على التقيد بهذه المدة أو يوقع جزاءات في حال تجاوزها.

### 2- عدم النص على اختصاصات أعضاء اللجنة:

فقد اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 415 السالف الذكر ، بتحديد طريقة التعيين دون أدنى إشارة إلى مهام أو اختصاصات هؤلاء الأعضاء ، باستثناء انتخابهم لرئيس اللجنة ، و مشاركتهم في الاجتماعات الدورية التي تعقد للتصويت على القرارات المقترحة مما أدى إلى عدم توزيع الأعباء بين الأعضاء و تداخل الاختصاصات فيما بينهم.

### 3-عدم وجود نص قانوني يلزم بصورة واضحة هيئات الضمان الاجتماعي بتسبب

### قراراتها و إسنادها على أسانيد قانونية:

بالرغم من أن المادة 06 / 2<sup>(2)</sup> نصت على وجوب تعليل هذه القرارات و تضمناها على الأسانيد القانونية التي أعتمد عليها، إلا أننا لا نجد أي نص يفرض عقوبات على هيئات الضمان في حال عدم احترامها لهذا الإجراء ، بالرغم من كونه يشكل دليلا على مصداقية تلك القرارات و يمنح ضمانا أكثر للمخاطبين بها.

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 131.  
2- تنص المادة 06 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 415 ، سالف الذكر على : " تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس و أعضاء اللجنة و تدون في سجل يرقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس . تكون هذه القرارات مبررة و تشير إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسند إليها "

#### 4- غياب الرقابة الجديدة على عمل هذه اللجان:

بالرغم من أنّ رئيس اللجنة المحلية ملزم بتقديم تقرير سنوي عن عمل اللجنة ، إلا أنّ ذلك غير كاف، و أهم دليل على ذلك استمرار التعديلات على قوانين الضمان الاجتماعي، و انتشار اللامبالاة بحقوق الأفراد و ضياع عدد كبير منها. غير أنّنا لا يمكن تحميل مسؤولية ما آلت إليه هذه اللجان إلى أعضائها، و لا يمكن نكران ما يقدمونه من جهود لحل أكبر قدر من القضايا ، كل ما في الأمر أنّ المشرع استحدث هذه اللجان التي هي في تطور مستمر دون أن يعطي لها الأهمية التي تستحقها بالنظر إلى الدور الذي تؤديه، ما يظهر من خلال النقائص السابقة الذكر، يضاف إليها أنّ المشرع الجزائري أحدث هذه اللجان دون أن يحدد مقرا لها، بل اكتفى بإلزام هيئة الضمان بمنح ذلك المقر و هو الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة النشاط الموكل إليها.

#### المطلب الثاني:

#### اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

قد يحدث أحيانا أن تصدر اللجنة المحلية للطعن المسبق قرارا بشأن نزاع ما، مرفوع أمامها، لا يرضي أحد الأطراف، مما يعني عدم حل النزاع، في هذه الحالة منح له المشرع فرصة أخرى لتسوية الخلاف بطريقة ودية تتمثل في عرضه أمام لجنة أخرى، تعتبر كدرجة ثانية و جهة استئناف لقرارات اللجنة المحلية، و تفصل ابتدائيا و نهائيا في الزيادات و الغرامات عن التأخير المقررة ضد المكلفين ، اللجنة الوطنية للطعن المسبق، التي تم استحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1986، إذ قبل هذا التاريخ كان نظام التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الاجتماعي، يعتمد على اللجنة المحلية للنظر في جميع الطعون بالاستئناف ضد قرارات هيئات الضمان (1).

تنشأ ضمن كل هيئة ضمان و هي تختلف عن اللجنة المحلية من حيث التشكيلة ( الفرع الأول ) ، الإختصاص و سريان أعمالها ( الفرع الثاني )، و كذا إجراءات الطعن أمامها ( الفرع الثالث ).

1 - محمد كولا، مرجع سابق، ص 13.

## الفرع الأول:

### تشكيل اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

بالرغم من أن قانون رقم 99 - 10 السالف الذكر، أكد على نشوء هذه اللجنة ، إلا أنه لم يميزها عن اللجنة المحلية ، إذ وضع لهما نفس التشكيلة ، في المادة 04 التي عدلت المادة 09 مكررة من قانون رقم 83- 15 ، و التي جاء فيها : " تتكون كل لجنة من ممثلين يعينون من أعضاء مجلس الإدارة الهيئة المعنية و تتشكل من 03 ممثلين عن العمال ، 03 ممثلين عن أصحاب العمل ، ممثل واحد عن الإدارة...".

غير أن قانون رقم 08-08 (1) لم يحدد تشكيلة هذه اللجان بل ترك ذلك للتنظيم و هو ما يفهم من نص المادة 10 التي جاء فيها ما يلي: " تنشأ ضمن كل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق وتحدد تشكيلة هذه اللجان و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."

و عليه فبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 (2)، نجدها حددت تشكيلة هذه اللجان ب:

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- 03 ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

- ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير للهيئة المذكورة.

هذه التشكيلة أتت مخالفة لما كان معمولاً به سابقاً، بموجب المادة 2/04 من قانون رقم 99-10 (3) التي نصت على :

"تتكون كل لجنة من ممثلين يعينون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية و تتشكل من:

- 03 ممثلين عن العمال.

1 قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2 مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

- قانون 99-10 المعدل و المتمم للقانون 83-15، سالف الذكر.

03- ممثلين عن أصحاب العمل.

- ممثل واحد عن الإدارة.

- يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي."

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة حسب القانون الجديد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>، وفي حال انقطاع عضوية أحدهم يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

بالرغم من عدم النص على اختصاصات و التزامات هؤلاء الأعضاء إلا أنه يتوجب عليهم الالتزام بالسر المهني، و احترام القانون الداخلي الذي تلزم كل لجنة بإعداده<sup>(2)</sup>، كما يتعين على رئيسها تقديم تقرير سنوي عن نشاط اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مثل ما هو معمول به على مستوى اللجان المحلية.

هذا وتطبق نفس الأحكام الواردة في المرسوم رقم 08-415 بالنسبة لأعضاء اللجنة الوطنية فيما يخص تعويضات الحضور التي يتلقونها مقابل عملهم، حيث تقدر ب 150 دج للملف المعالج دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي 2000 دج للجلسة الواحدة، كما يمنع هؤلاء الأعضاء أن يكونوا ضمن اللجان الأخرى المكلفة بمنازعات الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني:

### اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق و سير أعمالها.

بعد أن استحدثت المشرع للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، كان عليه أن يحدد اختصاصاتها ، و كذا كيفية سير أعمالها ، حتى لا يكون هناك تداخل بين اختصاصاتها و اختصاصات اللجان المحلية للطعن المسبق ، و هو ما تم فعلا ، إذ حدد المشرع اختصاصات و سير أعمالها عن طريق التنظيم و ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 416 سالف الذكر .

1. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 ، سالف الذكر .  
2. المادة 13 - 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 ، سالف الذكر .  
3. المادة 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

أولاً :

### اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تتفرد المنازعات العامة في طرق حلها عن غيرها من المنازعات بكون المشرع وضع الحل الودي و الداخلي يتم على مرحلتين أو على درجتين في أغلب الإعتراضات ، إذ تكون الدرجة الأولى أمام اللجان المحلية التي تفصل ابتدائياً في النزاعات المعروضة أمامها ، ليتم الإستئناف فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تعتبر جهة استئناف لجميع قرارات اللجان المحلية ، إضافة لكونها أول و آخر درجة في الاعتراضات المرفوعة من المكلفين و المتعلقة بالزيادات و الغرامات حين تصل قيمتها لمبلغ معين .

#### 1- اختصاصها كجهة استئناف:

نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر التي جاء فيها: " تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق."

و عليه يمكن وصف اللجنة الوطنية بكونها درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعة العامة (1)، بالنسبة لجميع القرارات الصادرة عن اللجان المحلية ، بما فيها الإعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار ، التي كانت في السابق و في ظل القانون رقم 83-15 الملغى محل فصل من قبل اللجان المحلية بصفة ابتدائية و نهائية، حسب المادة 04 من قانون رقم 99-10، المعدلة للمادة 09 مكرر من قانون رقم 83-15 سالف الذكر و التي نصت على : " تنشأ لدى كل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق، تبت في الإستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير".

#### 2- اختصاصها كأول و آخر درجة:

لقد أضافت المادة 12 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر ، اختصاص جديد للجنة الوطنية للطعن المسبق، يتمثل في الفصل كأول و آخر درجة في الإعتراضات المتعلقة

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 1.94

بالزيادات و الغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي ، إذا بلغت مبلغ مليون دينار أو تجاوزته.

و قد عمد المشرع الجزائري إلى توكيل اللجنة الوطنية للفصل في هذه الاعتراضات من أجل التخفيف عن العبء الملقى على اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، و لضمان الفصل في هذه المنازعات في أقرب الآجال و دراسة الملفات بجدية أكبر خاصة و أنّ أعضاء اللجان الوطنية هم أكثر كفاءة من أعضاء اللجان المحلية نظرا لفصلهم بأكبر عدد من الطعون باعتبارها لجنة وطنية (1).

### ثانيا :

#### سير أعمال اللجنة الوطنية للطعن المسبق .

إذا كان المشرع قد حدد اختصاصات كل لجنة من لجان الطعن على حدى ، فإن إجراءات سير هاتين اللجنتين لا خلاف بينهما ، فاللجنة الوطنية تسير أعمالها بنفس الطريقة التي تسير وفقها اللجان المحلية ، وهو ما يظهر في :

#### 1 - عقد اجتماعات دورية :

تجتمع هذه اللجان في دورة عادية كل 15 يوما باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها. تعقد هذه الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء و في حال عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثاني، بغض النظر عن عدد الحاضرين، و ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما (2) ، خلافا لما هو مقرر في اللجان المحلية ، أين حدد أجل عقد الاجتماع الثاني ب 08 أيام من التاريخ المقرر للاجتماع الاول .

#### 2 - إصدار القرارات :

تصدر اللجنة الوطنية للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات و في حال التساوي يرجح صوت الرئيس، و ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلام العريضة . تعد هذه القرارات على شكل محاضر توقع من طرف رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه الرئيس ليتم تبليغها مباشرة إلى المخاطبين بها بواسطة رسالة

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 197.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر .

موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار<sup>(1)</sup> و ترسل نسخة من القرار المذكور إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

مع التنبيه إلى أن إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية الذي كان معمولاً به في ظل القانون 83-15 سالف الذكر، كان يفرض على اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تبث في الاعتراضات المرفوعة أمامها رقابة محكمة عن طريق محاضر مداوات ترسل في ظرف 15 يوماً من تاريخ صدورها للمصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو من طرف السلطة الوصية في ظرف شهر من تاريخ استلام تلك المحاضر<sup>(2)</sup>. أما حالياً فقد ألغى المشرع الجزائري هذا الإجراء على قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق و ذلك من خلال عدم النص عليه في قانون رقم 08-08 السالف الذكر. إذ منح لهذه اللجنة الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها، دون الحاجة للرجوع إلى سلطة وصية قد تسحب موافقتها على القرارات الصادرة من تلك اللجان<sup>(3)</sup>، خاصة إذا علمنا أن الغرض من فرض المصادقة على قرارات هذه اللجان هو تمكين تلك السلطة الوصية من الرقابة القانونية على مدى سلامة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي، و عليه فكل القرارات الصادرة عن هذه اللجان و التي ترى السلطة الوصية أنها مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية تعتبر عديمة الأثر و يتم إلغاؤها مباشرة<sup>(4)</sup>.

- المادة 14 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر .  
- المادة 07 من قانون رقم 10-99 ، سالف الذكر .  
- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 92.  
- محمد كولا، مرجع سابق، ص 13.

### الفرع الثالث:

#### إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

يمر الطعن أمام اللجنة الوطنية لمراحل معينة تسبق إصدار قرارها تتمثل في:

أولا :

#### تقديم طلب في شكل عريضة .

يتوجب على طالب الطعن ضد قرارات اللجان المحلية عند لجوئه إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق أن يقوم بإخطار هذه الأخيرة برغبته عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع عريضة أمام أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع ، و ذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار المطعون فيه، أي قرار اللجنة المحلية ، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق برغبته في الطعن ضد قرارات الهيئة إذا لم يتلق الطاعن أي رد عن عريضته (1)، سواء تعلق الأمر بالطعن في قرارات رفض التكفل ، أو قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بزيادات و غرامات التأخير لما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار(2).

و في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من الآجال المقررة لإخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق مقارنة مع ما كان عليه الوضع في قانون 83-15 الذي جعل الاعتراضات أمام اللجنة الوطنية ترفع تحت طائلة البطلان خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المعروض عليه إذا تعلق الأمر بآداءات الضمان الاجتماعي ، أو خلال شهر واحد إذا تعلق الأمر بالانتساب و تحصيل الاشتراكات و الزيادات و الغرامات على التأخير(3).

1- المادة 13 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر

3- المادة 10 من قانون رقم 83-15، سالف الذكر.

**ثانيا :**

**إصدار القرار و تبليغه .**

بعد إخطار هذه اللجنة إخطارا صحيحا، منح لها المشرع الجزائري مدة 30 يوما ، يبدأ سريانها من تاريخ استلام العريضة أو الرسالة الموصى عليها (1) ، لتتخذ قرارا مسببا و مسندا على نصوص قانونية و تنظيمية ، يتم تبليغها للمعنيين بها عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام، و ذلك في أجل 10 أيام من تاريخ صدورها.

كما ترسل نسخة منها إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعينة في نفس الآجال المذكورة (2) ، إضافة إلى التقرير السنوي الذي يلتزم رئيس اللجنة بإرساله إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في إطار الرقابة على أعمال و نشاطات هذه اللجان(3).

**ثالثا :**

**الآثار القانونية المترتبة عن قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق .**

تترتب عن قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق مجموعة من الآثار القانونية تتطابق مع تلك المترتبة عن اللجان المحلية للطعن المسبق ، تتمثل في :

**1- عدم وقف التنفيذ:**

بالرجوع لقانون رقم 08-08 سالف الذكر و بالتحديد للمادة 01/80 التي تنص على:  
"لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف".  
بهذا النص يكون المشرع قد تراجع عن القاعدة المعمول بها في ظل قانون رقم 83-15 و التي تقضي بأن الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي توقف تنفيذ هذه الأخيرة إلى غاية البت فيها نهائيا(4) باستثناء حالتها عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب (5) .

1- المادة 11 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر.

2 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 416-08، سالف الذكر .

3- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 416-08 ، سالف الذكر .

- المادة 11 من قانون 83-15، سالف الذكر.

- سماتي طيب، مرجع سابق، ص 100.

لذلك لا تسري قرارات الضمان الاجتماعي على كل طرف يكون قد طعن فيها أمام اللجنة المختصة (1).

## 2- قابلية قرارات لجان الطعن للتنفيذ الفوري:

لا تحتاج هذه القرارات إلى إجراء المصادقة عليها من طرف سلطة وصية أو من طرف هيئة الضمان، إذ لم يعد هناك وجود لأية إشارة في القانون الجديد، تقضي بوجوب إجراءاتها، بل تنفذ مباشرة لمجرد صدورها، و تبليغها للمعنيين بها ، إذ فرض القانون إجراء المصادقة على جميع القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق، سواء المحلية أو الوطنية بهدف إجراء رقابة على أعمالهما.

و هو ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 83-15 سالف الذكر التي جاء فيها: " يجب إرسال محضر مداوات القرارات المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليها في أجل 15 يوما من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، أو من اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى السلطة الوصية.

تمنح هيئة الضمان الاجتماعي و السلطة الوصية أجل شهر للبت في محضر مداوات القرارات".

## 3- إجبارية الطعن أمام لجان الطعن قبل اللجوء إلى القضاء:

الطعن أمام لجان الطعن المسبق يعتبر من جهة بمثابة قيد شكلي يجب استيفاءه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية ، فلا يمكن عرض النزاع على القضاء إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية على مستوى هذه اللجان (2)، و هذا ما أكدته المادة 04 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر بنصها: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

و المغزى من هذا الإجراء هو تخفيف العبء عن الجهات القضائية، فمن غير المنطقي أن يتم عرض الكم الهائل من القضايا المتعلقة بالضمان الاجتماعي أمام الجهات القضائية مباشرة، لأن ذلك من شأنه إحداث ضغط كبير على هذه الأخيرة مما سيؤدي حتما إلى ضياع حقوق الأفراد لاستحالة البت و النظر في جميع هذه المسائل في آن واحد، و بالتالي

- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 28.

- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 29.

تكون قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة إذا لم يتلقى المعني أي رد عن عريضته (1)، لتفصل الجهة المختصة في هذا النزاع بصفة نهائية.

لهذا يعتبر اللجوء إلى القضاء آخر وسيلة في يد المخاطبين بقرارات هيئة الضمان من أجل حل نزاعاتهم و الحصول على حقوقهم على أكمل وجه، الأمر الذي دفعنا إلى تكريس المبحث الموالي لدراسة هذه الآلية و ذلك كما سيأتي ذكره فيما تبقى من العرض.

---

- المادة 15 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني:

### التسوية القضائية.

في حال عدم رضا الشخص الذي مارس حق الطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي و عدم قناعته بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تمثل آخر مرحلة من مراحل التسوية الداخلية للنزاع، فإنّ المشرع أتاح له فرصة أخيرة لحل الخلاف الناشئ بينه و بين هيئة الضمان و هي رفع النزاع إلى الجهات القضائية لاستصدار حكم يفصل فيه بشكل نهائي، و هو ما جاءت به المادة 15 من قانون رقم 08-08، التي تنص على: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أجل 30 يوماً من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، و في أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلقى أي رد عن عريضته".

إلا أنّ الملاحظ عن هذه المادة هو أن المشرع جعل قرارات لجان الطعن المسبق قابلة للمتابعة القضائية، و حدد الأجل المقررة لرفع الدعوى، غير أنّه لم يحدد بدقة الجهة المختصة فعلاً بالنظر فيها، باستثناء نص المادة 16 من نفس القانون<sup>(1)</sup> التي نصت على اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في الخلافات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة، أما النزاعات الأخرى التي تثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي و تلك التي تثور بين المستخدمين و الهيئة فلم يحدد الجهة المختصة بالفصل فيها.

و أمام أهمية الاختصاص عند اللجوء للقضاء يتعين على الطاعن رفع دعواه أمام المحكمة الاجتماعية المختصة لحل نزاعه، لتفادي ضياع حقه (المطلب الأول)، خاصة و أنّ المنازعات العامة لا تخضع جميعها لنفس الجهة بل لجهات متعددة حسب طبيعة النزاع و موضوعه (المطلب الثاني).

- المادة 16 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر<sup>1</sup>.

## المطلب الأول:

### ولاية المحكمة الاجتماعية في الفصل في النزاع العام "الأقسام الاجتماعية".

خلافا لنص المادة 08 من قانون رقم 10-99 (1)، التي أكدت على أن القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق ترفع ابتدائيا أمام المحاكم الاجتماعية، فإنّ قانون رقم 08-08 سالف الذكر اكتفى بعبارة " المحكمة المختصة"، دون أن يحدد إذا كانت المحاكم الاجتماعية هي المعنية بهذا الاختصاص أم لا.

غير أنّه بالرجوع إلى أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أنّ المادة 6/500 منه أكدت على اختصاص القسم الاجتماعي في حل منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد، بغض النظر عن نوع تلك المنازعة أو أطرافها ما داموا أشخاصا عاديين و ليسوا أشخاصا إدارية، الأمر الذي ساهم في تحديد الاختصاص و تسهيل الإجراءات عكس ما كان ساريا في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق، أين كان على المؤمن له أو رافع الدعوى العودة للأحكام الخاصة بكل موضوع على حدا ليتمكن من تحديد المحكمة ذات الاختصاص فيه (2).

يتسم قضاء العمل بصفة عامة بطابع استثنائي متميز مقارنة مع القضاء العادي و هو ما يظهر بوضوح من خلال تشكيلة الأقسام الاجتماعية ( الفرع الأول ) ، إختصاص هذه المحاكم ( الفرع الثاني ) و الدور المتميز للقاضي الاجتماعي عند فصله في المنازعة العامة ( الفرع ثالث ) .

- قانون رقم 10-99 ، سالف الذكر.1

2- معاشو عمار ، اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون 08-09، مداخلة القيت في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية للمؤسسات و أثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري ، جامعة جيجل، 2010، ص 05.

## الفرع الأول:

### تشكيل المحكمة الاجتماعية "القسم الاجتماعي".

خلافًا للمحاكم العادية التي تصدر أحكامها بقاض فرد، نجد أن الأقسام الاجتماعية تتشكل تحت طائلة البطالان من:

- قاض رئيس

- مساعدين 02 من ممثلي العمال.

- مساعدين 02 من ممثلي أصحاب العمل.

- مساعدين احتياطيين بضعف عدد المساعدين الأصليين.

يتم اختيار هؤلاء المساعدين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، و يعينون لمدة 03 سنوات بعد التأكد من استيفائهم للشروط القانونية المتمثلة في:

- الجنسية الجزائرية.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل عند تاريخ انتخابهم.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

- أن لا يكون من بين الأشخاص الممنوعين من الانتخاب المذكورين في المادة 13

من قانون 90-04<sup>(1)</sup> و هم:

\* المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العودة الى ارتكاب مخافة تشريعات

العمل خلال فترة تفل عن سنة.

\* الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جنائية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة

والذين لم يرد اعتبارهم.

\* المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.

\* العمال المحكوم عليهم منذ فترة تفل عن سنتين بسبب عرقلة حرية العمل.

\* قداماء المساعدين الذين سقطت عنهم العضوية.

1 - قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.

بعد اختيار المساعدين و بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة ، يتعين عليهم حضور جلسات المحكمة غير أنه يجوز أن تعقد الجلسات بحضور ممثل واحد فقط عن كل طرف و في حال غياب المساعدين الأصليين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين و إذا تعذر حضورهم يحل محلهم قاض أو قضاة يعينون من طرف رئيس المحكمة.

## الفرع الثاني:

### اختصاص المحكمة الاجتماعية.

المشرع الجزائري لم يضع إجراءات و شروط لرفع الدعاوي أمام المحاكم الاجتماعية، إنما أحال إلى القواعد العامة ، و ذلك تبسيطا لإجراءات التقاضي<sup>(1)</sup> ماعدا:

- شرط استنفاد الطعن المسبق: حيث نصت المادة 04 من قانون رقم 08-08 على إجبارية رفع الخلافات أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.

- شرط احترام الآجال القانونية لرفع الدعوى و الواردة في قانون رقم 08-08، المحددة ب 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المختصة للطعن المسبق، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.

- وجوب إنذار صاحب العمل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و إعطائه مهلة 30 يوما من أجل تسوية وضعيته قبل اللجوء إلى الإجراءات الملاحقة. لذلك ما على المعني سوى احترام قواعد الاختصاص التي تخضع لها المنازعة العامة، سواء الموضوعي أو المحلي.

## أولاً:

### الاختصاص الإقليمي.

يخضع تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الاجتماعية عند فصلها في منازعات الضمان الاجتماعي لنفس قواعد الاختصاص المقررة عند فصلها في القضايا الأخرى.

- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 1.32

لذلك فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحددة للاختصاص الإقليمي و التي جاء فيها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه".  
فإنّ الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعة العامة هي دوما المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر هيئة الضمان الاجتماعي مصدرة القرار، و ذلك لكون هيئة الضمان الاجتماعي هي غالبا المدعى عليها، و موضوع النزاع يكون دوما حول قرار صدر عنها.

غير أنّه فيما يخص الدعاوي المرفوعة ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، فقد أجاز المشرع رفعها إما أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الجهوي إذا كان المدعي يقيم في نفس الولاية، كما يمكن أن ترفع أمام محكمة المقر الفرعي في الولاية التي لا توجد فيها مديريات جهوية (1).

### ثانيا:

#### الاختصاص الموضوعي.

تختص المحاكم الاجتماعية اختصاصا مانعا حسب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في:

- إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين.
- تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين.
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي و حق الإضراب.
- منازعات انتخاب مندوبي العمال.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية.
- منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد.

يعتبر هذا النصّ الإشارة الوحيدة لاختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في النزاع العام للضمان الاجتماعي باعتباره نوعا من أنواع المنازعات في هذا المجال.

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 106-107.1

غير أن هذه الإشارة تكفي للقول باختصاص المحاكم الاجتماعية، لكونها أتت واضحة و صريحة لا غموض فيها و لا إبهام إذ أوكلت بصفة مباشرة الأقسام الاجتماعية بالفصل في هذه الخلافات، و جعلت هذا الاختصاص اختصاصا مانعا، أي هي الوحيدة التي لها صلاحية البت فيها، دون غيرها من الأقسام الأخرى، ما عدا الاستثناءات الواردة قانونا، و التي تختص بموجبه جهات قضائية أخرى بالفصل في النزاع العام، و التي سنتطرق إليها في موضع لاحق.

### الفرع الثالث:

#### دور القاضي الاجتماعي عند الفصل في المنازعة العامة.

إن دور القاضي الاجتماعي في تسوية المنازعة العامة لا يظهر إلا عند لجوء أطراف النزاع للقضاء، عندئذ لا يقتصر دوره على مجرد الفصل في موضوع النزاع، بل يتعداه إلى أكثر من ذلك، إذ منح له المشرع صلاحيات واسعة أثناء سير الدعوى<sup>(1)</sup>، ليؤدي بذلك دورا ايجابيا و مهما يهدف إلى التطبيق السليم لقوانين الضمان الاجتماعي و هذا ما يظهر من خلال:

#### أولا :

#### التحقق من طبيعة النزاع.

الطابع المعقد و التقني للمنازعة العامة و عدم وجود تعريف واضح و دقيق لها، يجعل من الصعب التفرقة بينها و بين منازعات الضمان الأخرى، خاصة المنازعة الطبية، و يرجع ذلك إلى التداخل الموجود بينهما و بالخصوص حين يتعلق النزاع بالمرض، و العجز، و حوادث العمل، و الأمراض المهنية...الخ.

لهذا السبب يتعين على القاضي الاجتماعي الذي ترفع أمامه الدعوى القيام أولا بتحديد نوع و طبيعة النزاع المعروض أمامه، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر

<sup>1</sup> <http://kimouche.nabila.unblog.fr> - لحسن سعدي ، منازعات الضمان الاجتماعي-1

في 11 سبتمبر 2000 تحت رقم 193923 و الذي جاء فيه أنّ "عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة و الطبية يعرض قرارهم للنقض" (1).

### ثانيا :

#### التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى.

يتوجب على القاضي فحص ملف الموضوع و التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية لقبول دعواه، سواء تعلق الأمر بالشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو تلك الواردة في قوانين الضمان الاجتماعي، لاسيما التأكد من قيام المعني بإجراء الطعن المسبق قبل لجوئه إلى القضاء، و كذلك المواعيد القانونية... الخ. و أي خرق لهذه الإجراءات ينتج عنه رفض الدعوى لعدم احترام الإجراءات.

### ثالثا :

#### التحقق من طبيعة الحادث و المرض المهنيين.

إذا كان موضوع النزاع قائما حول تحديد طبيعة أو صفة الحادث، أو حول عدم التصريح بهما في الأجال القانونية أو حول التعويض المقدم... الخ . يتعين على القاضي البحث حول التكييف القانوني للسليم للحادث أو المرض لإثبات صفته المهنية و له أن يستعين حينها بأهل الخبرة و الأخصائيين، مع تمتعه بالسلطة التقديرية الكاملة عند تكييفه للحادث أو المرض (2)، إذ لا يوجد ما يجبره على الأخذ برأي هؤلاء الأخصائيين أو الخبراء الذين استعان بهم.

### رابعا :

#### مراقبة مدى صحة إجراءات التحصيل الجبري.

يقصد بذلك تأكد القاضي من قيام هيئة الضمان الاجتماعي بإعذار المدين و دعوته لتسوية وضعيته مع منحه أجل 30 يوما للقيام به، عن طريق رسالة موصى عليها مع

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 106-107.  
- لحسن سعدي، مرجع سابق.<sup>2</sup>

وصل بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان مع محضر استلام<sup>(1)</sup>.

كما يتأكد أيضا من قيمة المبالغ المستحقة بما فيها غرامات التأخير و الزيادات، و من فترة الدين عن طريق التدقيق في كشف الملاحقة الذي تعده الهيئة<sup>(2)</sup>.

#### خامسا:

### الفصل في موضوع المنازعة.

بعد تأكد القاضي من صحة الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، تأتي مرحلة دراسة الملف و تقدير الأدلة و البحث في المستندات المتعلقة بالموضوع، مع إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص و الاستماع لشهود لجمع أدلة، ليصدر في الأخير قراره الذي يمكن أن يكون قبول الدعوى و الفصل فيها أو رفضها إذا لم تكن مبنية على أساس قانوني صحيح<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني:

## الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم الاجتماعية في الفصل في

### النزاع العام.

إحتراما للقواعد العامة المتعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم ، و نظرا لتنوع مجالات المنازعة العامة ، فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات على الإختصاص الأصلي في المحاكم الاجتماعية أثناء الفصل في المنازعة العامة ، إذ يمكن أن يؤول إختصاص الفصل في بعض المنازعات القائمة بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له أو المؤسسات و الهيئات الغير خاضعة للقانون الإداري للقضاء المدني ( الفرع الأول ) ، وتخضع النزاعات القائمة بين هيئات الضمان و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للقضاء الإداري

1- المادة 46 من قانون 08-08، سالف الذكر.

2- عرعار سامية، مرجع سابق، ص 16.

3- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 124.

( الفرع الثاني ) ، في حين تخضع التصرفات و الأفعال الإجرامية المعاقب عليها جزائيا المتعلقة بالضمان الاجتماعي ( الفرع الثالث ) .

## الفرع الأول:

### اختصاص القضاء المدني.

تختص المحاكم المدنية في الفصل في بعض المنازعات التي توصف بالمنازعات العامة، و ذلك كاستثناء للقاعدة العامة التي تولي اختصاص الفصل في هذا النوع من النزاع للقضاء الاجتماعي، و هذا في الدعاوي التالية:

#### 1 – الدعاوي المرفوعة من المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم ضد هيئة الضمان الاجتماعي :

يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه اللجوء للقضاء من أجل الحصول على الديون التي يملكها هؤلاء في ذمة هيئة الضمان ، إذا لم تقم هذه الأخيرة بدفعها عند آجال استحقاقها ، ما لم تنتضي المدة القانونية المحددة لتقادم الأديان المستحقة ، و التي جعلها المشرع 04 سنوات بالنسبة لأديان الضمان الاجتماعي ، و 05 سنوات بالنسبة للمبالغ المتأخرة المستحقة من معاشات التقاعد و العجز و حوادث العمل و الأمراض المهنية (1) .

كما يجوز أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا التأخير ، لتكون بذلك هذه الدعاوي بمثابة دعاوي تبعية غرضها الحصول على تعويضات .

#### 2- الدعاوي المرفوعة من المؤمن له اجتماعيا ضد مرتكب الخطأ:

قصد الحصول على تعويض تكميلي بسبب عدم كفاية التعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي (2) أو المطالبة بتعويضات إضافية، سواء تعلق الأمر بخطأ مرتكب من

1 - تنص المادة 78 من قانون رقم 08 – 08 ، سالف الذكر على : " تتقادم الأديان المستحقة في مدة أربع ( 4 ) سنوات ، إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني ، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز و ريع حوادث العمل و الأمراض المهنية في مدة خمس سنوات ( 5 ) ، إذا لم يطالب بها " .

- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 2.113.

طرف الغير أو المستخدم ما دام أنّ هذا الخطأ تسبب بضرر للمؤمن له، مع وجوب إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة من طرف المدعي<sup>(1)</sup>.

### 3- الدعاوي المرفوعة من هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ:

إذ يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم أو الغير المرتكب للخطأ الذي ألحق ضررا بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ المالية التي دفعها أو الملزمة بدفعها<sup>(2)</sup>، بعدما أثبت المؤمن له أو نوي الحقوق بأنّ الضرر الذي ألحق به كان جراء خطأ غير معذور أو عمدي مرتكب من الغير أو المستخدم أو تابع له، وفقا للقواعد العامة للقانون المدني<sup>(3)</sup>.

فإذا كان مرتكب الخطأ شخصا واحدا يلتزم بتعويض هيئة الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت مسؤولية الضرر الذي لحق المؤمن له مشتركة فهنا يجب التمييز بين حالتين:

- إذا كانت المسؤولية مشتركة بين الغير و المستخدم، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إما الرجوع على أحدهما أو على كلاهما معا بالتضامن.

- إذا كانت المسؤولية مشتركة بين المؤمن له و الغير أو المستخدم، فهئة الضمان

الاجتماعي تكون ملزمة بالرجوع على كلاهما حسب المسؤولية<sup>(4)</sup>.

4- الدعاوي المرفوعة من المؤمن له اجتماعيا ضد المستخدم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب عدم توفير وسائل الحماية و الوقاية و الأمن والصحة داخل أماكن العمل<sup>(5)</sup>:

المستخدم في هذه الحالة يكون قد خرق التزاما ملقى على عاتقه بموجب قانون رقم 90 – 11 سالف الذكر، مما يحمل هيئات الضمان مصاريف إضافية كان من الممكن تفاديها لو تم توفير وسائل الحماية و الوقاية داخل أماكن العمل .

- المادة 72 من قانون رقم 08-08 ، سالف الذكر<sup>1</sup>.

- المادة 70-72، من قانون رقم 08-08، سالف الذكر<sup>2</sup>.

- بن محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 24-24<sup>3</sup>.

-المواد 74 و 75 من قانون 08-08، سالف الذكر<sup>4</sup>.

- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 33<sup>5</sup>.

## 5- الدعاوي المرفوعة من هيئة الضمان الاجتماعي ضد المكلفين :

يتعلق الأمر بلجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى القضاء من أجل تحصيل اشتراكاتها عن طريق الملاحقة القضائية، و استعمالها طرق التنفيذ الواردة في القانون العام<sup>(1)</sup>، فبعد استنفاد الطرق الإدارية المخولة لهيئات الضمان الاجتماعي تلجأ إلى الجهات القضائية طبقاً للشريعة العامة ، قصد التحصيل الجبري لديونها و إجبار المدينين على تنفيذ التزاماتهم ، عن طريق :

### أ- الحجز التحفظي:

ويتمثل في وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية ،تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها<sup>(2)</sup> " حتى و إن كانت لدى الغير"<sup>(3)</sup>، و هذا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين بناء على طلب من الهيئة، في أجل 05 أيام من إيداع العريضة لدى أمانة الضبط<sup>(4)</sup>، ليتم تبليغ المعني بالأمر عن طريق محضر قضائي خلال 08 أيام ، و تبطل بعد ذلك كل تصرف قانوني يوقعه المدين على الأموال محل الحجز ،تحت طائلة تعرضه لعقوبات جزائية ، إلى غاية استيفاء هيئة الضمان لمستحقاتها .

### ب- أوامر الأداء :

يظهر بصورة واضحة في قانون رقم 83 - 15 الملغى<sup>(5)</sup>، أما قانون رقم 08 - 08 سالف الذكر فقد اكتفت المادة 61 منه على إلزام هيئة الضمان في حال عدم توفر سند تنفيذي لديها بإجراء تثبيت للمعارضة أمام الجهات القضائية المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ اجرائها، و هذا ما يمكن وصفه بأمر الأداء تنطبق عليه المواد 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- المادة 66 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.<sup>1</sup>  
- المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>  
- تستثنى الأموال التي يمتلكها المدين لدى البنوك و المؤسسات المالية ، و بريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للضمان  
البريدية ، و ذلك حسب نص المادة 61 من قانون رقم 08 - 08 ، سالف الذكر .  
- المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>4</sup>  
- المادة 2\68 مكرر من القانون رقم 15/83 المعدلة و المتممة بالمادة 22 من القانون رقم 10/99 التي تقضي بما يلي : " بعد تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية و البنكية طبقاً للمادتين 67 - 68 من هذا القانون تستصدر هيئة الضمان الاجتماعي أمر الأداء في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و ذلك لتحصيل المبالغ المستحقة "

فهو طريقة استثنائية للتقاضي<sup>(1)</sup>، يتم اللجوء إليها في حالة وجود دين مستحق ، حال الأداء ، معين المقدار و ثابت بالكتابة ،يقوم بمقتضاها الدائن – هيئة الضمان - بتقديم طلبه في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين ، ليتم الفصل فيه في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداعه<sup>(2)</sup>، فإذا تبين أن الدين ثابت يأمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين عن طريق " تكليف بالوفاء " يسلم إليه في أجل 15 يوما ، مع منحه مهلة 15 يوما أخرى للمعارضة التي لها أثرا موقفا ، أما إذا لم يرفع أي اعتراض في شأنه في الآجال المقررة حاز الأمر لقوة الشيء المقضي فيه<sup>(3)</sup> ، مع تحمل المدين للمصاريف القضائية ، أما إذا تبين للقاضي أن الدين غير ثابت و غير مستحق ، ففي هذه ما عليه إلا رفض الطلب.

تجدر الإشارة الى أن هيئة الضمان الاجتماعي مقيدة بمدة 04 سنوات للمطالبة القضائية بحقوقها ، يبدأ سريانها من تاريخ استحقاقها لتلك المبالغ ، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه الفترة فإن الدعوى تنقادم ، إلا إذا قامت هيئة الضمان المعنية بمباشرة اجراءات التحصيل الجبري بإعذار المدين و منحه مهلة الوفاء و دعوته لتسوية وضعيته اتجاهها ، لأن هذا الإجراء من شأنه أن يسقط مدة التقادم و ذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون رقم 08 – 08 سالف الذكر<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني:

### اختصاص القضاء الإداري.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون رقم 08-08 نجدها تنص على: " تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفقتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي".

- عرار سامية ، المرجع السابق ، ص 26 .<sup>1</sup>

- المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>2</sup>

- المادة 308 - 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>3</sup>

-4- تنص المادة 79 من قانون رقم 08 – 08 على : " تنقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان

الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع ( 4 ) سنوات .

يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

غير أن الإعذار المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ " .

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أوكل مهمة الفصل بين النزاعات القائمة بين الأشخاص الإدارية إلى الجهات القضائية الإدارية دون أن يحدد بالذات الجهة المقصودة ، هل يتعلق الأمر بالمحاكم أو مجلس الدولة.

إلا أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعلت من المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

و عليه فكل نزاع قد يثور بين هيئة الضمان الاجتماعي و إحدى الأشخاص الإدارية المحددة قانونا بصفقتها هيئات مستخدمة لم تؤدي التزاماتها على أتم وجه، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و التي تقوم بالفصل في هذا النزاع الذي يكون غالبا حول عدم دفع الهيئات أو المؤسسات العمومية الإدارية لديون و مستحقات الضمان الاجتماعي، كما يختص أيضا مجلس الدولة بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الوصية كالوزارة و المديرية العامة للضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup> وذلك لكون هذه القرارات المراد إلغاءها صادرة عن سلطة مركزية للدولة ، و بالتالي فتطبيقا لقواعد الاختصاص ، فإن الفصل في هذه القضايا يكون من طرف مجلس الدولة و ليس المحاكم الادارية .

تخضع هذه الدعاوي لنفس الشروط المطبقة على الدعاوي الأخرى القائمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الأشخاص الطبيعية بما فيها شرط الإعذار و مهلة التسوية... الخ . و يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، و ذلك استنادا إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. و بالرغم بأن المشرع قد أدرج اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعة العامة، إلا أنه من الناحية العملية فإنّ هذا النوع من الدعاوي شبه معدومة، و قد يكون ذلك

- محمد كولا، مرجع سابق، ص 21.

راجع إلى غياب وسائل و آليات حقيقية لتفعيل هذه الطريقة أو إلى سوء تطبيق المادة 16 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر التي نصت على اختصاص القضاء الإداري<sup>(1)</sup>. لهذا على المشرع الجزائري تبسيط هذه المادة أكثر و إيضاح كيفية تطبيقها، خاصة و أن الأشخاص الإدارية تتمتع بامتيازات خاصة تنفرد بها عن الأشخاص العادية و ليس من البديهي أن تخضع منازعاتها مع هيئات الضمان الاجتماعي لنفس الإجراءات و الأحكام القانونية المطبقة على الأشخاص العادية.

### الفرع الثالث:

#### اختصاص القضاء الجزائري.

لقد كرس المشرع الجزائري الباب السادس من قانون رقم 08-08 سالف الذكر لعرض مجموعة من الأحكام الجزائية التي يمكن توقيعها على التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و التي تشكل أفعالا إجرامية معاقب عليها جزائيا، و ذلك بهدف حماية كل من هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمنين لهم و ردع كل التجاوزات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بهما.

#### أولا :

##### معاينة المخالفات .

أجاز المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي تعيين أعوان مراقبة محلفين ومعتدين لديها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ،يسهرون على التأكد من التطبيق السليم للقوانين ، و قيام المكلفين بالتزاماتهم على أتم وجه،مؤهلين بزيارة و مراقبة أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي ، في أي وقت من الليل أو النهار خلال أوقات العمل<sup>(2)</sup>، يخول لهم في إطار تأدية عملهم :

- فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عملية المراقبة
- سماع كل شخص موجود في أماكن العمل .

- سماتي الطبيب، مرجع سابق.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 130 مؤرخ في 24 أفريل 2005 ، يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفية اعتمادهم، ج ر عدد 29 لسنة 2005 .

- تلقي سندات الدفع لحساب هيئات الضمان الاجتماعي ، و تقديم بيان استلامها .
- القيام بالتحقيقات التي تكلفه بها هيئات الضمان (1).
- الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة (2).

يُعد هؤلاء الأعوان محاضر و تقارير تبين فيها العيوب و المخالفات التي تمت ملاحظتها خلال القيام بعملية المراقبة (3)، توقع من العون و الشاهد الذي أدلى بالشهادة ، تسلم لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية خلال الشهر الذي يلي انتهاء العملية ، لتقرر اللجوء إلى التسوية أو المتابعة القضائية حسب الحالة، فإذا كانت المخالفات المدونة في المحاضر أفعالا يعاقب عليها القانون، تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إلى القضاء الجزائري لمعاقبة مرتكبي ذلك الفعل.

كما أجاز المشرع الجزائري أن تتم معاينة هذه المخالفات من طرف مفتش العمل، حيث خول لهم صلاحيات موسعة في مجال العمل و كل ما يتعلق به ،سواء مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية، أو فحص و إجراء التحقيقات التي يرونها ضرورية للتحقق من احترام تلك الأحكام ، إما عن طريق التفتيش أو الاستماع إلى الشهود أو الاطلاع على دفاتير و سجلات... الخ ،ليقوموا بعد ذلك بتحضير محاضر بالمخالفات المرتكبة، خاصة ما يتعلق بعدم التزام الجهات المستخدمة بالأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، ثم يوجه للمستخدم اعدار من أجل دعوته للامتنال للتعليمات، مع تحديد أجل لذلك.

لكن إذا تعرض العمال و المؤمنون لهم اجتماعيا لأخطار جسيمة بسبب انعدام النظافة و وسائل الوقاية... الخ، أو إذا لاحظ أن العمال مهددين بخطر جسيم محتمل الوقوع، هنا يجوز لمفتشي العمل المختص إقليميا الذي لاحظ تلك التجاوزات أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة للبت فيها، و ذلك في حالة عدم امتثال صاحب العمل للتعليمات الموجهة

1. المادة 02 – 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130، سالف الذكر .

- المادة 37 من قانون رقم 83 – 14 ، سالف الذكر .<sup>2</sup>

له في ظرف 08 أيام<sup>(1)</sup> من تاريخ إخطار صاحب العمل بضرورة احترام القواعد القانونية و التنظيمية.

إضافة إلى الأعوان المعتمدين لدى هيئات الضمان و مفتشي العمل يمكن أن تتم معاينة مخالفات أحكام و قوانين الضمان الاجتماعي من طرف كل عون مؤهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>(2)</sup>.

و أية عرقلة لعمل هؤلاء الأعوان أو لمفتشي العمل، تعتبر مخالفات يعاقب عليها جزائيا، حسب المادة 183 من قانون العقوبات .

### ثانيا :

#### تحديد المخالفات المعاقب عليها جزائيا .

تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، فالأفعال التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي ، لا يترتب عنها أي جزاء ما لم تكن من الأفعال المعاقب عليها سواء في قانون رقم 08 – 08 و قانون رقم 83 – 14 أو في قانون العقوبات<sup>(3)</sup> .

#### 1 – المخالفات المنصوص عليها في قانون رقم 08 – 08 .

أ- عرض خدمات أو قبولها أو تقديمها بغرض الحصول على أدايات غير مستحقة لفائدة المعني بالأمر أو شخص آخر، إذ يعاقب حسب المادة 82 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية تتراوح ما بين 50000 دج إلى 100000 دج.

ب - الإدلاء بتصريحات كاذبة قصد الحصول على أدايات و تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، يعاقب عليها حسب المادة 83 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة تتراوح ما بين 30000 دج إلى 100000 دج.

1- المواد من 28-38 من قانون رقم 83-14، سالف الذكر.  
- قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990<sup>2</sup>  
3 - الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 .

ج - قيام الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان و القابلات بوصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها، يعاقب عليها حسب المادة 84 بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهرا، و غرامة مالية تتراوح ما بين 100000 دج إلى 200000 دج.

د - محاولة التأثير على شهود حوادث العمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة ، يعاقب عليها حسب المادة 85 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 100000 دج إلى 300000 دج.

## 2 - المخالفات المنصوص عليها في قانون رقم 83 - 14 :

يعتبر الجزاء و العقاب الوسيلة الوحيدة التي تضيء الواقعية على النصوص القانونية ، لهذا السبب عمد المشرع الجزائري في قانون رقم 83 - 14 أن يدرج بعض العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون ، و ذلك من أجل معاقبة المتجاوزين و ردعهم ، و من بين الأفعال المعاقب عليها حسب أحكام هذا القانون نجد :

أ - **عدم التصريح بالعمال و انتسابهم للضمان الاجتماعي في الآجال المحددة :** إذ تعاقب على هذا التصرف المادة 41 بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و 20000 دج عن كل عامل و الحبس من شهرين إلى 06 أشهر ، لترفع هذه العقوبة إلى غرامة تتراوح بين 20000 دج و 50000 دج عن كل عامل و الحبس من شهرين إلى 24 شهرا في حالة العود.

ب - **احتجاز صاحب العمل بغير حق أقساط اشتراك عماله :** أي في حالة عدم دفع أقساط الاشتراك الواجبة في المواعيد المقررة لها في المادة 21 من نفس القانون ب: 30 يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان يستخدم أكثر من 09 عمال، يتعرض لعقوبة حددتها المادة 42 بغرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل عامل ، و في حالة العود يحكم عليه بالحبس من 15 يوما إلى شهرين و تضاعف الغرامة .

## 3- المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

لم يكتف المشرع بتحديد المخالفات المعاقب عليها في مجال الضمان الاجتماعي من خلال قانون رقم 08 - 08 و قانون رقم 83 - 14 بل حدد مخالفات أخرى في قانون العقوبات منها:

أ - إخفاء الأطباء ، الجراحين ، ملاحظي الصحة أو القابلات وجود مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة أو قرر كذبا بوجودها أو أضفى بيانات كاذبة عن مصدرها ، بغرض محاباة احد الأشخاص : يعاقب عليها بالحبس من سنة الى 03 سنوات على الأقل (1) .  
كما يمكن حرمان الفاعل من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية والمدنية و العائلية ، كحرمانه من حق الإنتخاب و الترشح ، اسقاط حقوق الولاية كلها أو بعضها ... الخ (2) .

ب - عرقلة أعمال الأعوان المعتمدين لدى هيئة الضمان أو مفتشي العمل : تعتبر جريمة عصيان معاقب عليها جزائيا ، بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 1000 دج إذا كان الجاني غير مسلح ، و بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 1000 الى 5000 دج إذا كان مسلحا (3) .

### ثالثا :

### كيفية تحريك الدعوى الجزائية .

تشارك هذه العقوبات في كونها لا توقع إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ، و التي تتم بعدة طرق :

#### 1- تقديم شكوى عادية أمام وكيل الجمهورية :

باعتبار هيئة الضمان الاجتماعي طرفا مضرورا ، من التصرفات المرتكبة ، خاصة لما يتعلق الأمر بدفع الاشتراكات .

لذلك يمكن للهيئة تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة بحفظ الملف أو إحالته إلى الجهة

1 - المادة 226 من قانون العقوبات، سالف الذكر تنص على : " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المود 126 الى 134 .  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر " .

-المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - المادتين 183 و 184 من قانون العقوبات ، سالف الذكر . وهو ما أحالتنا اليه المادة 32 من قانون رقم 83- 14 ، سالف الذكر .

القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون ، و يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أثناءها التأسس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات (1).

مثال : عدم قيام المستخدم بالتزام التصريح بالعمال ، عند وقوع خطر لأحدهم ، في هذه الحالة على هيئة الضمان التكفل بالمعني ، متى أثبت علاقة عمله ، على أن ترجع على المستخدم بالمبالغ التي دفعتها و مبالغ الغرامات على التأخير التي أوقعتها عليه (2) ، كما يمكن لها تحريك دعوى عمومية ضد المستخدم لتوقيع العقوبات الواردة في المادة 41 من قانون رقم 83 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

## 2- تقديم شكوى مع التكليف بالحضور:

يمكن أن يتم ذلك في حالة قيام شخص ما بتقديم شيك بدون رصيد إلى هيئة الضمان ، بالتالي يمكن لهذه الأخيرة ، بعد قيامها بإجراءات التسوية من أعمار و دعوة لتسوية الوضعية ، أن تقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية مع المطالبة بالتعويضات وتحميل المدين لجميع النفقات (3) ، لكون هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك ، إذا كان الجاني ، قد أصدر بسوء نية ، شيكا من دون رصيد ، أو برصيد غير كاف أو غير قابل للصرف ، و بالحبس من سنة إلى عشر سنوات ، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقصان ، إذا قام الجاني بتقديم شيك مُزور (4) .

## 3- تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني :

يمكن لهيئات الضمان استعمال الحق في الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق بشأن الأضرار التي تلحقها من جراء ما يقوم به المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي من احتجاز لاشتراكات العمال، عدم التصريح بالعمال ضمن الأجل ، عرقلة مهام الأعوان المراقبين أو الإدلاء بتصريحات مزيفة قصد السماح للغير بالحصول على أداءات غير مستحقة له ... الخ.

1 - عرعار سامية ، المرجع السابق ، ص 34 .

2 - المادة 52 من قانون 83 – 14 ، سالف الذكر .

3 - عرعار سامية ، مرجع سابق ، ص 35 .

4 - المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري .

إنّ هذه الإخلالات تسمح لهيئات الضمان الاجتماعي تقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تسديده قبل بداية إجراء التحقيق .

تلك كانت باختصار الجهات المختصة بالفصل في المنازعات العامة للضمان، إضافة إلى اختصاص القسم التجاري الذي يفصل في جميع القضايا التي تكون بين هيئات الضمان و الغير ، خارج نطاق الضمان الاجتماعي ، وهذا ما جاء في المادة 49 من قانون رقم 01 – 88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، بنصها على أن هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات مهام خاصة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون التجاري.

تضاف إليه اختصاص القضاء الإستعجالي، الذي يظهر أساسا عند لجوء الهيئة إلى استصدار أمر بالحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير<sup>(1)</sup>، أو أمر بالأداء الذي يظهر فيه الطابع الاستعجالي من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي ألزمت القضاة بالفصل في الطلبات المتعلقة بأوامر الأداء في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب . و هو ما يتناسب مع نص المادة 299 من نفس القانون ، التي نصت على ضرورة الفصل في الدعاوي الاستعجالية في أقرب الأجل .

- بن محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 27 .<sup>1</sup>

## خاتمة:

أقام المشرع الجزائري من خلال قانوني رقم 83 - 15 و رقم 08 - 08 ، المتعلقان بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، نظاما للمنازعة بتحديد مفهومها و طرق تسويتها ، فاعتبر نزاعا عاما كل خلاف بين المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين من جهة ، و هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى ، **عند اصدار هذه الأخيرة قرارات بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي ، و التي تكون محلا للطعن فيها من قبل المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين ، كما أقام نظاما إجرائيا لحل هذه المنازعات و ذلك على مستويين ، مستوى داخلي يتم فيه عرض النزاع اجباريا على درجتين هما اللجنة المحلية للطعن المسبق موجودة علي مستوى كل هيئة ضمان اجتماعي ، تنظر في جميع الطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان ، لتصدر هذه اللجان قرارات ابتدائية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تعتبر كجهة استئناف لجميع قرارات اللجنة المحلية ، و كأول و آخر درجة للفصل في الزيادات و الغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات اتجاه الضمان الاجتماعي ، إذا بلغت أو تجاوزت مليون دج .**

فإذا تمت تسوية النزاع في هذه المرحلة ، تكون التسوية الداخلية قد حققت الأغراض التي وجدت من أجلها ، و المتمثلة في تبسيط إجراءات حل النزاع العام ، مما يحقق مصلحة الطاعن الذي يرغب في تسوية الخلاف بأبسط و أسرع طريقة ممكنة مع أقل تكلفة ، و في المقابل يتم تخفيف الضغط عن الجهات القضائية ، بقيام هيئة الضمان على تصحيح قراراتها بنفسها و حل النزاعات التي تسببت فيها .

لكن إذا لم يتم حل النزاع و فق إجراءات التسوية الداخلية ، فيعرض أمام الجهات القضائية المختصة كمستوى ثان لحل النزاع العام ، وهي تختلف باختلاف نوع و طبيعة النزاع ، إذ بالرغم من كون الإختصاص الأصلي بالفصل في المنازعة العامة للقضاء الاجتماعي ، إلا أن هناك بعض الحالات التي خول فيها القانون صلاحية الفصل في هذه المنازعات إلى جهات أخرى بصورة استثنائية ، قد تكون المحاكم المدنية ، الإدارية ، الجزائية أو القضاء الاستعجالي ، احتراماً للقواعد العامة للإختصاص التي تعتبر من النظام العام .

قد يظهر من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري نظم جميع جوانب المنازعة العامة ، غير اننا بمجرد التدقيق في النصوص القانونية و محاولة تطبيقها في الواقع ، يمكن ملاحظة أن هذا التنظيم غير محكم ، نظرا لكثرة الثغرات الموجودة فيه ، بالرغم من كون هذه الثغرات كانت الدافع لإلغاء قانون 83 - 15 و تعويضه بقانون رقم 08 - 08 بهدف تنظيم أفضل لها ، و هو ما لم يحققه بالرغم من التحسينات التي أتى بها ، ليس فقط لكونه لم يعط تعريفا واضحا لهذه المنازعة ، دون تحديد موضوعها تحديدا دقيقا ،مكتفيا بوصفها "بكل الخلافات الناشئة عن تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي " ، ليكون بذلك قد أحالنا إلى متاهة حقيقية ، نظرا لتعدد تلك التشريعات و تنوع المنازعات التي يمكن أن تثور عنها ، ما يؤدي إلى الخلط في المفاهيم و سوء تفسير و تطبيق المنازعة و بالتالي عدم الدقة في تسويتها ، خاصة و أن المشرع الجزائري بالرغم من تنويعه لطرق حل هذه المنازعات ، إلا أنه لم يقدم لها القدر الكافي من الأهمية ، خاصة ما يتعلق بالتسوية الداخلية و تنظيم لجان الطعن المسبق ، إذ اوكل مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضمان التي تكثر وتتعدد يوما عن آخر إلى أشخاص يتم تعيينهم عشوائيا ، دون أية شروط مسبقة و دون تحديد لمهامهم و صلاحياتهم أو أوقات عملهم ، و دون أية حوافز مادية تدفعهم للتفاني في عملهم ، إضافة الى عدم تخصيص مقر معين لهذه اللجان .

كل هذه الظروف كانت الدافع الى انعدام الجدية في العمل و عدم تحقيق هذه اللجان للفعالية المرجوة منها ، خاصة أمام غياب الرقابة الواقعية و الفعلية على أعمالها بعد الغاء نظام الوصاية الذي كان سائدا في السابق ، فكانت النتيجة تكديس ملفات الطاعنين في أرشيف هيئات الضمان و ضياع حقوق الكثيرين ، دون أدنى احترام للمواعيد التي كان من المفروض أن تراعيها هذه اللجان عند تلقيها لشكاوى المواطنين ، لعدم وجود أي نص قانوني يجبر أعضاء اللجان على احترام الأجال ، أو تفرض عقوبات أو جزاءات في حال عدم حصول ذلك .

لتحقيق الفعالية و التنظيم على المنازعة العامة على المشرع أن يبادر بتعديل قانون رقم 08 - 08 ، باعتماد أسلوب أكثر دقة ووضوح في تعريف المنازعة العامة و التطرق

إلى موضوعها ، مع الإهتمام أكثر بطرق تسويتها خصوصا لجان الطعن المسبق ، كتحديد شروط خاصة لتعيين أعضائها مثلما هو معمول به في تعيين أعضاء مكاتب المصالحة ، مثل شرط توفر مدة عمل معينة لدى هيئة الضمان ، مما يسمح بالتحكم بشكل أفضل في مختلف القوانين و التشريعات الصادرة في هذا المجال .

كما يمكن فصل هذه اللجان عن هيئات الضمان بمنحها مقرا خاصا بها و موظفين متخصصين مهمتهم الفصل في المنازعات العامة، مع ضرورة أن تكون هذه اللجان ذات تركيبة مختلطة تشمل ممثلين عن العمال ، ممثلين عن المكلفين و ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي .

كما يتعين على المشرع عدم إهمال جانب الرقابة على أعمال هذه اللجان ، والتي يمكن إسنادها إلى سلطة إدارية وصية أو الى الجهات القضائية باعتبارها آخر درجة لحل النزاع العام ، دون أن يعني ذلك التدخل في اختصاصاتها أو سير أعمالها أو ممارسة أي ضغط عليها عند فصلها في الطعون المرفوعة أمامها ، إنما تكفي بتوقيع هذه الرقابة على مدى احترام تلك اللجان للنصوص القانونية و التشريعية المنظمة لها .

لتفعيل هذه الاقتراحات ،أفضل وسيلة يمكن أن يعتمد عليها المشرع ، هي المبادرة بتعديل قانون رقم 08 - 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، أو حتى إلغائه كليا ، لتنظيم كل صنف من منازعات الضمان الاجتماعي في قانون خاص بها ، يتعرض بالتفصيل الى أهم النقاط الضرورية لإزالة الغموض الذي يطغى عليها حاليا ، و تفادي الخلط فيما بين مختلف منازعات الضمان مما يحقق مصلحة هيئات الضمان من جهة ، و حماية حقوق المخاطبين بقراراتها من جهة أخرى .

## قائمة المراجع

أولا :الكتب:

(1) - الكتب باللغة العربية:

1. أحمية سليمان، تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
2. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .
3. بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
4. خليف عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
5. نيب عبد السلام ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية، دار القصة للنشر الجزائر, 2003.
6. سماتي الطيب، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
7. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية - النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
8. محمد حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .

9. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1996.

10. هدي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

## 2. الكتب باللغة الفرنسية :

1. **BELLOULA (Tayeb)**, Sécurité sociale –La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, Dahlab, Alger, 1993.

2. **HANNOUZ ( Mourad )et KHADIR (Mohamed)**, Précis de la sécurité sociale a l’usage des professions de la santé et assurés sociaux, OPU, 1996.

3. **MORVAN (Patrick )**, Droit de la protection sociale, 2<sup>eme</sup> édition, Lexis nexis , Paris , 2005.

## ثانيا : المذكرات الجامعية .

1. أفوناس فتحي، نظام التقاعد في الجزائر كآلية لحماية العامل، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر لسنة 2006-2009 .

2. بن رجال أمال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر 2007-2008 .

3. بن صر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4. **بن محمد عبد الله**، تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة الخامسة عشر لسنة 2004-2007 .

5. **حرشاوي صبرينة**، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

6. **درار عياش**، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004-2005 .

7. **دفوس هند**، الأخطار الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

8. **عرعار سامية**، طرق التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر لسنة 2005-2008 .

9. **قالية فيروز**، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

10. **كولا محمد**، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدورة الرابعة عشر لسنة 2003-2006.

### ثالثا : المقالات .

1. **سماتي الطيب**، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، مداخلة أقيت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين

الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،الجزائر 2011  
ص 25.

2. قويدر ميمونة، نظام التقاعد في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية ، مداخلة أقيت  
في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية للمؤسسة و أثرها على علاقات  
العمل في التشريع الجزائري، جامعة جيجل ، 2010 ، ص ص179- 189 .

3. معاشو عمار، اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
(قانون 09/08)، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية  
للمؤسسة و أثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، جامعة جيجل ، 2010 ،  
ص ص5- 8 .

4. محدادي مبروك، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، مجلة منازعات العمل  
و الأمراض المهنية ، الجزء الثاني ،الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا ، 1997

#### رابعا :النصوص القانونية .

##### (1) - النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 83- 11 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر  
عدد 28 لسنة 1983.

2. قانون رقم 83-12 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28 لسنة  
1983 ، معدل و المتمم بالقانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد  
24 لسنة 1999.

3. قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض  
المهنية، ج ر عدد 28 لسنة 1983.

4. قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال  
الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 لسنة 1983، معدل و متمم بالقانون 04-17  
مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

5. قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 لسنة 1983.
6. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 لسنة 1988.
7. قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فيفري 1990 يتعلق بمفشية العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.
8. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.
9. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 31 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ج.ر عدد 17 لسنة 1990 المعدل بالأمر رقم 97-03، مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالمدة القانونية للعمل ج.ر عدد 03 لسنة 1997 .
10. مرسوم تشريعي رقم 94 - 10، مؤرخ في 26 مايو 1994، يحدد التقاعد المسبق، ج ر عدد 34 لسنة 1994.
11. مرسوم تشريعي رقم 94 - 12، مؤرخ في 26 مايو 1994، يحدد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، معدل و متمم بالأمر رقم 96 - 15 مؤرخ في 02 يوليو 1996 ج ر عدد 41 لسنة 1996 و بالقانون رقم 99 - 04 المؤرخ في 22 مارس 1999 ج ر عدد 20 لسنة 1999.
12. أمر رقم 96 - 17 مؤرخ في 06 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 42 لسنة 1996 .
13. أمر رقم 96 - 19 مؤرخ في 06 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج ر عدد 42 لسنة 1996 .

14. قانون رقم 99-10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم قانون 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 80 لسنة 1999.

15. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

16. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

17. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 05 يونيو 2011، يعدل ويتمم قانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 32 لسنة 2011.

## (2) - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 07 لسنة 1984 ، معدل و متمم بالمرسوم رقم 88 – 209 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

2. مرسوم رقم 84-29 مؤرخ في 11 فبراير 1984، يحدد المبلغ الأدنى للزيادات على الغير المنصوص عليها في التشريع ، ج ر عدد 07 لسنة 1984 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 273 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ج ر عدد 52 لسنة 1992.

3. مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 لسنة 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 274 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ج ر عدد 52 لسنة 1992.

4. مرسوم رقم 85-34 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09 لسنة 1985، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 لسنة 1998 .

5. مرسوم رقم 35-85 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا، ج ر عدد 09 لسنة 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 .
6. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992 متعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 لسنة 1992 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2006-370 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، ج ر عدد 67 لسنة 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، مؤرخ في 06 جويلية 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج ر عدد 52 لسنة 1992 .
8. مرسوم تنفيذي رقم 94-187، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يحدد توزيع الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 لسنة 1994، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339، المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ، ج ر عدد 60 لسنة 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 97-425 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 ، يحدد كفاءات تطبيق المادة 163 من الأمر 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين ، ج ر عدد 75 لسنة 1997.
10. مرسوم تنفيذي رقم 97-472 مؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يتضمن تحديد الاتفاقيات ما بين الصناديق و الصيدليات، ج ر عدد 82 لسنة 1997.
11. مرسوم تنفيذي رقم 04-114 مؤرخ في 13 ابريل 2004 ، يحدد كفاءات التمثيل و التعيين و كذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 25 لسنة 2004 .
12. مرسوم تنفيذي رقم 05-130 مؤرخ في 24 ابريل 2005 ، يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان للاجتماعي و كفاءات اعتمادهم ، ج ر عدد 29 لسنة 2005 .

13. مرسوم تنفيذي رقم 370-06 مؤرخ في 17 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه و سيره، ج ر عدد 97 لسنة 2006.

14. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 01 لسنة 2009.

15. مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 01 لسنة 2009 .

16. مرسوم تنفيذي رقم 174-09 مؤرخ في 02 مايو 2009، يحدد نموذجي الاستثمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجداول و الملاحقة، ج ر عدد 30 لسنة 2009.

### (3) - القرارات:

1. قرار مؤرخ في 13 فبراير 1984، يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

2. قرار مؤرخ في 08 غشت 1993، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و عيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص، ج ر عدد 83 لسنة 1993.

3. قرار مؤرخ في 08 غشت 1993 ، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسة العمومية أو التعاقديات ، ج ر عدد 83 لسنة 1993.

4. قرار مؤرخ في 05 مايو 1996، يحدد قائمة الأمراض المهنية المحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا.

5. قرار مؤرخ في 03 مايو 2011 ، ددحي مبلغ الزيادات في معاش التقاعد على الزوج المكفول ، ج ر عدد 28 لسنة 2011.

6. قرار مؤرخ في 18 يوليو 2012 ، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي و منحه و ريوعه ، ج ر عدد 45 لسنة 2012 .

### خامسا : الوثائق .

1. قرار رقم 038 / 2012 ، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012 ، عن اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لولاية تيزي وزو ، ( غير منشور ) .
2. قرار رقم 319 / 2012 ، صادر بتاريخ 19 أبريل 2012 ، عن اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لولاية تيزي وزو ، ( غير منشور ) .
3. قرار رقم 324 / 2012 ، صادر بتاريخ 19 أبريل 2012 ، الصادر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لولاية تيزي وزو ، ( غير منشور ) .
4. قرار رقم 331 / 2012 ، صادر بتاريخ 19 أبريل 2012 ، الصادر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لولاية تيزي وزو ، ( غير منشور ) .
5. المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية رقم 195 / 2009 ، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2009 ، عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تيزي وزو ، موجهة الى بنك التنمية المحلية لوكالة بوغني لولاية تيزي وزو ، ( غير منشور ) .

# فهرس

- 1..... مقدمة :
- 5..... الفصل الأول: ماهية المنازعة العامة.
- 6 ..... المبحث الأول: مفهوم المنازعة العامة .
- 6 ..... المطلب الأول: تعريف المنازعة العامة.
- 6 ..... الفرع الأول: تعريف المنازعة العامة في ظلّ القانون رقم 15-83
- 8 ..... الفرع الثاني: تعريف المنازعة العامة في ظلّ القانون 08-08.
- 9 ..... المطلب الثاني: تمييز المنازعة العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.
- 9 ..... الفرع الأول: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطيبة .
- 10 ..... أولا : من حيث الموضوع.
- 10 ..... ثانيا : من حيث الأطراف .
- 10 ..... ثالثا : من حيث آليات التسوية.
- 11 ..... الفرع الثاني: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة التقنية .
- 11 ..... أولا : من حيث الموضوع.
- 12 ..... ثانيا : من حيث الأطراف .
- 12 ..... ثالثا : من حيث طرق التسوية.
- 13 ..... المطلب الثالث: أطراف المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي.
- 13 ..... الفرع الأول: هيئات الضمان الاجتماعي .
- 15 ..... الفرع الثاني: المؤمن له اجتماعيا
- 15 ..... أولا : العمال الأجراء .
- 16 ..... ثانيا : الأشخاص المشبهين بالأجراء.

- 17 ..... ثالثا : العمال غير الأجراء.
- 18 ..... رابعا : ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.
- 20 ..... الفرع الثالث: المكلفين.
- 20 ..... أولا : المستخدمين.
- 21 ..... ثانيا: المتعاقدون مع هيئات الضمان الاجتماعي.
- 22 ..... المبحث الثاني: أسباب نشوب المنازعة العامة.
- 22 ..... المطلب الأول: منازعات تخص رفض التكفل بالمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه.
- 23 ..... الفرع الأول: منازعات تخص رفض التكفل بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذوي حقوقه. ..
- 23 ..... أولا : رفض التكفل بالمرض.
- 26 ..... ثانيا: رفض التكفل بإداءات التامين على بالولادة.
- 28 ..... ثالثا: رفض التكفل بالعجز.
- 32 ..... رابعا: المنازعة العامة في حالة حدوث حادث عمل أو مرض مهني.
- 36 ..... الفرع الثاني: حالات المنازعة العامة المتعلقة بالتأمين عن التقاعد.
- 37 ..... أولا: حالة تخلف شرط من شروط الإحالة إلى التقاعد.
- 39 ..... ثانيا: المنازعة العامة حول تقدير مبلغ معاش التقاعد.
- 42 ..... الفرع الثالث: الحالات الخاصة بالتأمين على الوفاة.
- 43 ..... أولا: المنازعة العامة حول منحة الوفاة.
- 44 ..... ثانيا: المنازعة العامة الخاصة بانتقال الحقوق المكتسبة للعامل المتوفى.
- 46 ..... المطلب الثاني: منازعات تخص الزيادات و الغرامات المفروضة على المكلفين.
- 47 ..... الفرع الأول: حالة عدم التصريح بالنشاط.
- 47 ..... أولا : الإلتزام بالتصريح بالنشاط .
- 48 ..... ثانيا : جزاء عدم التصريح بالنشاط

48	الفرع الثاني: حالة عدم التصريح بالعمال .....
48	أولا : كيفية التصريح بالعمال.....
49	ثانيا : جزاء عدم التصريح بالعمال.....
49	الفرع الثالث: حالة عدم التصريح بالأجور.....
50	أولا : كيفية التصريح بالأجور.....
50	ثانيا : جزاء عدم التصريح بالأجور.....
51	الفرع الرابع: حالة عدم دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي.....
51	أولا : كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.....
55	ثانيا : جزاءات عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.....
56	الفرع الخامس: عدم التصريح بحادث عمل أو مرض مهني.....
56	أولا : كيفية التصريح بحادث العمل أو بالمرض المهني.....
57	ثانيا : جزاء عدم التصريح بحادث العمل أو المرض مهني.....
58	الفصل الثاني: تسوية المنازعة العامة للضمان الاجتماعي.....
59	المبحث الأول: التسوية الداخلية.....
59	المطلب الأول: اللجنة المحلية للطعن المسبق.....
60	الفرع الأول: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق .....
	أولا : تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
62	الأجراء .....
	ثانيا : تشكيل لجنة الطعن المسبق التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير
63	الأجراء .....
	ثالثا : توحيد تشكيلة لجنة الطعن المسبق بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق
63	الوطني للتأمين عن البطالة و الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات.....
65	الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق و سريان أعمالها.....

- 65 أولاً : اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق. ....
- 66 ثانياً : سير أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق. ....
- 66 ثالثاً : احترام إجراءات الرقابة المفروضة على أعمال اللجنة المحلية للطعن المسبق. ....
- 67 الفرع الثالث: إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق. ....
- 67 أولاً : إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق . ....
- 68 ثانياً : آجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق. ....
- 70 المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 71 الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 72 الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق و سير أعمالها. ....
- 73 أولاً : اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 74 ثانياً : سير أعمال اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 76 الفرع الثالث: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 76 أولاً : تقديم طلب في شكل عريضة. ....
- 77 ثانياً : إصدار القرار و تبليغه. ....
- 77 ثالثاً : الآثار القانونية المترتبة عن قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق. ....
- 80 المبحث الثاني: التسوية القضائية. ....
- المطلب الأول: ولاية المحكمة الاجتماعية في الفصل في النزاع العام
- 81 " الأقسام الاجتماعية".....
- 82 الفرع الأول: تشكيل المحكمة الاجتماعية "القسم الاجتماعي". ....
- 83 الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاجتماعية. ....
- 83 أولاً: الاختصاص الإقليمي. ....
- 84 ثانياً: الاختصاص الموضوعي. ....
- 85 الفرع الثالث: دور القاضي الاجتماعي عند الفصل في المنازعة العامة. ....

أولا : التحقق من طبيعة النزاع.....	85
ثانيا : التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى.....	86
ثالثا : التحقق من طبيعة الحادث و المرض المهنيين.....	86
رابعا : مراقبة مدى صحة إجراءات التحصيل الجبري.....	86
خامسا : الفصل في موضوع المنازعة.....	87
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم الاجتماعية في الفصل في النزاع العام.....	87
الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني.....	88
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري.....	91
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجزائي.....	93
أولا : معاينة المخالفات .	93
ثانيا : تحديد المخالفات المعاقب عليها جزائيا	95
ثالثا : كيفية تحريك الدعوى الجزائية	97
خاتمة	100
قائمة المراجع.....	103

تعتبر المنازعة العامة احدى أهم منازعات الضمان الاجتماعي ، تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة ، و المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم أو المكلفين من جهة أخرى، عند رفض هيئة الضمان التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم ، أو عند فرضها لزيادات و غرامات على المكلفين في حال عدم تنفيذ هؤلاء لالتزاماتهم .

وقد وضع المشرع آليات محددة لتسوية هذا النوع من النزاعات ، تبدأ بتسوية داخلية اجبارية أمام لجان محلية للطعن المسبق ، و في حال استمرار النزاع يستأنف القرار أمام لجنة وطنية للطعن المسبق ، فإذا فشلت التسوية الداخلية في حل الخلاف ، يمكن للطاعن ولوج باب القضاء ، و ذلك ما يكون أمام المحكمة الاجتماعية المختصة اقليما كأصل ، و في حالات استثنائية يمكن اللجوء الى المحاكم المدنية ، الإدارية أو الجزائية .